سلسلة تاريخ العرب والإسلام

الخراج

أحكامه ومقاديره

تأليف

الدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي

شركة المطبوعات للتوزيع والنشر

الخراج
أحكامه ومقاديره

الخراج
أحكامه ومقاديره

تأليف

الدكتور حمدان عبدالمجيد الكبيسي

أستاذ التاريخ الإسلامي

قسم التاريخ ـــ كلية الآداب/جامعة بغداد

شركة المطبوعات للتوزيع والنشر

شركة المطبوعات للتوزيع والنشر

شارع جان دارك - بناية الوهاد
ص.ب. ٨٣٧٥ - ١١ - بيروت - لبنان
تلفون: ٣٥٠٧٢٢ (٠١)
تلفون + فاكس: ٣٤٢٠٠٥ - ٣٥٣٠٠٠ (١ ٩٦١)
e-mail: allprint@cyberia.net.lb

الطبعة الأولى ٢٠٠٤

تصميم الغلاف: عباس مكي
الاخراج الفني: بسمة التقي

المقدمة

من استقراء النصوص تَلمَّستُ أنّ نهج الدولة الاقتصادي أقرَّ الملكية الفردية، واعترف بها، وأنّ ذلك حقَّق للفرد أوْجُه التصرف في رقبة الأرض التي يملكها، من بيع، وإجارة، وشراء، ورهن، وهِبَة، وبأي وجه من وجوه الانتفاع، ولاسيما في نوع الأراضي العُشْرية. ولكن، في حالة الأراضي الخَراجية، التي اعتُبرت ملكيتها للأمة، فإن منزلة مستثمرها كمنزلة المزارع ليس إلّا. ومع ذلك، فلا يمكننا أن نَعُدّ حق التصرف حقاً مطلقاً في أيِّ حال من الأحوال.

وقضى نهج الدولة الاقتصادي أن يتمتع الفلاحون والمزارعون ببعض الحقوق في الأراضي التي يستثمرونها، سواء أكانت عُشرية أم خراجية. وعلى الرغم من أن حقوق مستثمري الأراضي العشرية أكثر وأوسع، إلّا أن حقوق مستثمري الأراضي الخراجية لم تكن قليلة بحيث تَحُدّ من فاعليتهم في الإنتاج الزراعي، وتنوّعه وزيادة إنتاجه. ذلك أن بعض جوانب نهج الدولة الاقتصادي من شأنه دفع مستثمري الأراضي الزراعية، وبخاصة الخراجية منها، إلى زيادة الإنتاج، لأن الزيادة المتحقّقة تؤُول إلى المزارع وحده.

وغنيّ عن البيان، أن الإفادة من مياه الأنهار والآبار تتطلّب جهوداً كبيرة، وكلفة عالية في بعض الأحيان، وبذلك آلت الدولة على نفسها أن تقوم بتغطية النفقات الكبيرة التي تتطلبها مشاريع الريّ الكبيرة، كسد البُثُوق، وتقوية السِّداد والمُسَنَّيات، وشق التُرع والجداول والأنهار وصيانتها، من بيت المال.

لقد حازت المنتوجات الزراعية أهمية كبيرة في حياة المجتمع. إذ كانت عماد الحياة الاقتصادية، كما أنها شكّلت الموارد الأساسية في غذاء السكان، ولبّت كثيراً من حاجاتهم وأدواتهم المنزلية التي استعملوها في حياتهم اليومية المعتادة. فضلاً عن أن كثيراً من صناعاتهم البسيطة اعتمدت، بشكل أو بآخر، على المنتوجات الصناعية. كما أن المنتوجات الزراعية شكّلت جانباً مهماً وكبيراً من المواد والسلع التجارية التي عُرضت في الأسواق، وأن عدداً كبيراً من الناس اعتمدوا في حياتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على الزراعة أو تسويق منتجاتها. ولاغرو أن نجد موارد بيت المال اعتمدت كثيراً على الضرائب المفروضة على المنتوجات الزراعية من خَراج وعشور وغيرهما.

وعلى الرغم من أن النصوص التي تناولت الخَراج وملكية الأراضي الخراجية كانت مبعثرة ومتفرقة ونادرة أحياناً، فإنني جَهدْتُ لكي أضعها في وضع يهدف إلى إبراز الموضوع الذي تصدّيت لبحثه. ومن المؤكد أن كتب التاريخ العام لم تكن كافية وحدها لإعطاء صورة واضحة عن الخَراج وأحكامه ومقاديره. لكنني استطعت أن أسدّ بعض جوانب هذا النقص بكتب الخراج والأموال، لأبي يوسف، ويحيى بن آدم، وقدامة بن جعفر، وأبي عبيد، وابن زنجويه، وابن رجب الحنبلي وغيرهم، فضلاً عن كتب الحديث والفقه. ذلك أن هذا النمط من الكتب قد عُني بجمع الروايات حول التنظيمات والممارسات الاقتصادية والمالية التي طبّقها الرسول (ص) والخلفاء الأوائل في الدولة العربية الإسلامية.

ولم يغب عن بالي أن هذه المؤلفات كتبها فقهاء وقضاة، فجاءت مؤلفاتهم، والحالة هذه، منصبّة على الجوانب النظرية في كثير من رواياتها، إلا أنها لم تَخلُ من بعض الايماءات التي تُشَخِّص الممارسات العملية للرسول الكريم (ص) والخلفاء وبعض الولاة.

ولي أن أُشير إلى أن هذه الدراسة، أفادت كثيراً من المؤلفات الجغرافية، وفي مقدمتها كتاب «المسالك والممالك» لابن خرداذبة، وكتاب «معجم البلدان» لياقوت، و «الأعلاق النفيسة» لابن رستة، و «المسالك والممالك» للاصطخري، وغيرهم.

ومرة أخرى أقول بتواضع أنني تعمّدت ألاّ أرجع إلى أيّ كتاب حديث تناول الخراج وملكية الأراضي الخراجية والعشرية... وقد تميّز جهدي هذا بكونه دراسة نقدية تحليلية لكثير من النصوص والروايات التي عثرتُ عليها في المصادر الأولية التي أُلّفت في حقبة مُبكرة نسبياً من قيام الدولة العربية الإسلامية. ومع أن هذا المنهج منهجٌ مُضنٍ، إلا أنني وجدته مثمراً لأنه يبرز جانباً حيوياً من جوانب تاريخ هذه الأمة وعطائها الفكري والحضاري.

والآن، وأنا أقترب من نهاية هذا التقديم، يجدر بي أن أذكّر بأن هذه الدراسة رسمت الملامح الأساسية بشكل واضح ومؤطّر لأحكام ملكية الأراضي الخراجية، وحدّدت بدقة مقادير الضريبة المفروضة عليها. وأستطيع أن أقول باطمئنان إنها وَضعت بين أيْدي الدارسين والمتتبعين، بل المختصين، المفاتيح الحقيقية التي تفتح لهم كل الأبواب، كي يلمسوا طبيعة بعض جوانب الحياة الاقتصادية والمالية في الدولة العربية الإسلامية ويدركوها ويتبينوها.

ومن الله التوفيق

تشرين الثاني/ ٢٠٠٠

الدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي

الفصل الأول

حكم ملكية الأراضي في النهج الاقتصادي العربي الإسلامي

معنى الملكية

تعني الملكية، في النهج الاقتصادي العربي الإسلامي، العلاقة الشرعية بين الانسان والأشياء التي يمكنه التصرف فيها بالطرق الشرعية. فهي، والحالة هذه، «اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه»[1]. فهي إذن علاقة شرعية تمنح صاحبها حق الانتفاع والإفادة والاستعمال والاستثمار والتصرف، من بيع وإجارة وإعارة وغيرها، دون حاجة إلى إذْن، بالشكل الذي يرتئيه[2]، وبأي وجه من وجوه الانتفاع، غيرَ مقيّد بزمانٍ أو مكان، أو شكلٍ معين، ما لم يكن ذلك الشكل محرَّماً شرعاً أو قانوناً، وأن هذا النوع من الملك غير موقت، ولا ينتهي إلّا بهلاك العين المملوك، أو بانتقاله إلى غيره بالوراثة إذا مات المالك، أو بتصرف شرعي ناقِلٍ للملكية كالبيع والهبة[3].

---

(١) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص٤٤١. (ينظر تفصيل ذلك في: قدامة، الخراج، ص٢٣٨).

(٢) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص٢٢٤.

(٣) يحيى بن آدم، الخراج، ص٩٠. محمد علي السايس، ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام، ص٢٠٣.

وعند جمهور الفقهاء، هي اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويُكسِب صاحبه التصرف والانتفاع في هذا الشيء المملوك، ما لم يوجد مانع شرعي[1]. وفي الفقه القانوني، تكون الملكية حقاً بمقتضاه يوضع شيء بتصرف إدارة شخص يكون له دون غيره الحق في أن يستعمله ويتصرف فيه في حدود القانون[2]. كما ليس له أن يتعسّف في استعمال ما يملكه، أو يتصرف على نحو مُضرٍّ بغيره، فرداً كان ذلك الغير أم جماعة[3]. على أن يكون تصرفه في نطاق الأوامر والقرارات التي تصدرها الدولة، تحقيقاً لمصلحة جماعة[4]. وبذا نجد أن حق الملكية قد قيّد بألّا يترتب عليه إضرار بالغير[5]، وهذا ما انتهى إليه أخيراً نظر أغلب الفقهاء. وشرعاً يبقى الملاك متمتعاً بهذه الحقوق إلّا إذا انتقلت الملكية إلى غيره بالطرق الشرعية الناقلة للملكية، كانتقالها إلى غيره بالوراثة إذا مات المالك، أو بتصرف شرعي ناقلٍ للملكية كالبيع والهبة، أو بهلاك الشيء المملوك، ذلك أن الملك لا يسقط بالتقادم في النهج الاقتصادي العربي الإسلامي[6].

ملكية الجماعة (المجموع)

يبدو أن أهم خاصية تُميّز الفكر الاقتصادي العربي هي موقفه من الملكية بصورة عامة. ذلك أن شكل ملكية الثروة ووسائل إنتاجها، هو الذي يحدّد مضمون أي نظام اقتصادي، كما أنه يُعتبر أوضح مجال لموازنة النُظم الاقتصادية المختلِفِ بعضُها عن بعض.

وقد أفادت الدولة العربية الإسلامية، منذ قيامها، من الإرث الحضاري

(١) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص٢٢٤.
(٢) السايس، مصدر سابق، ص٢٠٣.
(٣) زيدان، مصدر سابق، ص٢٤٥.
(٤) السايس، مصدر سابق، ص٢٠٣.
(٥) يحيى بن آدم، الخراج، . . مصدر سابق، ص٧٩.
(٦) زيدان، مصدر سابق، ص٢٤١ و ٢٦٣.

العربي، فعدَّت الموارد الطبيعية الرئيسة ملكاً مشتركاً للامة، تشرف عليها الحكومة باسم الأمة وهذا شَمَلَ الماء والكلأ وحطب الوقود[١]، ثم شمل الأراضي، وبخاصة الأراضي[٢] المحرّرة والمفتوحة. ويقاس عليها غيرها من ضرورات الحياة المشتركة، كالأشياء التي يتعلق بها حق الناس جميعاً، وهي المخصّصة للمنافع العامة، كالطرق العامة، والأنهار العظيمة. إذ رُوي عن عمر ابن الخطاب (رض) أنه قال: المسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما[٣] وكذلك الأموال الموقوفة. كل الأشياء، التي بهذه الصفة، لايجوز تملّكها، فلا يمكن أن يَسْري عليها ملك فردِيٌّ لمنافاة ذلك ما خُصِّصت له[٤].

وقد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام، في غنائم خيبر، أنه خصَّ نصفها بما ينزل بالمسلمين من الوفود والأحداث، إقراراً لملكية الأرض ملكيةً جَماعية، إذْ لم يكن هذا النصف مملوكاً لشخص معين، وإنما كان ملكاً لجماعة المسلمين، تُصْرَف غلّته في نوائبهم جميعاً[٥]. كذلك كان شأن الملكية في الفَيْء والغنائم قبل قسمتها بين الناس، إذْ كان الملك حينئذ لجماعة المسلمين، مما سوَّغ لبعض الصحابة أن ينعته بأنه مال الله، وليس يريد إلّا أنه مال المسلمين جميعاً، وهذا هو الذي تمسّك به أبو ذر الغفاري وحمل معاوية بن أبي سفيان على إظهاره، وهو أمير الشام يومئذ من قبل الخليفة عثمان بن عفان[٦]. ورُوي عن ابن عمر أن الرسول (ص) حَمَى النَّقِيع لخيل المسلمين[٧]، وهذه الحماية من الرسول (ص) لا تعدو أن تكون إقراراً للملكية الجَماعية

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٩٧، أبو عبيد، الأموال، ص٢٩٧. ابن ماجة، سنن، جـ٢، ص٨٢٦، الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٨٧. ابن الجوزي، الخراج، ص٩٢.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٢٤.

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٩٧.

(٤) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص٢٢٥.

(٥) أبو داود، سنن أبو داود، جـ٢، ص ص١٤٢ ـ ١٤٣. علي الخفيف، الملكية الفردية، ص١٠٧.

(٦) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، جـ٤، ص٢٨٣.

(٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٨٥.

وإنشاءً لها في صدر الدولة العربية الإسلامية، إذْ تصبح الأرض بها ملكاً لجماعة المسلمين في سبيل منفعة عامة لهم، هي جَعْلُها مرعى لخيولهم[(١)]. قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[(٢)].

ورُوي أيضاً أن الخليفة أبا بكر الصديق حَمَى الربذة، وأن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب حَمَى الشرف لهذا الغرض[(٣)]. وهما موضعان بين مكة والمدينة[(٤)].

الملكية الفردية وضوابطها

وإلى جانب ذلك أفسحت الدولة العربية الإسلامية مجالاً للنشاط الفردي ضمن ضوابط محددة، والتزامات معينة. فالإسلام كان له نظر في ملكية الفرد. وهي نظرة تهدف في واقعها العام، وفي غرضها الأساس إلى الإصلاح والتهذيب، لا إلى الهدم والتخريب، من دون أن تُتَّخذ ذريعة للاستغلال والتسلّط[(٥)]. فالأراضي المَوَات في الأصل ملك للأمة، لها أن تستثمرها ولها أن تفسح المجال للأفراد بإحيائها وفق شروط معينة، تأتي في مقدمتها ضرورة الاستمرار في استثمارها، والمواظبة على دفع مقدار الضريبة المفروضة على هذا النوع من الأراضي، وهي إمّا أن تكون عُشْر مجمل المحصول، أو (الإنتاج)، وإمّا أن تكون نصف العُشر بحسب نوع السقي[(٦)]. فقد جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام إنه قال: «من أحيا أرضاً مَوَاتا فهي له»[(٧)]. وأورد ابن آدم قول

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨٦.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٩.
(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨٥.
(٤) ياقوت، معجم البلدان، ج٣، ص ص٢٤ ـ ٢٥ و ٢٣٦.
(٥) ابن آدم، الخراج، ص ص٨١ ـ ٨٢.
(٦) أبو يوسف، الخراج، ص٥٩ و ٦٥ ـ ٦٦؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص٦٧؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٧٦.
(٧) أبو يوسف، الخراج، ص٦٤؛ أبو داود، ج٢، ص١٥٨؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص٢١٢ و ٢١٨؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨٧.

الرسول: «من أحيا أرضاً ميتة فَلَهُ رقبتها»[1]. والإحياء لا يكون مشروعاً إلّا بإذن الخليفة أو رئيس الدولة، إذْ يرى جمهور الفقهاء أنه من أحيا أرضاً مواتاً فهي له إذا أجازه الخليفة، منطلقين من النص القائل: «وليس لعرق ظالم حق»[2]. والعرق الظالم في نظر الفقهاء: مَنْ غَرَس، أو بَنَى أو حَفَر في أرض غيره بغير حق. لأن الأرض البور، وإن كانت مباحة، إلا أنه قد يتزاحم الناس عليها فتقع الشحناء بينهم. فمنعاً لهذا يُشترط إذاً على الخليفة ألّا يأذن إلّا بما ليس فيه ضرر[3]. في حين يرى أبو يوسف[4] وابن أبي ذويب وزفر وبشر بن غياث، أن عملية إحياء الأرض بدون إذن رئيس الدولة جائزة إذا لم يكن فيها ضرر على أحد، ولا لأحد فيها خصومة[5]. وقد أدرك المسؤولون في الدولة العربية الإسلامية أهمية استثمار المرافق الاقتصادية، وذلك أن تعطيلها معناه إهدار في اقتصاد الدولة، الأمر الذي سيؤدي إلى إلحاق ضرر تَؤُول مردوداته السلبية على الفرد والمجتمع[6]. فالإحياء إذن لا يكون إلّا بجهدٍ من واضع اليد يجعل الأرض مُنتَفَعاً بها. وعلى هذا، فما يقوم به مُرِيد الإحياء من أعمال تمهيدية لا تجعل الأرض منتفعَاً بها إلّا بعد الإحياء. كما لو أحاطها بأحجار، أو وضع عليها علامات تشير إلى وضع يده عليها[7]، إذ رُوي عن الرسول (ص) أنه قال: «ليس لمحتَجِرٍ حق بعد ثلاث سنين»[8]. ووفق هذا المبدأ، لم يعد من حق أي شخص أن يضع يده على قطعة أرض ويمتلك رقبتها ويبقيها بدون تعمير أو استثمار، أكثر من ثلاث سنين. أما المعادن، الموجود منها عند

(1) ابن آدم، الخراج، ص٨٤ و ٨٨. أبو داود، سنن، جـ٢، ص١٥٨.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص٦٤؛ ابن آدم، الخراج، ص٨٤ و ص٨٨؛ أبو عبيد، الأموال، ص٢٩٩. قدامة، الخراج، ص٢١٢.

(3) ابن آدم، الخراج، ص٨٦ ـ ٨٧؛ قدامة، الخراج، ص٢١٣؛ ابن الجوزي، الخراج، ص٩٠.

(4) أبو يوسف، الخراج، ص٦٤.

(5) قدامة، الخراج، ص٢١٤.

(6) ابن آدم، الخراج، ص ص٨١ ـ ٨٢.

(7) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص٢٦٠.

(8) أبو يوسف، الخراج، ص٦٥؛ ابن آدم، الخراج، ص٩٣.

سطح الأرض وفي بطنها، فهي في الأصل ملك الأمة، وقد تسمح الحكومة للأفراد، على سبيل الانتفاع والاستثمار لا على سبيل التمليك، باستثمارها مقابل دفع خمس الإنتاج[1]. وقد تتصرف فيها كما تشاء بما يحقق مصلحة المجموع، لأنها ملكهم، وما الدولة إلّا نائبة عنهم في التصرف فيما يعود عليهم بالنفع[2].

وبهذا نلمس أن النهج الاقتصادي للدولة العربية الإسلامية، أن تُعدَّ للأمة الملكية بأشكالها العينية (الأرض والثروات والأدوات)، والنقدية (المال). فهي والحالة هذه ملكية عامة، أي ملكية الجماعة، ويُعدّ حائزها من الناس، فرداً كان أم جماعة، أم دولة، يَدَ استخلاف لأيدي مالك[3]. وفي الوقت الذي يحق للمُستخلَف أن يمارس التصرفات الممنوحة له فيما هو مستخلَفٌ عليه، فموضوع الاستخلاف نفسه، في أي مجال من مجالاته، إنما يكون ملكاً لله هيأته للأمة[4]. قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[5]. وبهذا يتبين أن ثُبوت الملكية الفردية لا يتنافى مع حقوق الجماعة على هذه الملكية. وأقرَّ النهج الاقتصادي للدولة الإسلامية الملكية على أساس أن مالكها إنما هو حائز لوديعة أُودعت بين يديه، فاستُخلف عليها على أن يعمل على توظيفها لخير جميع أفراد المجتمع[6].

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة/ ٢٩]. وأتاح المنهج المذكور للدولة أن تُنيب عنها في ذلك من تشاء من بين أفرادها بمقدار ما يَحُوزه كل منهم من ملكية. وعلى هذا الأساس اعترَفَ بنوعين من الملكية هما:

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٦٠ و١٩٧ ـ ١٩٨. الدوري، الجذور التاريخية للاشتراكية العربية، ص٢٢.

(٢) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص٢٥٥.

(٣) انظر: سورة الحديد، آية ٧. وسورة محمد، آية ٣٨. وسورة الجاثية، آية ١٣٢ وسورة ابراهيم، آية ٣٢. وسورة الانعام، آية ١٦٥. وسورة لقمان آية ٢٠. وسورة البقرة، آية ٦٠ و١٧٢ و٢٤٧. وسورة الرعد، آية ٢٦. وسورة المنافقون، آية١٠. وسورة المائدة، آية ٨٨.

(٤) ابن آدم، الخراج، ص٨٦. قدامة، الخراج، ص٢١٣.

(٥) سورة هود، آية ٦١.

(٦) أبو يوسف، الخراج، ص٦٢.

١ ـ **الملكية الخاصة**: أقرّ النهج الاقتصادي العربي الإسلامي الملكية الفردية الخاصة، واحترمها ورعاها وتعهّد بحفظها وحمايتها بوسائل كثيرة، على أن تكون ملتزمة ومتفقة مع سياسة الدولة ونهجها، خاضعة لرقابة المجتمع خضوعا يُولِيه حق تقييدها أو نزعها أو مصادرتها مع التعويض إذا استدعت مصلحة الجماعة. وهذا يعني أن الملكية الخاصة في الدولة العربية الإسلامية ذات وظيفة اجتماعية يقوم بها المالك تحقيقاً للخير والنفع للمالك نفسه وللجماعة[١].

٢ ـ **الملكية العامة، أو ملكية المجموع**: وهي التي يحصل الانتفاع بآثارها لجماعة من الناس، على أن يكون انتفاع الفرد بها قائماً على أنه فرد من تلك الجماعة دون أن يكون له به اختصاص[٢]. وتتمثل هذه الملكية:

أ ـ في كل ما تمثّله الثروة الطبيعية للمجتمع من ضرورة عامة لجميع أفراده، كما هو الشأن في الماء والكلأ ومواد الوقود.

ب ـ في كل ما لم يتدخل العمل في تكوينه أو تشكيله من ثروات المجتمع الطبيعية، كمساقط المياه، وينابيع الزيوت، ومناجم المعادن، وما شاكل ذلك.

جـ ـ في كل ما تستدعي مصلحة الجماعة تحويله إلى ملكية عامة للصالح العام، كما هو الشأن في الحِمَى[٣] مثلاً. إن هذه الاجراءات ترمي إلى حماية الثروة القومية. ولكي لا تتحول إلى ثروة خاصة، فقد يمنح أصحابُها فرصة الاحتكار، أو فرصة استغلال جهد الغير. وبذلك تصبح الملكية العامة كالملكية الخاصة ذات وظيفة اجتماعية[٤].

---

(١) الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي، ص٢١٨. (عن التعويض ينظر: ابن الأثير، الكامل، جـ٢، ص٧٧).

(٢) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص٢٢٥.

(٣) الحمى، نوع من ملكية العامة، ونعني به مساحة من الأرض مملوكة من قبل المجموع. وتكون أرض الحمى عادة مخصصة لرعي الحيوانات، وهي غير الأرض المخصصة للزراعة. (انظر الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٨٤).

(٤) الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي، ص٢١٨.

واتَّسم النهج الاقتصادي العربي الإسلامي بالواقعية، فلم يجنح إلى التجريد والخيال، سواءٌ في ذلك ما يتَّصل بغاياته، أم ما يتعلق بوسائله لتحقيق تلك الغايات[(١)]، الأمر الذي جعله يستهدف، من كل تشريعاته، تحقيق ما ينسجم منها فعلاً مع الطبيعة البشرية، بكل ما فُطرت عليه من خصائص ونوازع. وهو نهج قد واءم بين فطرة الإنسان وساير تطويره فتميَّز باعترافه بمبدأ الملكية الخاصة استجابةً لغريزة التملّك التي فطر عليها الإنسان[(٢)]. وفي الوقت نفسه، جعل الملكية الخاصة وظيفة اجتماعية ابتغاء التعاون والتكافل بين من يملك ومن لا يملك من طريق التشريعات التي تَحُدّ من شِرّة الأنانية الفردية التي فُطر عليها الإنسان، وتُقوّي الميل الاجتماعي الذي جُبل عليه أيضاً، كما تُبرز التعاون بين جميع أفراد المجتمع الواحد، وجَعْل وجود الدولة ضرورةً لتقويم المنحرف في الملكية عن سواء السبيل، وإلزامِه بما يبقى عليها وظيفة اجتماعية باستمرار. ولا ريب في أن هذا النهج في الاقتصاد يخالف المنهج الاقتصادي الذي أطلق للحرية الاقتصادية العنان، وحرّرها من أيِّ اعتبارات خُلُقية أو اجتماعية، أو قانونية، فانطلقت الأنانية الفردية دون قيد أو عائق إلى ميادين التنافس والتكاثر في جمع المال بأيِّ وسيلة، حتى لو كانت غير مشروعة[(٣)]. ويلاحِظ المتتبّع أن السلوك الاقتصادي في الدولة غيرَ منفصلٍ عن الأخلاق والقِيَم العربية الإسلامية، فتشريعاته لا تقر شيئاً من الاحتكار[(٤)]، أو التطفيف[(٥)] في المكاييل والموازين التي تعتمدها الدولة[(٦)]. وبذلك امتزج النهج الاقتصادي

(١) الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي. ص٢٠٩.

(٢) الخفيف، الملكية الفردية... ص ص١٠٩ ـ ١١٠ و١١٦. العربي، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، ص١٣٧.

(٣) الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي، ص ٢١٠. العربي، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٤) أحمد بن حنبل، المسند، جـ٧، ص ص ٥٩ ـ ٦٠. مسلم، الجامع الصحيح، جـ٥، ص٥٦. الغزالي، إحياء علوم الدين، جـ٢، ص٥٩ و٦٤. الشيزري، نهاية الرتبة، ص١٢، ابن بسام، نهاية الرتبة، ص١٨.

(٥) سورة المطففين، آية ١ ـ ٤؛ سورة الرحمن، آية ١٠.

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ص١٤٦ ـ ١٤٧ و٢٢٧ ـ ٢٢٩. الشيزري، نهاية الرتبة، ص ص١٢ و١٥ و١٦ و٢٧ و٢٩ و٣٣ و٤٠.

بمكارم الأخلاق، كما أنه لم ينعزل عن العرف والنواميس الاجتماعية الموروثة[1]. ومن هنا يتّضح أن السلوك الاقتصادي، في منهج الدولة العربية الإسلامية في الاقتصاد، سلوكٌ أخلاقي واجتماعي معاً، فهو يَمْنَح حق الامتلاك والتمتُّع بالملكية، على أن تخضع الملكية للالتزام الأخلاقي الذي يدعو إلى أنْ يكون لجميع أفراد المجتمع نصيب في الثروة[2].

مبدأ الاستخلاف

ما دام الإنسان ليس بالمالك الأصيل، بل هو مستخلف من المالك الأصيل الله، أو الأمة، أو الدولة، فالملكية إذن وظيفة اجتماعية، ومهمة الإنسان تُعَدّ نيابة واستخلافاً أُنيطا به بموجب حكم شرعي من الخليفة أو رئيس الدولة[3]. ومن هنا أصبح من حق المالك الأصلي أن يحدّد لخليفته أو وكيله، مجالات تحصيل المال وإنفاقه وأسلوب هذا التحصيل وإنفاقه[4].

والمستخلف، إذ يمارس مهمة الانتفاع بوسائل الثروة والإنتاج، فإنما يكون ذلك بتفويض من المالك الأصلي لها، ونيابةً عنه. على أن تكون تصرفاته وممارسته لمهمة الاستخلاف مرتبطة بالحدود والتوجيهات التي يرسمها المالك الأصيل. فعلى المستخلف، المنتفع بوسائل الثروة والإنتاج، أن يقوم على مسؤوليات هذه الخلافة قياماً أميناً واعياً، وأن يعي هذه المهمة، ويستوعب أبعادها الاقتصادية والقانونية، وألّا يَدْخل في مخالفة المالك الأصيل، لأن ذلك قد يؤدي إلى حرمانه من الاستمرار في وظيفته الاجتماعية وتجريده من حق النيابة في الانتفاع والحيازة، مما هو مستخلف عليه[5]. ذلك أنه لا يملك

---

(١) العربي، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، ص١٤٣.
(٢) منان، الاقتصاد الإسلامي، ص٩٣.
(٣) فاضل الحسب، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٧. زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص١٤٢.
(٤) الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي، ص١٨٢.
(٥) الحسب، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٨.

الحرية المطلقة في المُلك المستخلف عليه، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[1]، وقال ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾[2].

سلطة الدولة في تحديد الملكية وسحبها

تمتلك وظيفة الاستخلاف الاجتماعية صلاحيات معينة، كما أنها تؤطَّر بالتزامات محددة. ففي الوقت الذي تَمْنح المستخلفَ حق الانتفاع والحيازة مقابل التزامات وضوابط قانونية، وإدراية، ومالية، فمن حق الدولة أن تجرِّد المستخلَف مما هو مستخلَف عليه في أي وقت تشاء، ولا سيما عندما ترى مبرراً لذلك، بحيث يُفضي ذلك إلى تحقيق النفع العام، أو دفع الضرر[3]. ذلك أن الفقهاء يَرَوْن أن الملكية لا تثبت إلّا بإقرار من السلطة، لأن الحقوق كلها، ومن ضمنها حق الملكية، لا تُكتسب شرعاً إلّا بقرينةٍ وإذنٍ من المسؤولين. فالحق ليس نائباً عن طبيعة الأشياء، ولكنه ناشىء عن إذن السلطة التي أقرّت هذا الحق، ورسمت حدود استعماله والانتفاع به، والتصرف فيه، ولم تتركه مطلقاً لصاحبه[4].

ويؤكد النهج الاقتصادي للدولة العربية الإسلامية، أن المستخلفَ إذ يمتلك من مقوّمات الملكية حق الانتفاع والحيازة، فهو لا يمكنه التصرف بالشيء المستخلَف عليه وفق هواه، وبدون مراعاة حقوق الاستخلاف المعروفة والمتّفق عليها. ذلك أن ممارسته لرقبة الملكية مشروطة بضوابط مرسومة، إذْ إن الملكية في هذا المجال قد كُيِّفت وأصبحت مَهمة تُوكل، من قبل الأمة أو الدولة إلى فرد أو جماعة، ويكون من حق المستخلَف الاستمرار في أداء مهام وظيفته هذه ما دام يتحرّك ضمن ضوابطها، وأنّ وظيفته الاجتماعية هذه قد تُلغَى وتسحب منه لِتُناط بغيره إذا ما تجاوز هذه الضوابط وقام بتصرّفات تُعدّ خرقاً لمحدَّدات

(١) سورة الحديد، آية٧. (انظر: زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص٢٤٢ _ ٣٤٢).
(٢) سورة الانعام، آية ١٦٥.
(٣) الحسب، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٨.
(٤) العربي، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، ص١٥٧.

مهمة الاستخلاف[١]. ذلك أن الحكومة، بحكم ما هو مَنُوط بها من رعاية مصلحة الجماعة، يكون لها، في إذْنِها بالحقِ أن تحدِّد نطاق الحق على هَدْي مصلحة الجماعة[٢]، وعدم الإضرار بها، آخذةً بالحديث النبوي الشريف «لا ضرر ولا ضرار»[٣]، سواءٌ أكان هذا الضرر خاصًا أم عاماً، لأنه، إذا كان الإضرار بالغير فيه اعتداء مَنهِيٌّ عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة/ ١٩٠]. يصبح من حق السلطة أن تعمل على دفعه قبل الوقوع في طرق الوقاية الممكنة، على ألّا تكون إزالة الضرر بإحداث ضررٍ مثلِه[٤].

القطائع وضوابطها

تشير النصوص إلى أن الرسول، عليه الصلاة والسلام[٥]، وبعضَ الخلفاء الذين جاؤوا بعده، كانوا قد منحوا بعض المواطنين أراضي بمساحة محدودة[٦]، وبشروط معينة، وأن ذلك كان يحدُث دون بدلٍ مقابل يُدفع لبيت مال المسلمين عن قطعة الأرض الممنوحة[٧]. لقد أورد أبو يوسف رواية عن هشام بن عروة أن الرسول (ص) قد أقطع الزبير أرضاً فيها نخل[٨]. وفي رواية ابن سيرين أن الرسول (ص) أقطع رجلاً من الأنصار اسمه سليط أرضاً، فباشر في استثمارها، إلا أنه وجدها تُلهِيه عن مصاحبة رسول الله (ص)، فقال يا رسول الله: «إن هذه الأرض التي أقطعْتَنِيها قد شغلتني عنك، فاقْبلها مني، فلا حاجة لي في شيء يشغلني عنك»[٩]، فأقطعها الرسول (ص) غيره.

(١) الحسب، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص١٩.
(٢) العربي، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، ص١٥٧.
(٣) رواه مالك في الموطأ، وأخرجه ابن ماجه في سنده.
(٤) ابن آدم، الخراج، ص٧٩.
(٥) أبو يوسف، الخراج، ص٦١.
(٦) أبو يوسف، الخراج، ص٦٢.
(٧) ابن آدم، الخراج، ص ص ٧٧ ـ ٧٨.
(٨) أبو يوسف، الخراج، ص٦١. البلاذري، فتوح البلدان، ص٧.
(٩) أبو عبيد، الأموال، ص٢٨٦. ابن الجوزي، الخراج، ص٩٢.

وكان الرسول (ص) قد أقطع بلال بن الحارث المزني أرضاً في العقيق[1]، وأقطع (ص) فرات بن حيان العجلي أرضاً باليمامة[2]، كما أقطع عبد الرحمن بن عوف سوالة، وصهيب بن سنان الضراطة[3]، وأقطع أبا بكر الصديق (رض)، وأبا دجانة سماك بن خرشة الساعدي[4]، وأقطع عمر بن الخطاب (رض) أرضاً[5]. ويروي ابن سعد أن الرسول (ص) أقطع أبا بكر الصديق (رض) وربيعة الأسلمي أرضاً[6]، وأقطع علي بن أبي طالب (رض) القفيرين وبئر قيس والشجرة[7]، كما أقطعه أرضاً بذي العشيرة. وأقطع عبيدة بن الحارث، والطفيل وأخويه أرضاً قرب المدينة، مابين نقيع الزبير وبئر مازن[8]. ووَفَد عليه (ص)، نفر من بني قشير فيهم ثور بن عروة، فأسلم، فأقطعه أرضاً[9]. ووفد عليه (ص) سمعان بن عمرو بن حجر الأسلمي وبايعه على الإسلام، فأقطعه أرضاً[10]. وفي السنة العاشرة للهجرة قدِمَ على الرسول (ص) وفد طي فأسلموا، وفيهم زيد الخيل، فأقطعه أرضاً وسمَّاه «زيد الخير»[11].

ويجدر بنا أن نشير إلى أن إقطاعات الرسول (ص) لم تقتصر على الأراضي التي كانت تحت سيطرته فعلاً، وإنما قام بإقطاع أراضٍ كانت ما تزال في قبضة العدو، وخارج نطاق نفوذ الدولة العربية الإسلامية الفتية. ذلك أن أبا عبيد أوْرد أن الرسول (ص) أقطع أبا ثعلبة الخشني أرضاً كانت ما تزال بيد الروم

(١) ابن الجوزي، الخراج، ص٢٨٧. البلاذري، فتوح البلدان، ص١٩.
(٢) أبو عبيد، الأموال، ص٢٨٧.
(٣) ابن سعد، الطبقات، ج٢، ص٨٥.
(٤) البلاذري، البلدان، ص٢٤ و ص٢٦.
(٥) المصدر نفسه، ص١٨.
(٦) المصدر نفسه، ص٢٦.
(٧) المصدر نفسه، ص٢٠. ياقوت، البلدان، ج٤، ص٢٦٩.
(٨) البلاذري، البلدان، ص٢٠. ياقوت، البلدان، ج٥، ص٣٠١.
(٩) ابن سعد، الطبقات، ج١، ص٤٦.
(١٠) ابن حجر، الاصابة، ج٢، ص٨٠.
(١١) الطبري، تاريخ الرسل، ج٣، ص١٤٥ ـ ١٤٦.

البيزنطيين[١]، كما أقطع تميم الدار قريةً عند مدينة بيت لحم، قبل أن تُحرَّر. فلما حُررت بلاد الشام، في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض)، أمضى ذلك لتميم الداري، وشَرَطَ عليه ألّا يبيعها[٢]. وكان أبيض بن حمال المازني قد سأل الرسول (ص) ملح مأرب، فأقطعه إياه[٣].

وتشير الروايات التاريخية إلى أن الخليفة أبا بكر الصديق (رض) أقطع طلحة بن عبيد الله أرضاً، وكتب له بها كتاباً، وأشهد له ناساً فيهم عمر بن الخطاب (رض)[٤]. وأقطع الخليفة أبو بكر (رض) عيينة بن حصن قطيعة كتب له بها كتاباً يؤكد ذلك[٥]، وأقطع الزبير أرضاً (مابين الجرف والقناة)[٦]. إلّا أن حرص عمر بن الخطاب (رض) كان يحول دون بعض إجراءات أبي بكر هذه.

ويروي أبو عبيد أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) أقطع أبا عبدالله نافعاً الثقفي أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج، ولا تُضِرّ بأحد من المسلمين[٧]. وذكر ابن عساكر أن عمر بن الخطاب (رض) أقطع أناساً أراضي في بلاد الشام[٨]، وأقطع جرير بن عبدالله البجلي، والربيل بن عمرو[٩]. وقد وقفنا على رواية في هذا المجال أوردها ابن عبدالحكم ذَكَر فيها أن عمر بن الخطاب (رض) أقطع أرضاً بمساحة ألف فدان[١٠].

وأسهبت بعض مصادرنا في وصف سخاء الخليفة عثمان بن عفان (رض) في منح القطائع إبّان خلافته، فذكر أبو عبيد أن الخليفة عثمان منح خمسةً من

---

(١) أبو عبيد، الأموال، ص٢٨٧.
(٢) المصدر نفسه، ص٢٨٨.
(٣) المصدر نفسه، ص٢٨٩.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه، ص٢٩٠.
(٦) ابن آدم، الخراج، ص٧٧. ابن سعد، الطبقات، ج٣، ص ص٧٢ ـ ٧٣.
(٧) أبو عبيد، الأموال، ص٢٩٠.
(٨) ابن عساكر، التاريخ الكبير، ص١٨٥.
(٩) الطبري، تاريخ، ج٣، ص١٣٧.
(١٠) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص١٣٧.

أصحاب رسول الله (ص)، هم الزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، وأسامة بن زيد، وخباب بن الارث[1]. ويسجل ابن آدم رواية مخالفة لرواية أبي عبيد هذه، إذ يقول إن إقطاع هؤلاء الصحابة جرى في عهد الخليفة عمر بن الخطاب[2].

ولدينا إشارات أخرى توضح إقطاعات الخليفة عثمان (رض)، فذكر ابن الجوزي أنه أقطع عثمان بن أبي العاص الثقفي الأرض التي تعرف بشط عثمان بالبصرة. وبما أن جل منطقة البصرة يومئذ سِباخ، فإنه أقطعه إياها، فاستخرجها وأحياها. وأرض السِّباخ عند الفقهاء أرضٌ مَوَات، لاتصلح للاستثمار إلّا بعلاج. فإذا عولجت جرت مجرى الأرض المُستحياة من المَوَات التي يُقْطعها الأئمة[3]. إن إجراءات الخليفة عثمان بن عفان (رض) هذه تُعدّ توسّعاً في الاستثمار الزراعي الذي كان يستهدف تشغيل أيادٍ عاملة، وزيادة الانتاج. وفي الوقت نفسه يؤدي إلى زيادة موارد بيت المال.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن حاجة الدولة للدفاع عن حدودها ضد هجمات البيزنطيين تطلّبت شحن بعض الثغور بالجند، ومَنْحَهم القطائع ليستوطنوا فيها على حاميات عسكرية تمارس استثمار الأرض في الأوقات التي تسمح لها الظروف بذلك. وقد تَمثَّل هذا في سواحل بلاد الشام المطلة على البحر المتوسط، وفي ثغور الجزيرة الفراتية[4].

ويروي (الجهشياري) أن الشاعر أبا دُلامة أنشد الخليفة المنصور، فقال:

هَبَّتْ تُعاتِبُني من بَعْدِ رَقْدَتِها ... أمُّ الدُّلامَةِ لما هاجَها الجَزَعُ
قالت تبغ لنا نَخْلاً ومزدَرَعاً ... لما لجيراننا نخل ومزدرع
خادِعْ خليفَتَنا عنها بمسألةٍ ... إن الخليفة للسؤال ينخدع

(١) أبو عبيد، الأموال، ص٢٩١.
(٢) ابن آدم، الخراج، ص٧٨.
(٣) ابن الجوزي، الخراج، ص٩٣.
(٤) البلاذري، فتوح، ص١٥٣، و١٨٣ و ٢٠٠.

وعندئذ أمر الخليفة المنصور كاتبه عبد الملك بن حميد أن يُقطعه خمس مئة جريب عامرة، وخمس مئة جريب غامرة[١]. وأقطع الخليفة المنصور أولاده إبان خلافته[٢]. وفي سنة ١٦٠هـ/٧٧٦م أقطع الخليفة محمد المهدي الحسنَ بنَ عبدِالله بنِ حسن أرضاً من صوافي الحجاز[٣].

ويجدر بنا أن نؤكد هنا، أن منح القطائع كان يمارس بمساحة محدودة، لا إسراف فيها، بحيث يستطيع المُقْطَع أن يستثمرها بجهده. كما أن الأراضي التي كانت تُقْطَع، لامالك لها، أو هي من أرض الموات، وأن الاحتفاظ بقطعة الأرض الممنوحة مشروط بإحيائها، وإلا انتُزِعت ملكيتها من الذي مُنحَها.

ويتضح لنا، من خلال استقراء النصوص، أن الأراضي التي منحت رقبتها في عهد الرسول (ص)، والخلفاء الراشدين، لم تكن في حوزة أحد، ولا ملكاً لأحد ولا عمارة، ولم تكن فيئاً لأهل قرية، ولا موضعاً لمحتطبهم، ولا مرعىً لدوابهم وأغنامهم. وقد حدد الفقيه أبو يوسف الأراضي التي يجوز إقطاعها من قِبَل الإمام في قوله: «كل أرض.. عامرة وليست لأحد، ولا في يد أحد، ولا ملكٌ لأحد، ولا وراثة، ولا عليها أثر عمارة»[٤]، أن يُقْطعها الإمام رجلاً فيَعْمُرَها. وفي ضوء هذه الأسس أقطع الرسول (ص) أناساً لكي تألف قلوبهم الدعوة الجديدة، والجهاد في سبيلها، والذود عنها. وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا في إقطاعه صلاحاً[٥]، كما مر بنا قبل قليل.

وهنا نلمس مسألة تستحق الوقوف عندها والاشارة إليها. ذلك أن إحياء الأراضي المَواتَ كان يعني التوجُّه نحو استثمار الأرض لخدمة تنمية الموارد المالية وزيادة موارد الدولة مما تجبيه من مستثمري الأراضي الموات. كما أن إقطاع الأراضي وإحياءَها لا يُضر بالخراج، ولا يؤثر في المقدار الاجمالي لجبايته. إلّا أنه، في الوقت نفسه، يعزز التوسُّع النسبي في ملكية الأراضي على المدى المنظور حينذاك.

---

(١) الجهشياري، الوزراء، ص٩٦.
(٢) المصدر نفسه، ص١١٧.
(٣) المصدر نفسه، ص١٥٦.
(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٥٩. أبو عبيد، الأموال، ص٢٩١.
(٥) أبو يوسف، الخراج، ص٦٢. ابن آدم، الخراج، ص٧٧.

ولئِلّا تبقى ثروة الأمة الطبيعية معطّلة وغير مستثمرة، اشتُرط على الشخص الذي يُمنح قطعة أرض أن يقوم باستثمارها فعلاً على نحو معين صالح يؤدي إلى الخير والنفع، وعدم إهمالها[١]. وألزمت الدولة العربية الإسلامية مواطنيها بضرورة الإسراع في عمليات إحياء الأراضي الموات التي كانت تمنح لهم. وحَدَّدت السلطة مدة أقصاها ثلاث سنوات[٢]، وبعدها، إذا لم يستطع الشخص استثمار الأرض المُقْطَعة له، وعجَز عن أداء وظيفته، عندئذ تزول عنه صفة الملكية، ويصبح من حق الدولة استرداد الأرض منه، ومنعه من التصرف فيها، لِتُمنح إلى شخص آخر على أن يلتزم شروط الإحياء[٣].

وقد روي عن رسول الله (ص) أنه قال: «ليس لِمُحتَجِر حق بعد ثلاث سنين»[٤]. ورُوي عن عمر بن الخطاب الذي طبّق هذا المبدأ قولُه: «من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يَعْمُرْها، فَعَمَرَها قوم آخرون فهم أحق بها»[٥]. واسترد الخليفة الراشدي الثاني من بلال بن الحارث المزني أرضاً كان قد منحه إياها الرسول (ص). ذلك أن بلالاً أهمل هذه الأرض ولم يستطع استثمارها. فقال له الخليفة عمر بن الخطاب: «إن رسول الله لم يعطك الأرض لتحجزها عن الناس، إنما أعطاها لك لكي تستخدمها، لذلك فعليك أن تأخذ فقط ماتقدر على استغلاله وتترك الباقي»[٦]. ورُوِيَ عن ابن طاوس «أن رسول الله (ص) أقطع رجلاً أرضاً، فلما كان عمر ترك في يديه منها ما يَعْمُره، وأقطع بقيتها غيره»[٧].

(١) ابن آدم، الخراج، ص٧٨. قدامة، الخراج، ص٢١٤.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٦١ و ٦٥. ابن آدم، الخراج، ص٩٠ ـ ٩١. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩١. قدامة، الخراج، ص٢١٤.

(٣) ابن آدم، الخراج، ص ٩٣. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩١. زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، ص٢٤٤.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٦٥. ابن آدم، الخراج، ص٩٣ (حاشية).

(٥) ابن آدم، الخراج، ص٩١.

(٦) أبو يوسف، الخراج، ص٩٢. ابن آدم، الخراج، ص٩٣. ابن الجوزي، الخراج، ص٩١.

(٧) ابن آدم، الخراج، ص٧٨.

والحكمة من السياسة التي اتبعها عمر بن الخطاب واضحة جلية، وهي حرص المسؤولين على مداولة استثمار المالك الذي بين يديه، لأنه أصلاً مال الجماعة. يكون إذن لولي الأمر، النائب عن الجماعة، حق التدخل بكل ما يكفل نفاذ هذا التكليف. فالغرض من إعطاء الأرض لأحد أفراد الشعب هو الانتفاع منها إلى أقصى درجة ممكنة[١]. وكان الرسول (ص) قد استرجع ما أُقْطِعَ أبيض بن حمال المازني لأنه رأى في ذلك إضراراً بالمسلمين، ويسجل أبو عبيد خبراً آخر في استرجاع النبي لأرض سبق له أن منحها[٢].

ولم يَألُ الخلفاء جهداً في تطبيق مبدأ التعويض بحق ذوي الملكية الذين يَلْحَق بهم ضرر في ملكيتهم، أو في أراضيهم وزرعهم[٣]. وقد بذل الخليفة عمر بن الخطاب جهداً كبيراً وملموساً لكي يرضي أهل نجران الذين تطلبت مصلحة الدولة الأمنية والادارية إجلاءهم من اليمن إلى العراق والشام، وكتب إلى أمراء العراق والشام بضرورة مدّ يد العون والمساعدة لهم في أرضهم وزرعهم، وذلك تعويضاً عما فقدوه في اليمن[٤]. ومن حق الدولة أيضاً التدخُّل في شؤون ملكية الأرض في حالات سوء الاستخدام، ذلك أن نهج الدولة الاقتصادي ربَط بين السلوك الاجتماعي لمستثمري الأراضي وبين تصرُّفهم. كما أن تركُّز الثروة بأيدي قلة من الناس يجعل للدولة حق التدخل، إذ يحق لولي الأمر أن يَدْرَأ عن المجتمع الضرر العام، فيردع المالك إذا عمد، في استثماره ماله، إلى أسلوب يؤدي إلى ضآلة الانتاج. كما يحق له أن يتدخل في الاجراءات التي تكفل توزيع الأموال بين مصادر الإنتاج المختلفة، من زراعة أو تجارة أو صناعة، أو تعدين وغيرها[٥].

---

(١) ابن آدم، الخراج، ص٨٢.
(٢) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٨٦ و ٢٨٢ ـ ٢٨٣.
(٣) أبو يوسف، الخراج، ص١١٩.
(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص ص٧٧ ـ ٧٨. أبو يوسف، الخراج، ص٧٣.
(٥) ابن آدم، الخراج، ص ص١٠٢ ـ ١٠٣ و ١٠٦. قدامة، الخراج، ص٢١٦. العربي، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، ص١٦٥.

ومنعاً لظهور الملكيات الكبيرة، حدّد الرسول (عليه الصلاة والسلام) مساحة الأرض المحيطة بالبئر أو بالعين التي يملكها شخصٌ مًّا بأربعين ذراعاً في حالة البئر[١]، وستين ذراعاً (وقيل مائتي ذراعاً) في حالة العين[٢]. وبهذا يكون النهج الاقتصادي للدولة العربية قد ركز على الملكية الصغيرة وعدم الإضرار بها أو تجاوزها، وشَجْب حبس الأموال بيد فئة قليلة من الناس، كما أن تحديده أنصبة الورثة تفتيت للثروة، ومنع لتكديسها في أيدي قلّة من المواطنين.

(١) ابن آدم، الخراج، ص٨.
(٢) المصدر نفسه، ص١٠٦.

أهم المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ ابن الاثير، علي بن أبي الكرم الجزري (ت ٦٣٠هـ)
الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٧.

٣ ـ ابن آدم، يحيى القرشي (ت ٢٠٣ هـ)
كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٩.

٤ ـ ابن بسام، محمد بن أحمد
نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٦٨.

٥ ـ ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ)
الخراج، (مخطوطة في مكتبة الدراسات العليا)/ كلية الآداب.

٦ ـ ابن حنبل، أحمد (ت ٢٤١هـ)
المسند، ١٢ جزءاً، مصر ١٩٤٨.

٧ ـ ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ).
سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٩٥٣.

٨ ـ أبو دواد، سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدي.
سنن أبي داود، مطبعة البابي الحلبي، مصر ١٩٥٠.

٩ ـ أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)
كتاب الأموال، القاهرة ١٩٦٨. وطبعة بيروت ١٩٨٦.

١٠ ـ أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (١٨٢هـ)
كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٩.

١١ ـ البلاذري، أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ)

فتوح البلدان، مطبعة الموسوعات، مصر ١٩٠١.

١٢ ـ الحسب، فاضل عباس (الدكتور)

في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، الدار العربية، بغداد ١٩٧٩.

١٣ ـ الخفيف، علي (الدكتور)

الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، القاهرة ١٩٦٤.

١٤ ـ الدوري، عبدالعزيز (الدكتور)

الجذور التاريخية للاشتراكية العربية، مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٥.

١٥ ـ زيدان، عبد الكريم (الدكتور)

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٩.

١٦ ـ السايس، محمد علي

ملكية الأفراد للأراضي ومنافعها في الإسلام، القاهرة ١٩٦٤.

١٧ ـ الشرباصي، أحمد (الدكتور)

المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، القاهرة ١٩٨١.

١٨ ـ الشيزري، عبد الرحمن بن نصر (ت ٥٨٩هـ).

نهاية الرتبة في طلب الحسبة، القاهرة ١٩٤٦.

١٩ ـ الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)

تاريخ الرسل والملوك، مطبعة دار المعارف، القاهرة ١٩٦٦.

٢٠ ـ الطحاوي، ابراهيم (الدكتور)

الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، القاهرة ١٩٧٤.

٢١ ـ العربي، محمد بن عبدالله

الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، القاهرة ١٩٦٤.

٢٢ ـ الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)

إحياء علوم الدين، بولاق، مصر ١٣٠٩هـ.

٢٣ ـ قدامة، ابن جعفر الكاتب (ت ٣٢٧هـ)
الخراج وصناعة الكتابة، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٨١.
٢٤ ـ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)
الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت ١٩٧٨.
٢٥ ـ مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)
الجامع الصحيح، ٨ أجزاء، مصر ١٣٣٢هـ.

الفصل الثاني

حكم الأراضي العُشرية

تمهيد

أطلِق مصطلح (الأراضي العُشرية) على جميع الأراضي التي انضوت تحت لواء الدولة العربية الإسلامية سلماً. وعلى الرغم من أن خلفية هذه الأراضي وأصولها كانت على عدة أنواع، إلّا أنها اكتسبت تسميتها هذه من مقدار الضريبة التي فُرضت عليها. وكان لهذا المقدار علاقة وطيدة ومباشرة بمواقف أهل تلك الأراضي من الدولة العربية الإسلامية، وكيفية انضوائهم تحت لوائها.

لقد شكّلت ضريبة العشور، التي دفعها مستثمرو الأراضي العشرية، أحد موارد الدولة العربية الإسلامية المهمة. ذلك أن هذا المورد رَفَدَ بيت المال سنوياً بمبالغ طائلة، وأسهم، ولو بشكل غير مباشر، في تسيير إدارة الدولة وتحقيق أهدافها.

وسنتبيّن، من القراءات المتأنية للروايات التاريخية، أن النهج الاقتصادي العربي الإسلامي أوجبَ العشور على إنتاج أنواع محددة من الزرع والثمار التي تُنْتَج في الأراضي التي اصطُلح على تسميتها في الاقتصاد العربي الإسلامي بـ «الأراضي العُشْرية».

أما عشور عروض التجارة، فقد جاء تحصيلها متأخراً نسبياً قياساً على

عشور الزرع والثمار. ويختلف مقدارها، هي أيضاً، باختلاف عقيدة دافعها وانتمائه الوطني.

ومهما يكن من أمر، فإن هذا الفصل سيُميط اللثام عن أحد أنواع ملكية الأراضي، كما أنه، في الوقت نفسه، سيُبرز أحد موارد بيت المال المهمة، ويظهر ان النهج الاقتصادي العربي الإسلامي استهدف إيجاد نوع من الموازنة بين من يملك، وبين من لا يملك، فعمل على تطبيق مابينهم من فوارق، وفق مقاييس دقيقة، تتفق مع مصلحة جمهور المسلمين ونهج الدولة وعقيدتها.

ملكية الأراضي العشرية

لقد أدرك النهج الاقتصادي العربي الإسلامي الأهمية الكبرى للتعاون والتآزر بين أفراد المجتمع، فأرسى أسسه بوصفه من أول مقومات نجاح العمل الجماعي. لذلك بادر المسؤولون في الدولة العربية الإسلامية إلى إرساء أُسس التعاون وتعميقها، ورَسْم سُبُلها، وتحديد مجالاتها، فنجَم عن ذلك أن النهج الاقتصادي للدولة استطاع أن يضعف الأنانية الفردية، ويقوي الميل الاجتماعي الذي جبل عليه الانسان، فاتجه نشاطه بذلك نحو تحقيق مصلحة المجموع[(١)].

ويتصف النهج الاقتصادي العربي الإسلامي باعتماده نسبياً على الضرائب المباشرة، كضرائب الدخل على الأفراد، وموارد الانتاج الزراعي على الأخص. والمبدأ الذي تستند إليه هذه السياسة، هو مدى قابلية الفرد على الدفع، أي مقدار عائداته، أو موارده من الانتاج الزراعي الخاضع لدفع الضرائب المستحقة. وهو ما يمكن أن ندعوه الانتاج الكلي للفرد المسلم.

ولا ريب في أن استقرار الأمور في الدولة العربية الإسلامية، وتراخي حركة التحرير والفتوح نسبياً، قد جَعَلا الأراضي الزراعية، بأنواعها المتعددة، تُشكِّل

(١) ابن آدم ، الخراج، ص٦٣.

المصدر الأساس للضرائب التي ترفد موارد بيت المال، وتكوّن أكثر الموارد المالية انتظاماً وتدفقاً[1].

أنواع الأراضي العشرية

هناك، من جهة، فرق بين الأراضي العشرية ـ التي وجبت عليها ضريبة العشر، والتي مَلَكها العرب المسلمون، ودخلت تحت لواء الدولة العربية الإسلامية بدون قتال، وتولّت إدارة ثابتة تابعة لديوان الضياع، أي ديوان الأملاك، أمر جباية العشر من هذه الأراضي[2] ـ وبين الأراضي الخراجية التي انضوت تحت لواء الدولة عنوة وحرباً من جهة ثانية، والتي أمكن تحديد خراجها تبعاً لمقدار المحصول، وبنسبة مئوية تتفاوت بتفاوت خصوبة الأرض، وطبيعة الانتاج الزراعي ومقداره، وطريقة سقيه، وبُعْده أو قربه من الأسواق والفرض، متحول في قيمته الأساسية، تدعى (المقاسمة)[3]. أو على أساس وحدة الاستثمار التي تتغير بتغير المردود، أو ظروف العمل. وهذا ما يسمى بـ «حساب المساحة». فكانت الوسيلتان تستخدمان سواء بسواء، ولم تتغلب إحداهما على الأخرى إلّا في حالات نادرة كما سنرى في فصل قادم[4].

تجبى العشور من الملكيات الزراعية التي منحها الرسول (ص)، أو الخلفاء، لبعض المواطنين المنتفعين، والتي سميت بـ (القطائع). وهي غير الاقطاع، ولو أنها من الاشتقاق نفسه. إذ هي محدودة المساحة، تقطعها الدولة أو أحد المسؤولين فيها، من أملاكها، دونما تحديد، وبدون بدل. وفي الأغلب يكون المنح إلى رجل مسلم يمارس فيها عملياً جميع امتيازات المالك، لكنه، في الوقت نفسه، يتحمل أيضاً جميع أعباء المالك المسلم؛ ومنها أداء عشر

---

(1) الجهشياري، الوزراء، ص ص٢٨١ ـ ٢٨٨. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، جـ٢، ص١٦٩. قدامة، الخراج، ص ص٢٤٠ ـ ٢٥١.

(2) أبو يوسف، الخراج، ٦٩ ابن الجوزي، الخراج، ص٨١.

(3) أبو يوسف، الخراج، ص٥٠ ـ ٧٥. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص١١.

(4) أبو يوسف، الخراج، ص٢٥ و٣٥ ـ ٣. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ص ١٤٧ ـ ١٤٨.

إنتاجه[1]. وعليه أن يستثمرها، وإلّا نزعت منه رقبة الأرض ومُنحت لمنتفع آخر قادر على استثمارها. ويرى أبو يوسف أن هذه الفئة من الأراضي كانت تُعامَل على عُشر انتاجها فيما إذا سُقيت سَيْحاً، في حين كان يؤخذ نصف العُشر على ما سُقي منها بالدلو والغَرْب والسانية[2]، لمؤونة الدلو والغرب والسانية[3].

وفي حالة إقطاع الخليفة من أراضي الخراج، وجب الخراج على هذه الأرض، إلّا أن يُصيِّرها الإمام عُشرية: لأنَّ من حق الخليفة أن يُصيِّر عليها عُشراً، أو عشراً ونصفاً، أو عُشرَين. وتشير الروايات إلى أن الرسول (ص) أقطع لأناس من مزينة، وأقطع الخلفاء من بعده لمن رأوا في إقطاعه صلاحاً[4].

ويرى جمهور الفقهاء أن مما يجب فيه العُشر على ما يبقى في أيدي المزارعين من إنتاج، وليس على الخُضَر التي لابقاء لها، ولا على الأعلاف، ولا على الحطب عُشر[5]. وأما ما يبقى في أيدي الناس، فيكال بالقفيز[6]، ويوزن بالأرطال، مثل الحنطة والشعير والذرة والرز والتمور والسمسم والعنب واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفران والزيتون والكمون والبصل والثوم وما أشبه ذلك. فإذا بلغ الانتاج النصاب، وهو خمسة أوْسُق، أو أكثر، ففيه العشر، إذا كان يُسقى سَيْحاً، أو سقته السماء. أما إذا سُقي بِغَرْب، أو دالية، أو سانية، ففيه نصف العشر، وإذا نَقَصَ عن خمسة أوْسُق لم يكن فيه شيء[7].

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٢٥ و٣٥ ـ ٣٦. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ص١٤٧ ـ ١٤٨.

(٢) السانية: الناعورة. أو الناقة التي يسقى عليها من البئر (المنجد ص٣٥٩)؛ أو هي الحيوان يرفع بواسطته الماء من البئر أو النهر (مسلم ٦٧/٣).

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٥١. البخاري، الجامع الصحيح، ج٢، ص١٥٥.

(٤) أبو يوسف،الخراج، ص٦٠.

(٥) ابن آدم، الخراج، ص١٤٦.

(٦) القَفيز: مكيال يستعمل في العراق. (انظر: هتنز، المكاييل والأوزان الإسلامية، ص٦٦).

(٧) أبو يوسف، الخراج، ص ص ٥١ و٥٢ و٥٦ و٧٠. ابن زنجويه، الأموال، ج٣ ص ١٠٣٩. ابن آدم، الخراج، ص١١٣ و١١٦. الشافعي، الأم، ج٢، ص٣٠.

وقد تكون القطيعة أحياناً أرضاً واسعة المساحة نسبياً، وأحياناً أخرى محدودة المساحة[١]. وبذلك نرى أنها لا تشبه أبداً مصطلح (الإقطاع) في الغرب الأوروبي، الذي كان صاحبه حرّاً من كل ضريبة، وقادراً على ممارسة السلطة الادارية فيه، ومتمتعاً بامتيازات سياسة وعسكرية ومالية وإدارية واجتماعية واسعة. ومهما يكن من أمر، فإن رقبة ملكية الأراضي العشرية، في النهج الاقتصادي العربي الإسلامية، لا تمت بصلة لديوان الخراج المكلف فقط بإدارة الأرض الخراجية وجباية ما يترتب من حقوق عليها.

ومن الأراضي الزراعية، التي يجب فيها العشر، الأراضي المَوَات (غير المستثمرة) التي يأذن المسؤولون في الدولة إلى أحد افراد المجتمع بإحيائها[٢]. وكانت الدولة قد شجعت مواطنيها على إحياء الأراضي الموات، وحثّتهم على استثمارها لئلا تبقى ثروة الأمة الطبيعية معطّلة وغير مستثمرة فيحصل هدر في اقتصاديات الدولة، على شرط أن يكون الإحياء لأرض لم يكن فيها أثر بناء ولا زرع، ولم تكن فيناً لأهل قرية، ولا موضع مقبرة، ولا في يد أحد[٣]. وإنما يؤخذ العشر من هذا النوع من الأراضي، لأن الشخص الذي مُنِحَ له هذه الأرض ملزم بتسويتها وإصلاحها وتهيئتها للاستزراع، وحفر السواقي والأنهار، وبناء القناطر.

وفي هذا مَؤُونة عظيمة[٤]. أي أن مثل هذه الأعمال تتطلب نفقات كبيرة، وجهداً كبيراً. إلّا أن الإحياء لا يكون مشروعاً إلّا بإذن الإمام. قال الرسول (ص): «من أحيا مَوَاتاً فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[٥]. وعن الزهري وسعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب (رض) قال على المنبر: «من أحيا

(١) ابن آدم، الخراج، ص ص ٧٧ ـ ٧٨.

(٢) ابن آدم، الخراج، ص ٧٨. أبو عبيد، الأموال، ص ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٦٣. ابن الجوزي، الخراج، ص٨١ و٨٥. ابن آدم، الخراج، ص٨١. أبو عبيد، الأموال، ص٢٩٩.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٥٨. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٦٠.

(٥) أبو يوسف، الخراج، ص٦٤. ابن آدم، الخراج، ص٨٤ و٨٦ و٨٨.

أرضاً ميتة فهي له، وليس لِمُحْتَجِرٍ حق بعد ثلاث سنين»[1]. وهذا دليل على أن ملك الأرض مقيد بالإحياء حَصْراً. نستطيع أن نلمس الاتجاه العام في سياسة الدولة العربية أنها كانت تشجع إحياء الأراضي الصالحة للزراعة لاستثمارها، فقد أجاز الفقهاء لكل رجل أحيا أرضاً كانت مواتاً أن يحفر لأرضه هذه قناة يسوق الماء فيها إلى أرضه من أقرب نهر عليها (ابن الجوزي، ص٩٩).

ويرى جمهور الفقهاء أنه من أحيا أرضاً من أرض الموات وجب عليه دفع عشر إنتاجه، إن سُقي زرعه بالمطر، أو سقي غَيْلا (سَيْحاً)، ولا يجوز أن يضرب عليه الخراج[2]. وقد جعل النبي (ص)، على أرض اليمن العشر في السَّيْح والمطر، ونصف العشر في الدالية، لِمَؤونة الدالية والسانية[3].

ووفق سياقات النهج الاقتصادي العربي الإسلامي، عُدَّت الأراضي التي انضوت تحت لواء العربية الإسلامية سلْماً أراضي عُشرية. قال الرسول (ص): «من أسلم على شيء فهو له»[4]. ويروي «أبو يوسف»[5]: أن كل أرض أسلم أهلها عليها من أرض العرب أو غيرهم، فهي لهم، يؤدون عنها العشر، كما هي الحال في أرض المدينة وأرض اليمن وغيرها.

وثمة حالة أخرى من الأراضي التي وجب في إنتاجها العشر، هي الأراضي التي حُرِّرت، أو فُتحت عُنْوة وحرباً، ورأى المسؤولون في الدولة ضرورة توزيعها على المقاتلين الذين أسهموا في تحريرها أو فتحها، بوصفها غنيمة، وقام هؤلاء المنتفعون باستثمارها فعلاً. فحينئذ يجب عليهم أن يؤدوا عشر إنتاجها إذا بلغ النصاب[6].

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٦٥. ابن آدم، الخراج، ص ص ٩٠ ـ ٩١.
(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٦٥. ابن آدم، الخراج، ص ص ٩٠ ـ ٩١.
(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٥٩. ابن زنجويه، الأموال، ج٣، ص٤٨ ١٠ ـ ١٠٤٩.
(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٤٢ و٥٩ و٦٣. (ينظر: ابن الجوزي، الخراج، ص٨١).
(٥) أبو يوسف، الخراج، ص٥٩ و٦٣ و٦٩. ابن الجوزي، الخراج، ص٨١.
(٦) أبو يوسف، الخراج، ص٦٣ و٦٩. أبو عبيد، الأموال، ص٤٨٢. ابن رجب الحنبلي الاستخراج في أحكام الخراج ص٣١.

وفي حالةِ من أحيا أرضاً مواتاً، مما كان المسلمون حرروها أو فتحوها، مما كانت في أيدي أهل الشرك عنوة، وقسمتها الدولة بين الجند المقاتلين الذين أسهموا في هذا التحرير أو الفتح، وأخذت الدولة خمسها منها، فإن الجزء الذي يقسم بين المقاتلين يصبح ضمن أراضي العشر، وأن مستثمريها هؤلاء يؤدون عنها عُشر إنتاجها إن بلغ النصاب. أما الجزء الذي هو ضمن الخمس الذي أخذته الدولة، فإن كان جزءٌ منه مَوَاتاً (غير مستثمر)، ومَنَحه الخليفة لأحد المسلمين فقام بإحيائه واستثماره، فيجب عليه فيه العشر، شرطَ أن يكون سَقْيُه من ماء بئر احتفرها فيه، أو عينٍ استخرجها منه، أو قناة استنبطها له. أما في حالة سَقْيه من مياه أرض الخراج، فيجب عليه دفع الخراج لا العُشر[1].

ويؤخذ العشر من الأراضي التي استُصفيت من ممتلكات الساسانيين في العراق والمشرق، وممتلكات البيزنطيين في بلاد الشام ومصر وشمال افريقية، والتي أصْفَى بها الخليفة نفوس بعض المقاتلين فمنحهم إياها، وعندئذ يجب عليهم أداء عشر إنتاجها[2].

ولاعتبارات سياسية اكتفى الرسول (ص) بأخذ العشر من مستثمري الأراضي الزراعية المحيطة بمكة المكرمة، على الرغم من أن المسلمين دخلوها عنوة، غير أن الرسول (ص) رأى ألّا يَغْنَمَ أموال قريش وممتلكاتهم[3]. وكان الرسول (ص) قد ظهر على غير دار من مشركي العرب، مثل البحرين، واليمامة وغيرهما، وترك أرضهم في أيديهم يدفعون عنها العشر[4]. وكان الخليفة عمر ابن الخطاب (رض) أضْعَفَ (ضَعَّف) على بني تغلب الصدقة عوضاً عن الخراج والجزية[5].

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٦٥و٧.
(٢) المصدر نفسه، ص٥٧. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص ص ١٣،١٤.
(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٦٨. قدامة، الخراج، ص٢٦٧. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج في أحكام الخراج، ص٣٠.
(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٦٨.
(٥) المصدر نفسه، ص٦٧.

وراعى النهج الاقتصادي العربي الإسلامي الجهد المبذول في استثمار الأرض العشرية، ومقدار النفقات التي تتطلبها طريقة الري والإنتاج. ففي ضوء ذلك يُحدد مقدار ضريبة العشر المفروضة على الأراضي العشرية، إذْ فرض (فيما سقت السماء، أو سُقي غَيْلا (أي سَيْحاً) العُشر، وفيما سُقِي بالغَرْب (نوع من الدلو) نصف العُشر[1].

والعشر يكون على الزرع دون المساحة، ويقترن العُشر عادة بمقدار الإنتاج الزراعي، وحالة السَّقْي[2].

وتشير الروايات إلى أن ضريبة العشور تجب كذلك في أرض الخراج إذا أسلم مستثمرها، أو اشتراها المسلم، ففي هذه الحالة يجتمع فيها العشر والخراج معاً، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر[3]. فالخراج يقع على رقبة الأرض الخراجية، أما العُشر فيجب على نصيب، أو وارد المسلم الذي استثمر الأرض الخراجية، لأن نصيبه هذا بلغ النصاب، فعندئذ يجب فيه العشر. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[4]. فأوجَب الانفاق مما تنتج الأرض مطلقاً، سواءٌ أكانت الأرض خراجية أو عشرية، والوجوب هذا تم عند بلوغ الناتج النصاب. وبذا يتضح أن العشر والخراج حقَّانِ بسببين مختلفين لمستحقين، فلم يمنع أحدهما الآخر، لأن العشر وجب بالنص، فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد[5]، وذلك:

١ ـ أن الأرض الخراجية ليست ملك المسلم، وإنما هي ملك الأمة، لأنها فيءٌ محبوس لا ملك موروث.

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٥٢ و٥٩. البخاري، الجامع الصحيح، جـ٢، ص ص ١٥٥ ـ ١٥٦. مسلم، الجامع الصحيح، جـ٣، ص٦٧.

(٢) الشافعي، الأم، جـ٢، ص٣١.

(٣) ابن آدم، الخراج، ص٢٤. أبو عبيد، الأموال، ص ص٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٦٧. انظر البخاري، الجامع الصحيح، ج٢، ص١٤٣. مسلم، الجامع الصحيح، جـ٣، ص٦٦.

(٥) سابق، فقه السُنَّة، ص ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

٢ ـ لدينا ما يؤكد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز كان قد جمع بين العشر والخراج وأخذهما من الرجل المسلم المستثمر لأرض خراجية، ذلك أن الخراج يباين العشر، لأن الخراج (وَجَب عقوبةً) والعشر (وَجَب عبادةً)[١].

٣ ـ معلوم أن العشر يُفرض على إنتاج الأرض، في حين أن الخراج يجب على رقبة الأرض نفسها، سواءٌ أزرعها مستثمرها أم أهملها، وبخاصة عندما يكون الخراج خراج مساحة، كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب (رض)[٢].

٤ ـ يرى جمهور الفقهاء أنْ المسلم الذي استأجر أرضاً خراجية فزرعها، يُلزم بدفع العشر عن الانتاج، إن بلغ النصاب في حين يُلزم صاحب الأرض الأصلي أن يدفع خراجها، لأن العُشر حق الانتاج الزراعي الذي تُخرجه الأرض[٣].

٥ ـ أما إذا استأجر الذِّمِّيُّ أرضاً عُشرية فزرعها، فليس على الذمي عشر ولا خراج، وليس على المسلم شيء في زرع لا يملكه. وإذا اشترى الذمي أرضاً عُشرية فيلزم أن يدفع العشر المضاعف. وإن أسلم، عليه أن يدفع العشر فقط[٤].

ويرى أبو يوسف أن «كل أرض من أرض العشر اشتراها نصراني تغلبي، فإن العشر يضاعف عليه، كما يضاعف عليهم في أموالهم التي يختلفون بها في التجارات»[٥]. والرجل والمرأة من بني تغلب سواء، لأن هذه الضريبة ليست على رؤوسهم. وإنما هي على أرضهم[٦]. في حين يرى أبو حنيفة ضرورة وضع الخراج على الأرض العشرية إن اشتراها رجل من أهل الذمة، سوى نصارى

(١) ابن آدم، الخراج، ص٢٤ و٣٠ و١٦٥. أبو عبيد، الأموال، ص٢٦٠.
(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٣٦.
(٣) ابن آدم، الخراج، ص٣٠ و١٦٥.
(٤) المصدر نفسه، ص٣٠.
(٥) أبو يوسف، الخراج، ص١٢١.
(٦) ابن آدم، الخراج، ص٦٧.

بني تغلب، فإذا رجعت رقبتها إلى مسلم بشراء، أو أسلم النصراني الذي امتلكها، تعود إليها ضريبة العشر، وليس عليها غير ذلك[1].

٦ ـ أما إذا زرع ذمي أرضاً عشرية، رقبتها لرجل مسلم، على أن يكون للأول نصيب معين من الانتاج الزراعي، فعلى المسلم عُشر فيما يصيبه من الانتاج إن بلغ النصاب، وليس على الذمي شيء[2].

الأصناف التي يُدفع عنها العشر

تحصر رواية محمد بن عبدالرحمن بن ليلى استيفاء العُشر من انتاج الحنطة، والشعير، والزبيب فقط، مع مراعاة طريقة السقي[3].

وأكدت ذلك رواية عمر بن عثمان عن موسى بن طلحة: أنه كان لا يرى وجوب دفع العشر إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، مستنداً إلى كتاب النبي (ص) لمعاذ بن جبل الذي أُرسل إلى اليمن لجباية عشر إنتاج الأرض العشرية هناك[4]. فرواية (ابن طلحة) هذه تؤكد أنه لا عُشر في الخُضَر الرطبة والبطيخ والقثّاء والخيار، وإنما العشر في النخل والحنطة والشعير والكرم[5]. وأضاف (ابن عمر): أنْ ليس في الخضر عشر[6]. ويروي قيس بن الربيع الأسدي عن الإمام علي بن أبي طالب (رض) أنه قال: «ليس في الخُضَر عشر؛ كالبَقْل والقثاء والخيار والبطيخ وكل شيء ليس له أصل»[7]. وكذلك قال الإمام أنس بن مالك[8].

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص١٢١. ابن آدم، الخراج، ص٦٦.
(٢) ابن آدم، الخراج، ص٣٠.
(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٥٣. ابن آدم، الخراج، ص١١٣ و١١٥. أبو عبيد، الأموال، ص٤٩٩. الشافعي، الأم، ج٢، ص٢٩. ابن زنجويه، الأموال، ج٣، ص١٠٤٠.
(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٥٤. ابن آدم، الخراج، ص١١٥. أبو عبيد، الأموال، ص٤٧١.
(٥) أبو يوسف، الخراج، ص٥٥. الشافعي، الأم، ج٢، ص٢٩.
(٦) أبو يوسف، الخراج، ص٥٥. الشافعي. الأم، ج٢، ص٢٩.
(٧) أبو يوسف، الخراج، ص٥٥.
(٨) أبو يوسف، الخراج، ص٥٥.

وقال أبو يوسف مخاطباً الخليفة هارون الرشيد: «ولست أرى العشر إلّا على ما يبقى في أيدي الناس، ليس على الخضر التي لا بقاء لها، ولا على الأعلاف، ولا على الحطب عشر. والذي لا يبقى في أيدي الناس هو مثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين وأشباه هذا، فليس في هذا عشر. وأما ما يبقى في أيدي الناس مما يكال بالقَفِيز، ويوزن بالأرطال، فهو مثل الحنطة والشعير والذرة والرز والحبوب والسمسم واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفران والزيتون.. والبصل والثوم وما أشبه ذلك»[1]. ولا تُحسب منه أجرة العمال، ولا نفقة البقر إذا كان يسقى سَيْحاً أو تسقيه السماء. وإن كان يُسقى بِغَرْب، أو دالية، أو سانية، ففيه نصف العشر[2].

ويرى أبو يوسف[3] أنه لا يحق للإمام أن يزيد العشر أو يُنقص منه، ولا سيما الذي سبق أن فُرض على أرض الحجاز، مكة والمدينة، وأرض اليمن وبقية أرض شبه جزيرة العرب التي ظهر عليها الرسول (ص) في حياته لأنه شيء قد جر عليه أمر رسول الله (ص) وحكمه، فلا يسع الإمام، ولا يَحِلّ له أن يحوله إلى غير ذلك[4].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن العشر يجب في العسل، لأنه، وإن لم يصح في إيجابه حديث، إلا أنه جاء فيه أثر يقوّي بعضه بعضاً، لأنه متولّد من نور الشجر والزهر، ويكال ويُدَّخر، فوجب فيه العشر كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزرع والثمار. على أن يكون في أرض العشر[5]. أما إذا كان في أرض الخراج، فليس فيه شيء[6]. وبعض الفقهاء (كأبي حنيفة) لم

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ص ٥٢،٥١.
(٢) أبو يوسف الخراج، ص٥٢. أبو عبيد، الأموال، ص ص ٤٧٩،٤٧٨.
(٣) الخراج، ص٥٨.
(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٥٨.
(٥) أبو يوسف، الخراج، ص٥٥ و٧٠. أبو عبيد، الأموال، ص٤٩٨.
(٦) ابن آدم، الخراج، ص٣٢. أبو عبيد، الأموال، ص٤٩٨.

يشترطوا نصاباً له، فقالوا يؤخذ العشر من إنتاجه سواءٌ أكان قليلاً أم كثيراً. في حين اشترط فيه النصابَ فقهاء آخرون (كأحمد بن حنبل)، وحددوا نصابه: من كل عشر قرب قِرْبة من أوسطها[1].

جباية العشور

لقد تولت الدولة، من طريق موظفيها، أمر استيفاء العشور، وبخاصة في القرنين الأول والثاني الهجري، منطلقة من رواية عبد الله بن عباس من معنى قوله: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2].

وكان أولئك الموظفون على جانب كبير من الكفاية والأمان والنزاهة. وقد احتفظوا بسجلات خاصة لهذا الغرض. وعمل هؤلاء الموظفون على جعل الموارد المحلية تغطي جميع نفقات الإقليم، وإرسال البعض الآخر منها إلى العاصمة ليصب في بيت المال المركزي مع تقديم بيان يشير إلى ذلك مُفَصَّلاً. وهذا الأمر تَطلَّب إنشاء دوائر مالية في الإقليم تشبه الدوائر المالية في مركز الخلافة[3].

وأحياناً كانت الدولة تُؤْثِر أن تلجأ إلى أُناس ضامنين، لا سيما في عصورها المتأخرة. وفي الأعم الأغلب يكون هؤلاء الضامنون ميسورين، ويتكفَّلون بجميع أموال الجباية، ومن ضمنها العشور، مستبقين لأنفسهم بعض الربح، فيؤدي هؤلاء للدولة مسبقاً المبلغ المتفق عليه، وهو أدنى من دخل ضريبة العشور المقرر على منطقةٍ مّا من أقاليم الدولة. لكن ميزة هذا المقدار أنه يتوافر للحكومة مباشرة، وهي بحاجة ماسة إليه أحياناً. وعادة يعقد الضمان مدة سنتين أو ثلاث وينبغي ألّا نخلط بينه وبين إجراءات أُخرى كالقَبَالة والمقاطعة[4].

---

(1) أبو يوسف، الخراج، ص٥٥ و٧٠. ابن آدم، الخراج، ص٣٢. أبو عبيد، الأموال، ص٤٩٦.

(2) سورة الأنعام، آية ١٤١. انظر: أبو يوسف، الخراج، ص٥٦. ابن آدم، الخراج، ص ص ١٢٤ ـ ١٢٥. ابن زنجويه، الأموال، ج٢، ص ص ٧٩٣ ـ ٧٩٤.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١١٣.

(4) الصولي، الأوراق، ص ٢٧٦. (طبعة القاهرة ١٩٣٥).

تقدير النصاب

حرصاً على أموال المسلمين، وضماناً لاستبقاء موارد بيت المال بالكامل، جرت العادة على أنه إذا أزهى النخل والأعناب، وبدأ صلاحها، عُدَّ تقدير النصاب فيها بالخَرْص (أي التخمين) دون الكيل، وذلك بأن يَخْصي الخارِصُ الأمين العارف، ما على النخل والأعناب من الرُّطَب والعنب ثم يقدره تمراً وزبيباً، ليعرف مقدار العشر فيه. فإذا جفت الثمار، أُخذ العشر الذي سبق تقديره منها[1].

ويفضل الفقهاء إجراء الخَرْص في وقت مُبكِّر تلافياً لما قد تتعرض له هذه الثمار من الأكل. فكان من الضروري تقدير العشر قبل أن تؤكل الثمار، أو تقطع، من أجل أن يتصرف أربابها بما يشاؤون ويضمنوا قدر العشر[2].

وأوجب النهج الاقتصادي العربي الإسلامي على الخارِص أن يترك في الخَرْص الثلث، أو الربع، توسِعَةً على أرباب الأموال، ومساعدةً لهم، لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه، هم وضيوفهم ومعارفهم وربما جيرانهم[3]. وفي الوقت نفسه راعَى النهج الاقتصادي العربي الإسلامي احتمال أن تنتاب الثمر، أو الانتاج، النوائب، أو الآفات الزراعية؛ من الطير والمارة، وما تُسقطه الريح. فلو أَحْصى العشر من الانتاج كله، دون استثناء الثلث أو الربع، لألحق ضرراً بالمزارعين. وعن سهل بن أبي حثمة: أن النبي (ص) قال: «إذا خَرَصْتُهم فخذوا، ودعوا الثلث. فإن لم تدعوا الثلث، فدَعُوا الربع»[4].

وعن محكول قال: «كان رسول الله (ص)، إذا بَعَث الخُرّاص قال: خَفِّفوا عن الناس، فإن في المال العرية والواطئة والآكلة»[5]. وعن بشير بن يسار

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، جـ٢، ص ص ١٥ ـ ١٥٥. ابن شبه، تاريخ المدينة ١/ ٧٧ و٧٩.
(٢) ابن زنجويه، الأموال/ جـ٣، ص١٠٧٠.
(٣) ابن زنجويه، الأموال، جـ٣، ص١٠٧٣.
(٤) ابن زنجويه، الأموال، جـ٣، ص١٠٧٣. سابق، فقه السُّنَّة، ص٣٠٤.
(٥) ابن زنجويه، الأموال، ج٣، ص١٠٧٣ و١٠٧٩. أبو عبيد، الأموال، ص٤٨٧.

قال: «بعث عمر بن الخطاب (رض) أبا حثمة الانصاري على خَرْص أموال المسلمين، فقال: إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا (أي أقاموا في نخلهم فصل الخريف) فدع لهم ما يأكلون، لا تَخْرِصْ عليهم[1]. وأشار المسعودي إلى أن حذيفة بن اليمان كان يكتب خَرْص الحجاز[2]. ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه، وإذا جَنَى، أو حصد الزرع وصفًّى الحب، أخرج العشر المقرر[3].

جواز ضم أنواع الزرع والثمار

اتفق جمهور الفقهاء على جواز ضم أنواع المحاصيل الزراعية المنتجة، بَعْضِها إلى بعض عندما يراد استيفاء عشورها، وإن اختلفت في الجودة واللون. فعلى سبيل المثال لا الحصر أنّ أنواع الحنطة يُضمّ بعضها إلى بعض، وكذلك سائر الحبوب. واتفق الفقهاء أيضاً على أن عروض التجارة تضم إلى الأثمان، وتضم الأثمان إليها. وفي الوقت نفسه اتفقوا أيضاً على أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكملة النصاب في غير الحبوب والثمار. فلا يضم الشعير إلى الحنطة، ولا هي إليه. ولا التمر إلى الزبيب، ولا هو إليه. ولا الحمص إلى العدس[4].

ويرى أبو يوسف: أنه إذا بلغ إنتاج أرض عشرية نصف خمسة أوْسُق من الحنطة، ونصف خمسة أوسق من الشعير، وجب على صاحب الأرض دفع العُشر من مجمل إنتاجه من هاتين المادتين[5].

وكذلك لو أن صاحب أرض عشرية زرع عدة أنواع من الغلال في أرضه هذه، فأخرجت قَدْر وَسْقٍ واحد من الحنطة، وقدر وسق من الشعير، وقدر

(١) سابق، فقة السنة، ص٣٠٤.
(٢) المسعودي، التنبيه والاشراف، ص٢٨٢.
(٣) سابق، فقه السنة، ص٣٠٥.
(٤) ابن آدم، الخراج، ص١١٣. الشافعي، الأم، ج٢، ص٤٠. سابق، فقه السنة، ص٣٠٥.
(٥) أبو يوسف، الخراج، ص٥٢.

وسق واحد من الرز، وقدر وسق واحد من التمر، وقدر وسق واحد من الزبيب، وتم ذلك خمسةَ أوسق، لم يكن فيه عشر، سواء أكان ذلك النقص وَسقاً أم أكثر[1]. ويستثني أبو يوسف من هذه القاعدة الزعفران، إذ يرى أنه لا يُستَوفَى عشره بموجب كيله وإنما بموجب وزنه. فإذا زُرِع في أرض العشر، وكانت قيمة إنتاجه تساوي خمسة أوسق من قيمة أدنى نوع ممّا تُخرج الأرض من الحبوب، مما عليه العشر، ففيه العشر، مع مراعاة طريقة سقيه. أي يؤخذ منه العشر اذا كان يسقى سَيْحاً، أو سقته السماء، وإذا سُقي بغَرْب أو دالية، فنصف العشر. فإن لم يبلغ قيمة ذلك خمسة أوسق فلا شيء فيه[2].

وفي رواية عن حماد عن ابراهيم النخعي أنه قال: «ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير ففيه العشر»[3]. ومن هذا المنطلق أفتى (أبو حنيفة) بأن يؤخذ العشر من الأرض العشرية مهما كان مقدار الانتاج، قليلاً أم كثيراً. في حين قال غيره من الفقهاء: «لا صدقة فيما تُخرج الأرض حتى يبلغ خمسة أوسق»[4]، مستندين في ذلك على ماروي عن النبي (ص)[5].

وفي رواية عن أنس بن مالك عن الرسول (ص) أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسُق من البُر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة»[6]. ويعني بالصدقة العشر. والوسق ستون صاعاً بصاع النبي (ص)[7]. فالخمسة أوسُق ثلاثمائة صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث[8]. قال الشافعي: إذا زرع أكثر من محصول في أرض واحدة، خلال سنة واحدة، وكانت هذه المحاصيل من نوع واحد،

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٥٢.
(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٥٢. أبو عبيد، الأموال، ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩.
(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٣٥.
(٤) البخاري، الجامع الصحيح، ج٢، ص١٥٦. أبو عبيد، الأموال، ص٤٨٢.
(٥) أبو يوسف، الخراج، ص٥٣. البخاري، الجامع الصحيح، ج٢، ص ص١٤٧ ـ ١٤٨.
(٦) أبو يوسف، الخراج، ص ٥٣. ابن آدم، الخراج، ص١٣٥.
(٧) هنتز، المكاييل والأوزان الإسلامية، ص٧٩.
(٨) أبو يوسف، الخراج، ص٥٣. ابن آدم، الخراج، ص١٣٩ و ١٤١.

فإن بعضها يُضم إلى بعض. وفي هذه الحال يمكن ان يُجبى العُشر غيرَ مرة من أرضٍ مًّا خلال سنة واحدة(١).

والنهج الاقتصادي العربي الإسلامي راعى واقع الظروف الموضوعية والإرث الحضاري، والعرف والتقاليد. وبذلك أقر أنه إذا أنتجت أرضٌ عشرية ثلاثمائة صاع (أي خمسة أوْسُق) من الغلال التي يجب فيها العشر، فأكل رب الأرض من إنتاجه هذا مقداراً مًّا، أو أطعم أهله، أو جاره، أو صديقه، أو أحد أقربائه، فصار مابقي عنده ينقص عن ثلاثمائة صاع، فإن ما بَقِيَ يكونُ فيه العشر، إذا كان يُسقى سَيْحاً أو بالمطر، ونصفُ العشر إذا كان يُسقى بِغَرْب، أو سانية أو دالية، ولم يكن عليه فيما أطعم، أو أكل، أو منح شيء. وكذلك إذا سُرق بعض إنتاجه كان عليه فيما بقي العشر، أو نصف العشر، بحسب نوع السقي. ويَعُدّ أبو يوسف هذه الحالة قاعدة، وعليها تجري معاملة ما يشبهها: لأن فيها صلاح الرعية، ووفراً لبيت المال(٢).

ويجب العشر في الزرع إذا اشتدّ الحَبّ وصار فَرِيكاً، ويجب في الثمار إذا بدا صلاحها. ويعرف ذلك بتلوُّن البلح، وجريان الحلاوة في العنب، ولا يخرج إلّا بعد تصفية الحب وجفاف التمر. وإذا باع الزارع بعد اشتداد الحب وبدء صلاح التمر، فعشور زرعه وتمره عليه، دون المشتري، لأن العشر في الذمة لا في العين نفسه(٣).

واذا استقر وجوب دفع العشر في الانتاج، بأن حال عليه الحول، أو حان حصاده، وتلف الانتاج قبل أداء العشر، أو تلف بعضه، فالعشر كله وجب في ذمة صاحب المال، سواء أكان التلف بتفريط منه أم من سواه. ويرى أبو حنيفة أنه: إن تَلِف الإنتاج كله بدون تَعَدٍّ من صاحبه سقط العشر، وإن هلك بعضه سقطت حصته، أو إذا هلك الانتاج بسبب تَعَدٍّ وإهمال وتقصير متعمَّد من

---

(١) الشافعي، الام، جـ٢، ص ص٢٣١.
(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٥٣.
(٣) البخاري، الجامع الصحيح، جـ٢، ص١٥٦. سابق، فقه السنة، ص٣٠٦.

المالك، فإن العُشر لايسقط، وإنما يجب عليه أداؤه. وقال الشافعي: إنْ تَلِف النصاب قبل التمكن من الأداء سَقَطَ العشر، وإن تلِف بعده لم يسقط. ورجَّح قدامة سقوط العشر بتلف الانتاج، إذا لم يُفَرِّط في الأداء. ومعنى التفريط أن يتمكن من إخراجه فلا يخرجه، وإن لم يتمكن من إخراجه فليس بِمفرِّط، سواء أكان ذلك لعدم المستحق، أم لبعد إنتاجه الزراعي عنه، ولو عُزل العشر ليدفع إلى مستحقيه، فضاع كله، أو بعضه، فعلى صاحب العشر دفعه، لأنه في ذمته حتى يوصله إلى من أمر بإيصاله إليه[1]. ومن هنا يتضح أن تلف المقدار المخصَّص للعشر، بأية صورة كانت، لا يُجْزي عن صاحب الانتاج، بل عليه إخراجه ثانية.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن مَنْ ملك نصاباً، من أي نوع من أنواع المال، أو الانتاج الخاضع للعشر، فباعه قبل الحول، أو وهبه، أو أتلف جزءاً منه، بقصد الفرار من دفع العشر، لم يسقط العشر منه ويؤخذ في آخر الحول، إذا كان تصرفه هذا عند قرب الوجوب. ولو فعل ذلك في بداية الزرع، لم يجب العشر لأن ذلك ليس بمظنة للفرار[2].

إخراج الطيب

ركّز النهج الاقتصادي العربي الإسلامي على ضرورة إخراج الطيب والجيد في العشور. ونهى عن التصدق بالرديء. إذ لايجوز للمالك أن يُخرج الرديء عن الجيد الذي وجب فيه العشر، نَصّاً في التمر، وقياساً في سائر أجناس الانتاج الزراعي التي يجب فيها العشر. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة][3]. وعن

---

(١) سابق، فقه السنة، ص ٣٢٢.
(٢) المصدر نفسه، ص ٣٢٤.
(٣) تيمموا: أي تقصدوا. الخبيث: أي الرديء. أن تغمضوا: أن تتغاضوا عن أخذه. (انظر: ابن آدم، الخراج، ص ص١٣٢ ـ ١٣٣).

البراء، قال في قوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث من الطيب﴾ نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته، فيأتون بالرديء. فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾[1]. وأكد الرسول (ص) ضرورة الالتزام بدفع الصدقات (أي الزكاة). ومهما يكن من أمر، فإن دفع العشور استهدف منه كفاية الفقير وسد حاجته، فيعطي من العشور القدر الذي يخرجه من الحاجة إلى الكفاية.

وأبطلَ صلاةَ من لم يؤدِّ الزكاة كاملةً، وقال: «من أقام الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له»[2]. ولا ريب أن فرض الزكاة (الصدقات)، لم يكن يهدف تحديد الثروة فحسب، وإنما كان يهدف، بذاته، إلى تحقيق التضامن والتكافل بين أبناء المجتمع، فضلاً عن تحقيق مبدأ أن المال مال الله، وأن حائزه، فرداً كان أو جماعة، يجب أن يضعه في المكان المحدد له من قبل الله عز وجل.

وخلاصة القول: أن نصوصاً تحدد حكم الأراضي العشرية وأنواعها وأصولها ومقادير هذه الضريبة المفروضة عليها[3]، قد وردت في مصادرنا، كما وردت آيات قرآنية كثيرة تحث المسلمين على وجوب دفع عشور الزرع والثمار. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة/٢٦٧]. وقال عز وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام/١٤١]. وقد فسر الفقهاء، ومنهم ابن عباس هذه الآية، وجوب دفع العشر عند استحقاقه.

ولدينا من الأحاديث النبوية الشريفة مايؤكد ضرورة دفع عشر إنتاج الزرع. فقد روي عن الرسول (ص) قوله: «ليس فيما دون خمسة أوْسُق صدقة»[4].

---

(١) سابق، فقه السنة، ص ٣٠٦.
(٢) أبو يوسف، ص ٨٠، أبو عبيد، ص٣٥٤.
(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٦٩. ابن آدم، الخراج، ص٧٨. أبو عبيد، الأموال، ص ص٢٩٨ ـ ٢٩٩.
(٤) مسلم، الجامع الصحيح ج٣، ص٦٧.

وروى ابن عمر عن النبي (ص) قوله: «فيما سقت السماء والعيون وكان عَثَرِيّاً[١]، وفيما سُقِي بالنَّضح نصف العُشر»[٢].

وأكّد أغلب الفقهاء على وجوب العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وبما أن هذه الأنواع من الزرع نامية حقيقةً في الخارج من الأرض العشرية، فالعشر فيها إذن واجب. وأجمع الفقهاء على أنه لاعشر فيما ينبت في المباح الذي لايملك، أي الذي يَنْبُت في البراري، لأنه لم يكن في حيازة شخص معين.

وحصر فريق من الفقهاء وجوب العُشر في الشعير والتمر والزبيب والحنطة بوصفها مواد أساسية تشكل قوت عامة الناس، وعَدُّوا ماعدا هذه الأنواع من الزرع والثمار مما لا عشر فيه، في حين رأى فريق آخر من الفقهاء وجوب العشر فيما يكال أو يوزن، ويمكن خَزْنه مدة من الزمن دون أن يتعرض للتلف، على أن يُزرع في أرض مملوكة. وبذلك أضاف أصحاب هذا الرأي إلى الأنواع الأربعة السابقة: الباقلاء والعدس وغيرها من الحبوب التي تطبخ والتي يمكن أن يستعمل فيها الكيل والبقاء. وقد استبعد أصحاب هذا الرأي الفواكه والخُضَر التي تتعرض عادة للتلف بسرعة. واستندوا في حكمهم إلى حديث الرسول (ص): «ليس في حَبٍّ ولا تمر صدقة (عُشر) حتى يبلغ خمسة أوسق». ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الزرع يُكال بالوسْق، وهو الذي يجب فيه العشر.

وثمة فريق ثالث (أبو حنيفة) يرى أن العشر يجب في كل ما يُقصد بزراعته الكثرة والنماء، إلا الحطب والقصب والحشيش. والراجح من استقراء الآية الكريمة ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، أنه يشمل الزرع والثمار التي فيها نماء، وحقه أداء عُشْرِه. ولا يَشْترط في الانتاج الزراعي حؤول الحول لوجوب

---

(١) العثري: مايسقيه المطر أو السيح.
(٢) البخاري، الجامع الصحيح، جـ٢، ص١٤٦.

العشر، وإنما ركَّز على النصاب فقط، لأن الزرع يَكْمُل نماؤه باستحصاده، لا ببقائه، بخلاف غيره من الأموال الأخرى، لأن الحول فيها أمر لابد منه.

وأوجب النهج الاقتصادي للدولة العربية الإسلامية على التجار، القادمين من خارج حدود الدولة، أداء عشرة في المائة من قيمة البضاعة التي جلبوها إلى أسواق الدولة العربية الإسلامية. أما التاجر الذمي الذي هو من مواطني الدولة، فقد أُلزم بدفع نصف عشر قيمة البضائع التي يتاجر بها. في حين أُلزم التاجر المسلم بدفع ربع العشر من قيمة بضاعته. وجُبيت هذه الضريبة مرة واحدة في السنة، واشتُرط في البضاعة المتاجرَ بها أن تبلغ نصاباً محدوداً لهذه الفئات الثلاث من التجار. وقد كانت العشور التي تؤخذ من التجار المسلمين تندرج ضمن موارد الصدقة، وعندئذ يجب أن توزع وفق منطوق الآية الكريمة (سورة التوبة/ ٦٠) والتي سبق أن ذكرناها في هذا الفصل، على حين كانت العشور التي تؤخذ من تجار أهل الذمة، وتجار دار الحرب توضع، أو تَصُبّ في بيت المال لجميع المسلمين. وفي تقديرنا أن عشور التجارة هذه شكَّلت موارد مالية جيدة لبيت مال المسلمين.

أهم المصادر

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ ابن الاثير، علي بن أبي الكرم (ت ٦٣٠هـ)
الكامل في التاريخ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٦٧.

٣ ـ ابن آدم، يحيى القريشي (ت ٢٠٣هـ)
كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٩.

٤ ـ ابن خرداذبة، عبيد الله بن عبد الله (ت ٣٠٠هـ)
المسالك والممالك، طبع بالافسيت، بغداد (بلا تاريخ).

٥ ـ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ).
الاستخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة للطباعة، بيروت ١٩٧٩.

٦ ـ ابن زنجويه، حميد بن زنجويه (ت ٢٥١هـ).
كتاب الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض ١٩٨٦.

٧ ـ ابن سعد، محمد بن سعد الكاتب (ت ٢٣٠هـ)
الطبقات الكبرى، مطبعة بريل، ليدن ١٣٣٢هـ.

٨ ـ أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)
كتاب الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦.

٩ ـ أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ)
كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٩.

١٠ ـ البخاري، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)
الجامع الصحيح، مطبعة بريل، ليدن، ١٨٦٤.

١١ ـ البلاذري، أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ)
فتوح البلدان، مصر ١٩٠١.
١٢ ـ الجاحظ، عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ).
التبصر بالتجارة، دمشق ١٩٣٢.
١٣ ـ الجهشياري، محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ)
الوزراء والكتاب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٣٨.
١٤ ـ حتي، فيليب.
تاريخ العرب (مطول)، دار الكشاف، بيروت ١٩٥٠
١٥ ـ الدوري، عبد العزيز (الدكتور)
تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، بغداد ١٩٤٨.
١٦ ـ سابق، سيد
فقه السُّنَّة، دار الفكر، بيروت ١٩٧٧،
١٧ ـ الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)
الأم، ٦ أجزاء، القاهرة ١٣٢١هـ.
١٨ ـ الصولي، محمد بن يحيى (ت ٣٣٥هـ)
أخبار الراضي بالله والمتقي لله، مطبعة الصاوي، مصر ١٩٣٥.
١٩ ـ الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)
تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٦.
٢٠ ـ قدامة، ابن جعفر الكاتب (ت ٣٢٧هـ)
الخراج وصناعة الكتابة، دار الحرية، بغداد ١٩٨١
٢١ ـ الماوردي، محمد بن علي (ت ٤٥٠هـ)
الأحكام السلطانية، بيروت ١٩٧٨
٢٢ ـ المسعودي، علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ)
التنبيه والاشراف، مكتبة خياط، بيروت ١٩٦٥

٢٣ ـ مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ).
الجامع الصحيح، دار الطباعة المعاصرة، مصر ١٣٣٢هـ.
٢٤ ـ المقدسي، محمد بن أحمد (ت ٣٨٧هـ)
أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ليدن ١٩٠٦.
٢٥ ـ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (ت ٢٨٤هـ)
تاريخ اليعقوبي، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف ١٩٦٤.

الفصل الثالث

حكم ملكية الأراضي الخَراجية

تمهيد

نعني بالأرض الخراجية الأراضي التي كان مستثمروها يؤدّون عنها ضريبة الخراج، التي قد تكون على أساس نظام المقاسمة، أو وفق نظام المساحة. والمهم أن هذه الأراضي انضوت تحت لواء الدولة العربية الإسلامية عنوة وحرباً، إبّان حروب التحرير والفتوح التي خاضتها الجيوش الإسلامية منذ وقت مبكر من قيام الدولة.

وعلى الرغم من انقسام آراء الفقهاء بشأن رَقَبة ملكية الأراضي التي تحرر أو تفتح عنوة، إلّا أن أغلبهم أفتى بأن حكم ملكية هذا النوع من الأراضي لله، أي أنها ملكية الأمة عامة، وأن الرسول (ص)، والخلفاء الذين جاؤوا من بعده لهم التصرف بها، أو جَعْلُها فيئاً للمسلمين ما تناسوا. وقد رأى بعض الفقهاء ضرورة استرضاء المقاتلين الذين أسهموا في تحريرها أو فتحها، بينما رأى آخرون أنْ ليس من الضروري أن يسترضي الخليفة الجند الذين أسهموا في تحريرها، لأن من حق الخليفة أن يصطفي من الغنائم لنفسه ما يشاء قبل تقسيمها، وبخاصة عندما يستهدف من عمله هذا مصلحة الجماعة.

ومهما يكن من أمر، فقد استقر رأي غالبية الصحابة الذين شاورهم الخليفة أن ملكية الأراضي الزراعية التي حُررت، أو فتحت هي ملك للأمة، يستثمرها زرّاعها السابقون ويدفعون عنها الخراج، وأن موقعهم كموقع المزارع ليس إلّا.

إجراءات الرسول (ص) المبكرة

ما كاد المسلمون يستقرون في المدينة المنورة، حيث شيدت أركان الدولة العربية الإسلامية، حتى بدأ الالتحام بأعدائهم. وكان لابد أن تحصل مناوشات، وينشب اقتتال وحروب، يوفق فيها المسلمون، ويكسبون مغانم كثيرة[١].

وازداد نشاط المسلمين في اتجاه ترسيخ قواعد الدولة، وتوسيع رقعتها بعد أن عُقد صلح الحُدَيْبِية سنة ٦هـ/ ٦٢٧م[٢]. ذلك أن الرسول (ص)، بعد أن أمِنَ جانب قريش، تفرغ للعدو القريب الذي كان قد استقر في خيبر، والذي كان يتربص به الدوائر. ففي سنة ٧هـ/٦٢٨م استطاع الرسول (ص) أن يُخضع أهل خيبر بعد قتال شديد[٣]. وعندئذ وردت إلينا أولى الاشارات إلى اتخاذ حكم بشأن الأراضي الزراعية التي تم تحريرها عنوة. حيث أورد (البلاذري) رواية بشير بن يسار، وعبد الله بن عباس والشعبي، أن النبي (ص) خصَّص نصف ملكية أرض خيبر بعد تحريرها لمنافع عامة، ودفعها إلى عمالها السابقين يستثمرونها على النصف ما خرج من التمر والحبوب، وولى عليهم الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة، يَخرِصُ عليهم بالنصف في النخل وباقي أنواع الغلال المنتجة الخاضعة لضريبة الخراج، وكان يُخيِّرهم أيّ النصفين شاؤوا[٤]. وفي هذا الإجراء أصبحت رَقَبة ملكية الأرض للأمة وأيدي أهلها السابقين أيدي عاملين فقط. ونخلص من هذا إلى أن خيبر، على الرغم من أنها أُخذت عنوة إلا أنها لم توزع وفق ما شرعته سورة الأنفال بشأن الغنيمة وإنما وزع ربعها.

---

(١) الطبري، تاريخ الرسل، جـ٢، ص ص ٤٢١ ـ ٤٧٩. ابن الأثير، الكامل، جـ٢، ص ص ٨١،٧٨.

(٢) ابن هشام، تهذيب السيرة، ص٢٥٠. الطبري، تاريخ الرسل، جـ٢، ص ص ٦٢٠ ـ ٦٤٠. ابن الأثير، الكامل، جـ٢، ص١٣٨.

(٣) ابن هشام، تهذيب السيرة، ص٢٦٥. ابن زنجويه، الأموال، جـ١، ص ص ١٨٧ ـ ١٨٩. أبو عبيد، الأموال، ص ٨٦. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص ص ٣٢ ـ ٣٤. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩٣.

ويروي (أبو يوسف) عن أنس بن مالك؛ أن عبد الله بن رواحة قال لأهل خيبر: «إن شئتم خَرَصْتُ وخَيَّرتكم، وإن شئتم خَرَصْتم وخيرتموني»[1].

وفي أعقاب الانتصار المؤزَّر الذي أحرزه المسلمون على أهل خيبر، جاء أهل «فَدَك» بسفارة محيصة بن مسعود الانصاري إلى الرسول (ص) فصالحوه على نصف ما تنتجه أرضهم من غلال[2]. وفي رواية عن الزهري نقلها لنا البلاذري أنه كان لأهل فدك نصف الأرض الزراعية ملكاً، والنصف الآخر للمسلمين، لأن الرسول (ص) صالحهم على ذلك، وأن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) أقرَّهم على ما صولحوا عليه، قبل أن تتطلب ظروف الدولة الأمنية والادارية إجلاءهم عنها[3]. ويمكننا أن نَعُدّ أرض فدك مما أفاد الله على رسوله (ص)، ولم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ومع ذلك عُدَّت ضمن ملكية الأراضي الخراجية، وكان خراجها مقاسمة على النصف[4].

وفي ضوء ما عوملت به أراضي خيبر، وأراضي فدك، عامل الرسول (ص) أهل وادي القرى بعد أن ظهر عليهم وضم منطقتهم عنوة إلى حظيرة الدولة العربية الإسلامية في جُمَادى الآخرة سنة ٧هـ/٦٢٨م، وولى عليهم سعيد بن العاص بن أمية[5]. وينقل لنا (البلاذري) رواية الواقدي التي تذكر أن الرسول (ص) صالح أهل «مقنا»[6] على ربع ما صادت عروكهم[7] من سمك البحر، وربع كُراعهم، وربع ما غزلت نساؤهم، وربع ثمارهم. وكُتب ما تم الاتفاق عليه في جلد أحمر[8]. ويلاحظ أن الرسول (ص) لم يَقْسِم بين المسلمين أراضي بني النضير، ولا أراضي خيبر، ولا أراضي وادي القرى، بالرغم من أنه

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٤. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩٣.
(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٦ و٣٩.
(٣) المصدر نفسه، ص٣٩.
(٤) ابن آدم، الخراج، ص٣٣. البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٩.
(٥) المصدر نفسه، ص ص ٤١ ـ ٤٢.
(٦) مقنا: قرية قرب أيلة. انظر: ياقوت، البلدان، ج٥، ص١٧٨،.
(٧) العروك: خشب يصطاد عليه.
(٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ص ٦٦ ـ ٦٧.

ظهر عليها عنوةً وحرباً، مما يشير إلى أن طبيعة تحرير الأراضي لا تُقرر قسمتها بالضرورة، وإنما تُرك ذلك لاجتهاد الإمام.

وفي خلافة أبي بكر الصدّيق (رض) (١١ ـ ١٣هـ)، لم ترد في مصادرنا إشارة إلى معالجة ملكية الأراضي الخراجية. ولعل انشغال الخليفة الصدّيق بحروب الرِّدَّة، وتوطيد أركان الدولة، كان وراء ذلك.

خطوة عمر بن الخطاب (رض) الجريئة

وإبّان خلافة عمر بن الخطاب (رض)، أفضت حركات التحرير والفتوح إلى توسُّع كبير في رقعة الدولة خارج نطاق شبه الجزيرة العربية. لقد حررت بلاد الشام بعد معركة اليرموك سنة ١٣هـ/ ٦٣٤م(١)، وحُرِّرت أرض العراق بعد معركة القادسية(٢)، وبعدئذ حررت مصر، واستمرت عمليات التحرير في شمال افريقية(٣).

من جراء انضواء كل هذه البلاد تحت لواء الدولة العربية الإسلامية، وُلدت مسألة ملكية الأراضي التي حررت، ومصير أهلها المقيمين عليها. في هذا الصدد، أشار (أبو يوسف) إلى أن القائد سعد بن أبي وَقّاص كتب إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ينبئه أن المقاتلين الذين أسهموا معه في تحرير سواد العراق «سألوه أن يَقْسِم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم»، وألحوا في ذلك وقالوا: كيف تَقِف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا عمليات التحرير، ولم يشهدوا ساحات المعارك؟(٤). وكان على رأس هؤلاء بلال بن

---

(١) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، جـ٢، ص ص ١٣ ـ ١٣١. البلاذري، فتوح البلدان، ص١٤١. ابن الاثير، الكامل، جـ٢، ص ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤ و٢٩٥.

(٢) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، جـ٢، ص ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص ص ٢٣١ ـ ٢٣٤.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٢٥. ابن آدم، الخراج، ص٢٧. ابن زنجويه، الأموال، جـ١، ص١٩١.

رباح الذي جاء من العراق إلى الحجاز وطالب الخليفة وألحَّ عليه، حتى أن عمر بن الخطاب (رض) دعا الله فقال: «اللهم اكْفِني بلالاً وأصحابه»(١).

ومما عزز موقف هؤلاء المطالبين بقسمة الأراضي التي حُررت وجعل ملكيتها فردية، أنّ بعض الصحابة كانوا يؤيدونهم في مطلبهم هذا، ومنهم: عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام(٢). وكان ماثلاً في ذهن هؤلاء قوله تعالى. ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال/ ٤١]، وأنْ تُقسم الأخماس الأربعة الباقية بين الجند الذين أسهموا في عملية التحرير هذه(٣).

مشاورة الأنصار

تمسَّك الخليفة عمر بن الخطاب (رض) برأيه القاضي بعدم قسمة الأراضي الزراعية التي حُررت، وبخاصة عندما وجد أن أكثر الصحابة يؤيدونه، ومنهم: عثمان بن عفان (رض)، والإمام علي بن أبي طالب (رض)، وطلحة بن عبيد الله، ومَعَاذُ بن جَبَل، وعبد الله بن عمر، وغيرهم(٤). ومع ذلك آثر الخليفة أن يُشرِكَ الأنصار في هذا الأمر، فاحتكموا إلى خمسة من الأوْس، وخمسة من الخَزْرج، فَعَرض الخليفة عليهم رأيه القاضي بتوزيع الغنائم (المالية والعينية) على الجند الذين أسهموا في عمليات التحرير، على أن تُوقف الأراضي الزراعية التي حررت بعمالها، ويُوضع عليهم الخراج يؤدونه، فتكون فيئاً دائماً للمسلمين، المُقاتِلة والذرية، ولمن يأتي بعدهم، أي أنها تصبح ملكاً عامّاً للأمة(٥). وخاطب الخليفة المجتمعين قائلاً: «أرأيتم هذه المدن العظام، لابد

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٢٦ و٢٥. أبو عبيد، الأموال، ص٥٨. ابن زنجويه الأموال، جـ١، ص١٩١.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٢٥ ـ ٢٦ و٣٥.

(٣) ابن آدم. الخراج. ص ص ٢٧ ـ ٢٨. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٧.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٢٥ و ٣٥. اليعقوبي، تاريخ، جـ٢، ص١٤١.

(٥) أبو يوسف، الخراج، ص٢٥، ابن آدم، الخراج، ص٤٨،

لها من أن تُشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قُسِمت الأرضون؟»[1]. ثم قرأ قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر/ ٧][2].

ولعلَّ الخليفة الفاروق قد أوجس خِيفة من أن تتجمع ملكية الأراضي، والثروة عموماً، بيد قلة من الناس، وعندئذ تحصل ظاهرة استغلال جهد الغير في المجتمع العربي الإسلامي الجديد. وفي هذه الحال يحصل تعارض صارخ مع نهج الدولة الاقتصادي الذي يمقت أية محاولة من محاولات الاستغلال والجشع، والتطفيف، والتدليس. ومن هذا المنطلق رأى الخليفة وجوب تذكير المجتمعين بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر] حتى بلغ قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر][3]، وكان رأي الخليفة أن الله قد أشرك الذين مِن بعدهم بهذا الفيء إلى يوم القيامة. وبذلك خاطب الذين كانوا يلحون عليه قسمة الأراضي قائلاً: «تريدون أن يأتي آخِر الناس ليس لهم شيء»[4].

وإزاء هذا العرض تبيَّن للأنصار صواب رأي الخليفة فأيدوه جميعاً. وحينئذ اتخذ الخليفة قراره البالغ الخطورة، وكتب إلى قائد الجبهة الشرقية سعد بن أبي وَقَّاص بما انتهى إليه الرأي: أنْ يقسم أربعة أخماس الغنائم، كالكُراع والأموال المنقولة، بين مَن حضر من المسلمين وأسهم في معارك التحرير هذه، ويَترُكَ الأراضي الزراعية بيد عمالها السابقين، يستثمرونها ويدفعون عنها الخراج[4].

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٢٥. أبو عبيد، الأموال، ص٥٨.
(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٢٣ و ٢٦ و ١٤٠.
(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٣٥ و ١٤١. أبو عبيد، الأموال، ص٥٨.
(٤) أبو يوسف، الخراج، ص١٤٠. أبو عبيد، الأموال، ص٨٣. ابن آدم، الخراج، ص٢٧. ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص٣٧.

وبمثل ذلك كتب الخليفة إلى أبي عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح الفِهْري[1]، وإلى القائد عمرو بن العاص قائد المسلمين في مصر[2]. وبذلك تكون ملكية هذه الأراضي التي حررت عنوة ملكية عامة، أي ملكيةً للأمة. وقد ضُرب عليها الخراج ضرباً مؤيداً، من غير حَيْف بمالك، ولا إجحاف بزارع[3]. ففي رواية عن الشعبي أن الإمام علياً (رض) قال للذين حاوروه في تغيير مقادير الخراج: «إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أغير شيئاً صنعه عمر»[4].

ويروي (البلاذري) أن القائد عَمرو بن العاص فرض الخراج على أرض مصر التي حررت عنوة، وبعدئذ كتب إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رض) فأجازه بذلك. إلّا أن رواية سفيان بن وهب الخولاني، التي أوردها البلاذري، تبدو أكثر دقة. ذلك أن سفيان الخولاني كان شاهد عِيان إبّان تحرير مصر، فقال: «لما حررنا مصر بغير عهد، قام الزبير فقال اقْسِمْها ياعمرو، فأبى، فقال الزبير: والله لتقسِمَنَّها كما قَسَم الرسول (ص) خيبر. فكتب عمرو إلى عمر في ذلك، فكتب إليه عمر: «أقرها حتى يغزو منها حبل الحبلة»[5].

وتوضح رواية عبدالله بن عمرو بن العاص موضوع ملكية ارض مصر الزراعية وخراجها، اكثر من غيرها. ذلك ان عبدالله بن عمرو اكد ان الجيش العربي الإسلامي حرر منطقة اليونة عنوة، ودخلها المسلمون حرباً وقهراً، فقال صاحبها للقائد عمرو بن العاص، انه قد بلغنا فعلكم ببلاد الشام، ووضعهم الجزية على الذميين من اهلها «واقراركم الارض في ايدي اهلها، يعمرونها ويؤدون خراجها. فان فعلتم بنا مثل ذلك كان ارد عليكم»[6]. وإزاء هذا العرض استشار القائد عمرو بن العاص المسلمين، فأشار عليه اغلبهم ان يقبل ذلك، ففعل. وعندئذ كتب إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رض) بفحوى الإجراء

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٠ ـ ١٤١.
(٢) أبو عبيد، الأموال، ص٥٨. البلاذري، فتوح البلدان، ص ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.
(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٤٩. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٤٨.
(٤) ابن آدم، الخراج، ص٢٣.
(٥) أبو عبيد، الأموال، ص٥٨. ابن زنجويه، الأموال، جـ١، ص ص١٩٢ ـ ١٩٣. البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٢١ و٢٢٥
(٦) البلاذري، فتوح البلدان، ص ص٢٢١ ـ ٢٢٢.

الذي اتخذه، فأجازه الخليفة وصارت ملكية أرض مصر الزراعية المحررة عنوة ملكية عامة، وفرض عليها الخراج، حيث وضع «على كل جَرِيب[1] ديناراً وثلاثة أرادب طعاماً»[2].

واستحسن الفقيه «أبو يوسف» الإجراء الذي اتخذه الخليفة عمر بن الخطاب (رض) القاضي بالامتناع عن قسمة الأرَضِين بين من أسهم في تحريرها: لأن هذا الاجراء كان فيه خير لجميع المسلمين، وقال أبو يوسف: إنه لو لم تكن الأراضي التي حررت عنوة فيئاً وموقوفة على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور بالمقاتلين، ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد[3]. ومع ذلك فان لدينا روايات أخرى تذكر أن الخليفة عمر (رض) استنزل المقاتلين عن حقهم في الأرض، فنزلوا له بِرِضىً منهم واختيار. وعندئذ أصبحت ملكية هذه الأراضي للأمة، وأقرَّها في أيدي أربابها السابقين بخراج ضَرَبَه على رقاب الأرضين، يكون إجرة لها[4].

ومن هذا المنطلق أجاز الفقهاء للخليفة، (أو للإمام)، أن يخمّس الأرض المحررة عنوة، ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها وحرروها، أو أن يدعها فيئاً للمسلمين، أسوة بما فعل الرسول (ص) الذي وقف بعض ماظهر عليه من الأراضي، وجعَلَها ملكاً للأمة، ولم يقسمها. وفي وقت آخر قسم بعض ماظهر عليه من الأراضي[5]. في حينَ أفتى بعض الفقهاء بأن الأرض لاتخمس لأنها فَيْء، وليست غنيمة، وليس في الفيء خمس، ولكنه ملك لجميع المسلمين، يستفيدون من ريعها ومواردها بصورة مستمرة[6].

---

(١) الجريب: مقياس للمساحة يساوي ١٥٩٢م٢. (هنتز: المكاييل والأوزان) ص٩٦.
(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٢٢.
(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٢٧ و ٦٩ و ١٤٠ ـ ١٤١.
(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٧٤.
(٥) ابن آدم، الخراج، ص١٨ و ٣٣ ـ ٣٤. ابن زنجويه، الأموال، جـ١، ص٩٦. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٧.
(٦) ابن آدم، الخراج، ص١٩ و ٢٧. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٧.

أنواع ملكية الأراضي الخَراجية

تشير الروايات التاريخية إلى أن ملكية الأراضي التي حررت، أو فتحت عنوة، لها حالات عدة، أولاها: أن أصحاب هذه الأراضي ما زالوا على قيد الحياة، وباستطاعتهم استثمار أرضهم وفق الشروط التي يقرها نهج الدولة الاقتصادي، حيث بقي هؤلاء يستثمرون أرضهم التي أصبحت ملكيتها للأمة، ويؤدون عنها الخراج، وأن منزلتهم أصبحت كمنزلة المزارعين ليس إلّا[1]. إلا أنه لا يحق لأحد أن يأخذها منهم، ولهم أن يتوارثوا في استثمارها ودفع ما استحق عليها من خراج[2]، وكره الفقهاء بيعها[3]. ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام قِسمتُها بين الغانمين فتتغير عندئذ ملكيتها وتصبح ارضاً عُشرية[4].

أما النوع الثاني من الأراضي المحررة عنوة، والتي كانت ملكيتها للأُسَر الحاكمة، مثلاً: ما كان منها لكسرى ومرازبته، وأهل بيته، وأرضُ من قُتل في الحرب، وأرض من هرب ولحق بأرض العدو، وكلُّ مَفِيض ماء، أو أجَمَة، أو دير بريد. وعَدَّ أبو يوسف ذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد، ولا في يد وارث. فهذه الأراضي، والحالة هذه ملك للأمة، وهي ما اصطُلح على تسميته بـ (الصوافي) التي بلغت مساحتها في سواد العراق فقط، عَهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض)، أربعة آلاف ألف جَرِيب.. ويقال لها احيانا صوافي الأثمار، وكان خراجها سبعة آلاف ألف درهم سنوياً[5]. وذكر الماوردي أن غلّتها بلغت تسعة آلاف ألف درهم، كان الخليفة عمر (رض) يصرفها في مصالح المسلمين، ولم يُقْطِع منها شيئاً. في حين ذكر ابن الجوزي أن غلتها سبعة آلاف ألف درهم. ورأى الخليفة عثمان بن عفان (رض) أن من الأفضل إقطاعها لأن ذلك

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٦٩. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٧ و ١٤٧.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٦٣. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٧.

(٣) ابن آدم، الخراج، ص ص٢٣ ـ ٢٤.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٧.

(٥) أبو يوسف، الخراج، ص٥٧. ابن آدم، الخراج، ص٦٤. ابن الجوزي، الخراج، ص ص٩٣ ـ ٩٤.

أوفر لغِلَّتها من تعطيلها، وشَرَط على من أقطعها إيّاه أن يأخذ منه حق الفيء، فكأنه إقطاعُ إجارة، لا إقطاعُ تمليك، فزادت غلتها حتى بلغت خمسين ألف ألف درهم[1].

وأجاز النهج الاقتصادي العربي الإسلامي للخليفة أن يَمْنح قطعة أرض من أراضي الصوافي، لمن كان له غَنَاء في الإسلام. وفي هذه الحال قد تسقط عن قطعة الأرض ضريبة الخراج، ويكتفي مالكها الجديد بدفع العُشر. إلا أن الخليفة يستطيع أن يُبقي عليها ضريبة الخراج، لاسيما إذا كانت تشرب من أنهار الخراج[2]، ويرى أبو يوسف أن للخليفة الحق في أن يُقطِعَ من يشاء من الأراضي، وبخاصة الأراضي الموات، التي ليست لأحد، ولا في يد أحد، ولا عليها أثر عِمارة، فإن كانت في أرض الخراج أدى عنها مالكها الجديد الخراج، والخراج يكون على ما افتتح أو حرر عنوة، مثل أرض سواد العراق وغيره[3].

وحتى لا يحصل هدر في اقتصاد الأمة، يرى الفقهاء أن لايترك الخليفة أرضاً لاملك فيها لأحد معطلة، وغير مستثمرة، وإنما يُقطِعها من يستطيع أن يستثمرها (لأن ذلك أعْمَرُ للبلاد وأكثر للخراج)[4]. وكان الرسول (ص) قد انتبه إلى ما للملكية من مكانة خاصة في غريزة الانسان ومتطلباته الحياتية، فأقطع[5] عدداً من الصحابة، كما أقطع الخلفاء من بعده أراضي رأوا أن في إقطاعها صلاحاً، إذ كان في هذا الإجراء تآلفٌ وغناء في الإسلام، وعِمارة للأرض[6].

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩٣. ابن الجوزي، الخراج، ص٩٣.
(٢) أبو يوسف، الخراج، ص ص٥٨ ـ ٦٠. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٧.
(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٦٠. ابن آدم، الخراج، ص٢٢.
(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٦١.
(٥) عن معنى لفظة «اقطع» يُنظر: الزمخشري، أساس البلاغة، جـ٢، ص٢٦٢. وابن منظور، لسان العرب، جـ٨، ص٢٨.
(٦) أبو يوسف، الخراج، ص٦٢. السمهودي، وفاء الوفاء، جـ٢، ص٣٧٣.

وتَعني عملية الإقطاع هذه أن رَقَبة ملكية الأرض المُقْطَعة تصبح لمن أقطعت له[1]. وترينا النصوص التي بين أيدينا أن الأنصار خوَّلوا الرسول (ص) أن يتصرف، وفق إرادته، بجميع الأراضي التي لا يبلغها الماء[2]. وهذا أمر يشير ضمناً إلى أن الأراضي التي أُقطعت كانت من ضمن الأراضي المَوَات، وبذلك تكون إجراءات الرسول (ص) في هذا الاتجاه منسجمة مع نهج الدولة الاقتصادي، محققةً زيادةً في الانتاج الزراعي. وفي الوقت نفسه لاتلحق ضرراً بمواطنين آخرين. ففي روايةٍ عن عمر بن شعيب عن أبيه أن رسول الله (ص)، أقطع أُناساً من مزينة، أو جهينة، أرضاً من أجل استثمارها. وفي رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن الرسول (ص) أقطع أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب أرضاً زراعية[3]، كما أقطع بلال بن الحارث المزني أرضاً قرب المدينة[4]، وأقطع الزبير بن العوام أرضاً فيها نخل وشجر من أموال بني النَّضِير[5]، وهي ملك يمين للرسول (ص)، وملك اليمين من حق النبي (ص) أن يُقْطِعها من يشاء، سواء أكانت أرضاً عامرة ومستثمرة، أم أرضاً مَوَاتاً. ففي رواية عن ابن طاووس أن الرسول (ص) قال: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم»[6].

ويرى (أبو عبيد) أن معنى هذا الحديث منصرف حصراً في الأراضي التي اصطلح على تسميتها بـ «الصوافي» التي ليس لها مالك معين، فصار حكمها للإمام. وكذلك كل أرض مَوَات لم يُحْيِها أحد، ولم يملكها مسلم ولا معاهد. وإياها أراد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) بكتابه إلى والي البصرة أبي موسى

---

(١) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص٤٠.
(٢) ابن زنجويه، الأموال، جـ٢، ص٦٢٩.
(٣) ابن سعد، الطبقات، جـ٣، ص١٧٩، وجـ٣، ص٣٠١.
(٤) أبو يوسف، الخراج، ص ص٦١-٦٢. أبو عبيد، الأموال، ص٢٧٣. ابن سعد، جـ٢، ص٥٨.
(٥) أبو عبيد، الأموال، ص ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣. البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٧.
(٦) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٧٣ و ٢٨٦.

الأشعري بأن يُقْطِعها إلى «أبي عبدالله نافع الثَّقَفي الذي سأل الخليفة أن يُقطعه أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج وغير مستثمرة»[(١)].

والأرض التي سبق أن أُقطعت للزبير بن العوام، هي في الوقت نفسه لم تكن في حوزة أحد، ذلك أن الرسول (ص) سبق أن أقطعها لأحد الأنصار، إلَّا أن هذا الأنصاري تنازل عنها بطيب نفس منه بوصفها أصبحت تشغله عن بعض أمور دينه[(٢)].

ويشير ابن سعد إلى أن الرسول (ص) أقطع على وجه النَّفَل بني قرة بن عبدالله بن أبي نجيح[(٣)]، كما أقطع عبد الرحمن بن عوف أرض السليل بلاد الشام قبل تحريرها[(٤)]. وأقطع (ص) تميم بن أوس الراري أرضا ببلاد الشام قبل أن تُحرَّر أيضاً[(٥)]. فهذه الأراضي يجري الحصول عليها مع الغنائم وتعد جزءاً منها، فيحق للإمام أن يُقطع منها مايشاء، لمن يشاء من المسلمين[(٦)]. من هنا يتبين أن الرسول (ص) أقطع أراضِيَ مَوَاتاً، أو مما لامالك لها، وأراضِيَ أخرى عامرة ومستثمرة لكنها كانت ضمن حكم الغنائم التي من حقه أن يصطفى لنفسه من كل غنيمة منها قبل تقسيمها بين المقاتلين الذين أسهموا في تحريرها أو فتحها. ولا ريب أن إقطاع الرسول (ص) استهدف، ضمن ماستهدف، استصلاح بعض الأراضي الموات، وزيادة الانتاج الزراعي، وكسب الولاء وتأييد الدولة الجديدة.

وفي رواية للأعمش عن ابراهيم بن مهاجر، أن الخليفة عثمان بن عفان (رض) أقطع عبدالله بن مسعود أرضاً في النهرين، وأقطع عمّار بن ياسر «استينيا»[(٧)]، وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان. وذكر أبو يوسف أنه كان

---

(١) أبو عبيد، الأموال، ص ص٢٩٠ ـ ٢٩١.
(٢) أبو عبيد، الأموال، ص٢٨٦. ابن الجوزي، الخراج، ص٩٢.
(٣) ابن سعد، الطبقات، جـ١، ص٢٦٧. محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص١٣٧.
(٤) ابن سعد، الطبقات، جـ٣، ص١٢٧.
(٥) أبو عبيد، الأموال، ص٢٨٨. حميدالله، الوثائق السياسية، ص١٠١.
(٦) أبو عبيد، الأموال، ص٢٧٣ و ٢٨٨.
(٧) استينيا: قرية قرب الكوفة.

لعبدالله بن مسعود أرض خراجية، وكذلك للحسين بن علي بن أبي طالب (رض) أرض خراجية، وللقاضي شريح أرض خراجية يستثمرونها ويؤدون عنها الخراج[١].

ولدينا نوع آخر من ملكية الأراضي التي حررت، أو فُتحت عنوة، وأن أهل هذه الأراضي ممن بادوا في الحرب ولم يبق منهم أحد، أو هربوا، وبقيت ارضهم معطلة إلى حين، ثم أخذها رجل من المسلمين فعَمَرَها واستثمرها، بإذن من الإمام، فله رقبتها على أن يؤدي عنها الخراج والعشر معاً، في رأي أغلب الفقهاء. فالمستثمر المسلم لهذا النوع من الأراضي عليه أن يؤدي الخراج المقرر على هذه الأرض الخراجية التي استثمرها، كما يؤدي الرجل الذمي الذي كان الإمام قد أقرّه على أرضه عند تحريرها أو فَتْحها عنوة[٢]. والذي يؤديه الرجل المسلم (في حالة الأولى) إنما هو خراج الأرض، وعليه أن يؤدي العشر أيضا إذا بلغ إنتاجه (حصته) النِّصاب، والنِّصاب خمسة أوسق، والوَسْق ستون صاعاً[٣] من الغلال الخاضعة لضريبة العشر[٤]، مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذُّرة والسمسم واللوز والبندق والجوز والفستق والزيتون والبصل والثوم وما أشبه ذلك، لأنه مما يُكال ويُدَّخر[٥]. وإذا غرس الرجل المسلم المستثمر للأرض الخراجية أشجاراً أو نخيلاً فضلاً عن أشجارها السابقة، فعليه أن يدفع العشر عن إنتاج الأشجار الإضافية إذا بلغ إنتاجه النصاب. ذلك أن الماوردي يرى أن «ما استولف غرسه من النخل معشور، وارضه خراج»[٦]. وهذا يعني أن ملكية الأرض ليست لمستثمرها، وإنما هو مزارع في أرض غيره.

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٦٢.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٦٦. ابن آدم، الخراج، ص٢٥. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٧. ابن الجوزي، الخراج، ص٨١.

(٣) الوسق: ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص١٥٣. الماوردي، الأحكام، ص١١٧ و ١٣٧ و ١٥١.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٦٥.

(٥) أبو يوسف، الخراج، ص ص٥٢ ـ ٥٣. ابن آدم، الخراج، ص ص٢٥ ـ ٢٦.

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٨.

وأيُّما رجل أحيا أرضاً مَوَاتاً تقع ضمن الأراضي التي حررها أو فتحها المسلمون عنوة، مما كانت في أيدي أهل الشرك، أحياها وساق إليها الماء من المياه التي كانت في أيدي أهل الشرك، فهي أرض خراج، وملكيتها للأمة. وإن كان يستطيع أن يسوق الماء إليها من الأنهار التي كانت في أيدي الأعاجم، فهي أرضُ خراجٍ أيضاً؛ وسواء ساق مياه هذا النوع من الأنهر، أو لم يسقها[1]، ففي كلتا الحالتين يكون المالك الأصيل الأمّة، وليس لمستثمريها من منزلة إلا كمنزلة المزارعين، وإن استحصال موافقة الدولة أمر ضروري في هذا الشأن، على رأي جمهور الفقهاء، حتى لا ينطبق عليه قول الرسول (ص): «وليس لعرقٍ ظالم حق»[2]. وحينئذ يحق للدولة أن توقف عمل المستثمر وتخرج الأرض من يده[3].

وإن جَرَت عملية الإحياء في أرض العنوة، ولكنَّ سَقْيها من مياه بئر احتفرها المستثمر فيها، أو عين ماء استخرجها منها، فهي أرضُ عُشْر. ذلك أن أبا يوسف يرى أن تحديد نوع الملكية في النهج الاقتصادي العربي الإسلامي له علاقة وثيقة بموقع تلك الأرض، وكيفية انضوائها تحت لواء الدولة العربية الإسلامية. ذلك أن العرب إنما يقاتلون على الإسلام، وأن الأعاجم يقاتلون على الإسلام وعلى اعطاء الجزية، وأن أهل الكتاب من العرب هم بمنزلة الأعاجم في هذا الموقف، إذ تقبل منهم الجزية[4].

وفي الوقت الذي أفتى الفقهاء بكراهيةِ أن يشتري رجل مسلم أرضاً خراجية، إلا أنهم الزموا هذا المشتري أن يؤدي عن الأرض الخراجية التي اشتراها ما كان يؤدى عنها من الخراج، وعليه أيضا العشر، أو نصف العشر، عن حصته من إنتاج هذه الأرض، لأن الخراج على الأرض والعشر زكاة وارد

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٦٦.
(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٦٤. الماوردي، الأحكام السلطانية ص١٣٧.
(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٦٤.
(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٦٤. الماوردي، الأحكام السلطانية ص١٣٧.

مفروض على المسلمين[١]. وأشار (يحيى بن آدم) إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) قال لعتبة بن فرقد حين اشترى أرض خراج: «أدِّ عنها ما كانت تؤدي»[٢]. وإذا اشترى رجل نصراني من بني تغلب أرضاً خراجية، فعليه ان يؤدي الخراج فقط[٣]. إن هذه الروايات تشير ضمناً إلى أن الملكية ما زالت للأمة، وأن هؤلاء المستثمرين هم مزارعون ليس إلّا، كما أن كراهية شراء الأرض الخراجية جاء للحيلولة دون إنقاص موارد الدولة التي أضرّت بها عمليات الشراء هذه[٤].

والأصل في ملكية الأرض التي تُحرَّر، أو تُفتح عنوة، أن يكون حكمها كحكم بقية الغنائم الأخرى التي يجب أن تُمس ويأخذ أربعة اخماسها الجند الذين أسهموا في تحريرها، أو فتحها، وعندئذ تكون ملكيتها ضمن نوع الأراضي العُشرية على أساس أن الجند حصلوا عليها جزءاً من نصيبهم من الغنائم. وقد أشار أبو يوسف إلى هذا النوع من الأراضي التي كان من المحتمل أن تكون ملكيتها ضمن مفهوم ملكية الأراضي الخراجية، إلا أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ارتأى ألّا تكون كذلك[٥]. ويرى أبو يوسف أنه لا يَحلّ لأحد أن يُحوّل ملكية أرض خراجية إلى ملكية عشرية، ولا ملكيةَ أرضٍ عشرية إلى أرض خراجية[٦]. وقد وقفنا على نص أورده (الطبري) يشير إلى أنّ الخليفة عثمان بن عفان (رض) باع أراضي الصوافي في العراق، أو أبدل بها أرضاً أخرى تقع في الحجاز أو في مناطق أخرى من شبه الجزيرة العربية[٧].

---

(١) ابن آدم، الخراج، ص٢٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: ابن آدم، الخراج، ص٢٤ و٥٧. أبو عبيد، الأموال، ص٧٤. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج ص٧٥.

(٥) أبو يوسف، الخراج، ص٦٦. ابن آدم، الخراج، ص٢٧.

(٦) أبو يوسف، الخراج، ص٨٦. ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٥١.

(٧) الطبري، تاريخ الرسل، ج٤، ص٢٨٠.

ملكية أرض أهل الصلح

تتواتر النصوص في أن أيّما قوم من أهل الشرك صالحهم المسؤولون في الدولة العربية الإسلامية «على أن يؤدوا الخراج، فهم أهل ذمة، وأرضهم أرض خراج، يؤخذ منهم ما صولحوا عليه، ويوفى لهم ولا يزاد عليهم»[1]. وفي رواية عن شريك بن عبد الله أنه قال: «إنما أرض الخراج ما كان صلحاً على خراج يؤدونه إلى المسلمين»[2]. وفي هذه الحال تختلف ملكية هذا النوع من الأراضي عن ملكية الأراضي التي ظهر عليها المسلمون عنوة، فهي جزء من الغنيمة. ولكن المسؤولين في الدولة تركوها في أيدي زُرّاعها السابقين ووضعوا عليها الخراج[3]. ذلك أن حكم أراضي الصلح أنه، إذا عجز مستثمروها عن دفع مقدار الخراج المقرر عليهم، يمكن أن يخفض عنهم، وإن احتملوا أكثر مما هو مُقرَّر عليهم من الخراج، فلا يجوز أن يُزاد عليهم[4].

وتشير الروايات التاريخية إلى وجود مناطق انضوت تحت لواء الدولة، وعوملت أراضيها وفق مصطلح «أرض الصلح». ففي رواية للشعبي: أنْ ليس لأهل السواد عهد، وأن أرضهم حُررت عنوة، وبذلك تكون ملكاً للأمة وخراجُها فيئاً للمسلمين. ولم يكن لأهل العراق عهد إلّا الحيرة وأهل عين التمر، وأهل اليس[5]، وبانقيا[6]. وقد أُعطي لأهل بانقيا عهدٌ لأنهم دلُّوا القائد جرير بن عبد الله البجلي على مخاضة[7].

وأنزل أهل أليس القائد أبا عبيد مسعوداً الثقفي ودلُّوه على شيء من عورة

---

(1) أبو يوسف، الخراج، ص٦٣ و٦٩. ابن زنجويه، الأموال، جـ١، ص١٨٧.

(2) ابن آدم، الخراج، ص٢٠.

(3) ابن آدم، الخراج، ص٢١. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٧ و١٤٧.

(4) ابن آدم، الخراج، ص٢١ و٢٣. أبو عبيد، الأموال، ص١٤٤. ابن زنجويه، الأموال، جـ١، ص١٨٧.

(5) أليس: قرية عراقية متاخمة للبادية (ينظر: ياقوت، البلدان، جـ١، ص٣٢٨).

(6) بانقيا: من مدن العراق الغربية. (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، مادة بانقيا) جـ١ ص٣٣١.

(7) أبو يوسف، الخراج، ص٢٨ و١٤٥. ابن ادم، الخراج، ص٥٢.

العدو، في حين صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة، وأهل عين التمر وأهل أليس ـ فيما بعد ـ على مقدار معين من الخراج لأنهم لم يدخلوا في الإسلام طوعاً، ولا اجتاحهم الجيش الإسلامي عنوة، وإنما حاصرهم وضيق عليهم الخناق. وعندئذ اتفقوا مع قائد الجيش على مقدار معين من الخراج يؤدونه لبيت المال وفق ما يطيقون، على أن تَسمح لهم الدولة أن يستمروا في استثمار أرضهم كما كانوا سابقاً[1]. وكان القائد أبو عبيدة عامر بن الجراح قد صالح أهل بعض مدن بلاد الشام على أن يؤدُّوا الجزية عن رؤوسهم، والخراج عن أرضهم[2].

وفي ضوء هذا الإجراء، صالح القائد عياض بن غنم الفهري أصحاب الأراضي والزرع من أهل الرَّها ونَصِيبين وأهل حَرَّان والقرى والرساتيق التابعة لها على مقدار معين من الخراج يؤدونه لبيت المال على أن يسمح لهم باستثمار أرضهم[3].

وتتميز أرض الصلح في ملكيتها من باقي أنواع أراضي الخراج، بكون بعضها يمكن أن يرفع عنه الخراج، وتُحوَّل ملكيته إلى صنف الأراضي العُشرية. إذْ لدينا نصوص تشير إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) رفع ضريبة الخراج عن رجلين أسْلما من أهل أليس، وأن هذا الإجراء يكون قد أحدث تغييراً في ملكية الأرض تميزت به أرض الصلح من غيرها[4]. ويمكن أن تباع بعض أنواع أرض الصلح إلى رجل آخر وفق الشروط المقررة عليها سابقاً، في حين كُرِه بيع الأرض الخراجية التي حررت أو فتحت عنوة[5].

وتشير الروايات وآراء الفقهاء إلى وجود نوعين من عقود الصلح بين

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٢٨ و١٤٢ ـ ١٤٣ و١٤٥ ـ ١٤٦. ابن آدم، الخراج، ص ص ٥٢ ـ ٥٣.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص١٤٠.

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٤٠. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٣، ص١٤٠.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٢٣.

(٥) أبو يوسف، الخراج، من ص٢٣.

المسلمين وغيرهم، أوّلهما: أن يَنصّ عقد الصلح بين الطرفين على أن الارض للمسلمين، كما ينص على وضع مقدار معين من المال جزيةً على رؤوس الذميين، ووضع مقدار آخر من المال خراجاً على أراضيهم. ففي هذه الحال يرفع مقدار جزية الرؤوس في حالة إسلامهم، ويبقى المبلغ المقرر خراجاً على الأراضي الزراعية[1]. وقد استند الفقهاء في رأيهم هذا إلى رواية ساقها «ابن آدم» فَحْواها أن رجلاً أسلم وجاء إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رض) فقال: «أسلمت فضع عن أرضي الخراج. فقال: إن أرضك أُخذت عنوة، فهذا غير ما صولحوا عليه»[2]. وأوضح الماوردي أن أصحاب هذا النوع من الأراضي تنازلوا عن ملكيتها للمسلمين بموجب عقد الصلح، فيكون الخراج المضروب عليها أُجرة لا تسقط بإسلامهم، ولا يجوز بيع رقابها. وفي الوقت نفسه أقر النهج الاقتصادي العربي الإسلامي لهم الأفضلية في استثمارها إن رغبوا في ذلك، لأنهم أحق بها من غيرهم[3]، وثانيهما: ان ينص عقد الصلح على فرض مبلغ معيّن واحد يؤدونه لبيت المال. فإن أسلموا رُفعت عن رؤوسهم الجزية، وأُلغي عن أرضهم الخراج، فتصبح أرضهم عندئذ عُشرية[4]، لأن مبلغ الخراج الذي وضع عليهم، في حكم الجزية، حين أسلموا، أُسقط عنهم[5].

وأجاز هذا النوع من عقد الصلح للذمي بيع الأراضي التي صولح عليها. فإن بيعت إلى رجل مسلم تغيرت ملكيتها إلى نوع الأراضي العشرية. وحينئذ يَسْقط عنها الخراج، ويكتفي مالكها الجديد بدفع العشر. وإن بيعت إلى رجل ذمي لم يطرأ أي تغير على الملكية، وعندئذ يبقى مستثمرها الجديد ملتزماً بدفع الخراج الذي سبق أن ضرب عليها[6].

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٨ و١٤٧ ـ ١٤٨.
(٢) ابن آدم، الخراج، ص٢٢ و٢٧. الماوردي، الأحكام السلطانية،١٤٧.
(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٧ و١٤٧.
(٤) ابن آدم، الخراج، ص٢١ و٣٠. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٨.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) المصدر نفسه، ص ١٤٨.

ولدينا حالة منفردة في ملكية الأراضي الزراعية، تلك التي عوملت بها أراضي تنوخ وبهراء وبني تغلب النصارى، إذِ اقتضى عقد الصلح الذي جرى بينهم وبين المسؤولين في الدولة أن يؤخذ خمس إنتاجهم من الثمار والزرع، ولكن هذا المقدار يُخْفض إلى العشر إذا أسلم الذمي من بني تغلب، لأن الذي وضع على أرضهم ليس بخراج[(١)].

ومن المفيد أن نذكر أن مصادرنا الأوَّلية تشير إلى أن الأراضي الخراجية كانت تسجل في سجلات خاصة تُثْبِت ملكيتها في ديوان الخراج المركزي في حاضرة الخلافة[(٢)]، كما كانت لها سجلات مماثلة في دواوين الخراج المحلية في الأقاليم. ذلك أن في كل إقليم من أقاليم الدولة ديوان خراج خاص به[(٣)].

الإقطاع وأحكامه وأنواعه

وردت لفظة أقْطَع في مصادرنا الأولية؛ وهي تَعْني، لغوياً، مَنَحَ أو وَهَبَ أو أعطى. ولكن هذا المصطلح انصرف في الممارسات العملية إلى أن الرسول (ص) أو الخليفة، منح قطعة من الأراضي، ذات الملكية العامة التي لا مالك محدّداً ومُعَيّناً لها، كأرض الموات التي للسطان الحق في أن يُقطع منها من يَعْمُرها لينتفع بها هو ومجتمعه، وأن الإقطاع مشروط بإحياء الأرض واستثمارها[(٤)].

وميز النهج الاقتصادي العربي الإسلامي بين نوعين رئيسين من الإقطاع، هما: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال. وفي حالة إقطاع التمليك يصبح به المُقْطَع مالكاً لرقبة الأرض المُقْطَعة كسائر أمواله التي ليس لأحد أن ينازعه فيها ما أقام على العمل، والتي يجوز له بيعها في حياته، وتنتقل إلى ورثته بعد موته[(٥)].

---

(١) ابن آدم، الخراج، ص ص ٢٥ ـ ٢٦. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٤٤.
(٢) الصابي، الوزراء، ص ص ١٨٧ ـ ١٨٨.
(٣) ابن حوقل، صورة الأرض، ص ١٣٠. المقريزي، الخطط، جـ١. ص ص ١٣١ ـ ١٣٢.
(٤) الشافعي، الأم، جـ٤، ص٤١.
(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩١.

وإقطاع التمليك يجري عادة على الأراضي المَوَات التي لم تكن في حوزة أحد، ولا ملكاً لأحد فيها ولا عِمارة، فيحق للإمام أن يَمْنَح رقبتها لمن يشاء من المسلمين، واشترط أكثر الفقهاء ضرورة إحيائها خلال مدة أقصاها ثلاث سنين[١]، وإلّا نُقلت ملكيتها إلى غيره ممن يستطيع إحياءها واستثمارها والانتفاع بها. فإن شَرَعَ بإحيائها صار بكمال الإحياء مالكاً لها، وإن توقَّف وأمسك عن الإحياء، بغير عذر ظاهر، لم تكْتسب الملكية الصفة القطعية، ويُطالِب بمباشرة عملية الإحياء بزوال العذر، وإلا بَطَلَ حكم إقطاعه بعدها، منطلقين من حديث الرسول (ص): «وليس لِمُحْتجِر حق بعد ثلاث سنين»[٢]، مقتدرين بالإجراء الذي اتخذه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض)[٣].

وقال بعض الفقهاء: إذا أحيى شخصٌ مَّا قطعة أرض سبق أن أُقطعت لمسلم، فإن محييها الأخير أحق بها من الذي سبق أن أُقطعت له ولم يُقْدِم على إحيائها. وقال آخرون: إن جَرَت عملية الإحياء هذه قبل انفراط ثلاث سنين على عملية الإقطاع الأولى، تبقى رقبتها ضمن ملكية صاحبها الأول. وإن جَرَت عملية الإحياء بعد ثلاث سنين أصبحت ملكيتها لمحييها الجديد. في حين ذهب فريق ثالث في قولهم: إن كان محييها الأخير عالماً بأنها سبق أن أُقطعت لشخص غيره، فإن عمله في إحيائها يكون عملاً باطلاً وغير شرعي، ونطبق عليه قول الرسول (ص) «وليس لعرق ظالم حق»[٤]. فملكيتها والحال هذه تبقى للمُقْطَع الأوَّل. وإن كان غيرعالم بأنها مقطعة لغيره، خُيِّر المُقْطَع الأول بين أخْذها وإعطاء من أحياها نفقة عمارته، وبين تركها والتنازل عنها لمحييها الجديد[٥].

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٦٥. ابن آدم، الخراج، ص٩٣.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٦٥. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩١. ابن الجوزي، الخراج، ص٩١.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩١.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٦٤. ابن آدم. الخراج، ص٨٤ و٨٨. أبو عبيد، الأموال، ص٢٩٩.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩١.

وقد تكون عملية الاقطاع لأرضٍ عامرة. فإن تعين مالك الأرض هذه، فلا نظر للإمام فيها، ولا يحق له أن يمنح رقبة ملكيتها لأحد، سواء أكانت ملكيتها لمسلم أم لذمي. هذا اذا كانت الملكية في دار الإسلام. أما إذا كانت الملكية في (دار الحرب)، فيحق للإمام أن يُقْطِعها من يشاء، بعد الظفر بها وتحريرها، أو فَتْحها. ذلك أن الماوردي أورد لنا نصاً يقول: «سأل تميم الداري رسول الله (ص) أن يُقطعه عيون البلد الذي كان فيه بالشام قبل فتحه ففعل»[1]. وهذا النص يعزز الآراء التي ذهبت إلى أن الأراضي التي تحرر، أو تفتح، عنوة، يكون من حق الإمام إبقاؤها ملكاً للأمة، أو منحُها لمن أسهم في تحريرها.

وإذا صحّ الإقطاع والتملّك على الوجه الذي ذكرناه قبل قليل، فإن الإمام ينظر: هل تمت عملية التحرير أو الفتح، صلحاً، أو عنوة وحرباً؟ ففي حالة الصلح تصبح ملكية الأرض لمن أُقطعت له خالصة. وإن ضُمت للدولة عنوة كان المستقطع والمستوهب أحق بما استقطع واستوهب من الغانمين. غير أن على الإمام أن يستطيب نفوس الجند الذين أسهموا في عملية التحرير أو الفتح، وأن يعوضهم إن لم يكونوا يعلمون بما سبق أن وهبه الامام قبل عملية التحرير. وان علموا بعملية الاقطاع أو الهبة، فليس لهم المطالبة بعوض ما استُقطع ووُهب[2].

وقد تكون الأرض العامرة ممن لم يتعيَّن مالكوها[3]. وفي هذه الحال قد تكون ضمن الأراضي التي اصطفاها الإمام لبيت المال والتي سبق أن ذكرنا أن ملكيتها للأمة. وتشير النصوص إلى أن الخليفة الثاني أبقى ملكيتها للأمة، وفضَّل استثمارها على أيدي أناس آخرين، كانوا في الأغلب من الذميين، موقعهم يدُ استخلاف لا يدُ مالك، يؤدون الخراج المفروض عليها. ولكنه كما

(١) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٩١.
(٢) المصدر نفسه، ص١٩٢.
(٣) اذ كانت ضمن ملكية كسرى، أو أهل بيته، أو من هرب أو هلك في الحرب (ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص٥٧. ابن آدم، الخراج، ص٦٤).

يبدو لم يستطع استثمارها كلها، أو أن بعضها أهمل وتعطل، ففضَّل الخليفة الثالث أن يُقطعها أناساً من المسلمين، من ذوي المقدرة والعمل ليقوموا باستثمارها بخراج مقدر عليها، ويكون الخراج أُجْرة تصرف مقاديره في وجوه المصالح العامة، لأنه رأى أن إقطاعها أوفر، وشرط على من أقطعه إياها أن يدفع مقدار الخراج المفروض عليها. فكان ذلك منه إقطاع إجارة، لا إقطاع تمليك[(1)]. ثم تناقلها الخلفاء من بعده. فلما كان عام الجماجم سنة ٨٢هـ/ ٧٠١م حصلت حركة عبد الرحمن بن الأشعث[(2)]، فأحرق الديوان، فادَّعى بعض مستثمري هذه الأراضي أن أراضيهم ضمن الأراضي العُشرية. وفي هذه الحال تتغير طبيعة الملكية. كما أن قسماً من الأراضي انتقلت ملكيتها إلى المسلمين من طريق الشراء، أو المنح، أو الإلجاء[(3)]، ففضَّل هؤلاء جَعْلها ضمن مضمون الأراضي العشرية وفي ذلك تغيير جوهري في ملكيتها، فأصبحت هذه المسألة مثيرة للجدل إلى أن حُسمت في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي قال: إنّ الأرض الخراجية هي ملك الأمة، وإن على مستثمرها، سواء كان مسلماً أو ذمياً، أن يدفع عنها الخراج، لأن موقعه كموقع المزارع لها[(4)].

ولدينا نوع آخر من الأراضي الخراجية العامرة التي لا يمكن إقطاع رقبتها تمليكاً لأناس آخرين، لأن رقبتها وقف وفيء لجميع المسلمين. فتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبة، لأنه لا يصح إقطاع أرض تعيّن مالكها[(5)].

أما إقطاع الاستغلال؛ فيمكن أن نعده إقطاع إرفاق، لا يملك المُقْطَع رقبة الأرض التي أُقطعت له، وإنما يملك بها الارتفاق بالعمل فيها مدة مقامه عليها. فإذا تركها زال حكم الإقطاع عنها وعاد إلى حالته الأولى. ومع ذلك فإقطاع

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ص ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٢) الطبري، تاريخ الرسل، جـ٦، ص ص ٣٤٧ ـ ٣٥٠.
(٣) الجهشياري، الوزراء، ص١١٨.
(٤) ابن آدم، الخراج، ص٦٢. أبو عبيد، الأموال، ص٩٦ و١٠٢. قدامة، الخراج ص٢٧٤. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٩٣.
(٥) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٩٣.

الاستغلال على ضربين: أوّلهما العُشرية التي يتم الإقطاع فيها من الأراضي الموات التي تُمنح عادة للمسلمين دون غيرهم، من اجل استثمارها، ويكون للمستثمر حق التصرف والحيازة والانتفاع من المحاصيل الزراعية التي تنتجها هذه الارض، والتي يجب فيها العشر[1].

وثانيهما: قد يتم إقطاع الاستغلال من الأراضي الخراجية التي تكون ملكيتها للأمة، وفيئها لجميع المسلمين، مصروفاً في مصالحهم عامة. فاستغلال هذا النوع من الإقطاع يتم في حكم التسبب، لا حكم الاقطاع والتمليك، أي لا يتم امتلاك رقبة الأرض المُقطعة. ومجمل فائدة المستغل أخْذ نسبة محدَّدة من إنتاج الأرض الخراجية فقط[2]. وهذه النسبة قد تكون وفق نظام المقاسمة، إذا كانت الأرض التي يستغلها تُعامَل بموجب نظام المقاسمة. وقد تكون بحسب خراج الوظيفة، إذ كانت الأرض تعامل وفق هذا النظام[3].

وكرَّةً أخرى يجدر بنا أن نقول: إن الأراضي الخراجية هي التي كان مستثمروها يدفعون عنها ضريبة الخراج، وإنها انضوت تحت لواء الدولة العربية الإسلامية عنوة وحرباً، وأصبحت رقبة ملكيتها للأمة. فهي والحالة هذه فيء لجميع المسلمين. وقد عومل قسم من الأراضي الخراجية على أساس نظام المقاسمة، أي أخْذ نسبة معينة من الإنتاج الزراعي الذي كانت تنتجه هذه الأراضي. إن أعلى نسبة دفعها مستثمرو الأراضي الخراجية وفق هذا النظام ستة وستون في المائة من إنتاجهم، بينما كانت أدنى نسبة دفعوها عشرين في المائة من انتاجهم.

وعوملت الأراضي الخراجية أحياناً وفق نظام المساحة في تأدية الضريبة، أو ما تدعوه مصادرنا الأوّلية بـ «خراج الوظيفة». وقد وجدنا ان لهذا النظام

(١) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٩٤.
(٢) المصدر نفسه، ص ١٩٤ ـ ١٩٥.
(٣) المصدر نفسه.

فوائد جمة للمزارع نفسه، كما أنه كان يسهم في زيادة الانتاج. إلا أنه لا يخلو من بعض الأضرار التي قد تلحق بالمزراع في بعض سنوات الجدب.

وثمة ظاهرة أخرى مسَّت ملكية الأراضي الخراجية، ذلك أن بعضها استثمره المسلمون الذين حاولوا نقل ملكيتها، من نوع الأراضي الخَراجية إلى نوع الأراضي العُشرية، إلَّا أن هذا الموضوع حسمه الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز الذي اكَّد ضرورة بقاء ملكية الأراضي الخراجية للأمة بغض النظر عن عقيدة مستثمرها. وقد تطابق رأية هذا مع آراء الفقهاء الذين وَلَجوا موضوع ملكية الأراضي الخراجية. وقد بيَّن هذا البحث أنه قد حصل إقطاع بعض المواطنين قِطَع أرض محدودة المساحة، وأن هؤلاء المُقْطَعين لم يتمتعوا بأيّ حق في الحكم، ولم يظهر في الدولة العربية الإسلامية نظام إقطاعي وفق المفهوم الذي ساد غرب أوروبا إبّان العصور الوسطى، حيث ظهر أمراء إقطاعيون هناك لهم امتيازات سياسية وعسكرية ومالية واجتماعية.

ولابد لنا أن نذكر أن الأراضي الخراجية رفدت بيت المال بموارد سنوية كبيرة جداً، وأنها أسهمت في تنشيط حركات التحرير والفتوح.

أهم المصادر

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ ابن الاثير، علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الجزري (ت ٦٣٠ هـ)

الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٧.

٣ ـ ابن آدم، يحيى (ت ٢٠٣ هـ)

كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٩.

٤ ـ ابن الجوزي، عبد الرحمن بنعلي بن محمد (ت٥٩٧هـ)

الخراج (مخطوطة في مكتبة الدراسات العليا/ كلية الآداب.

٥ ـ ابن حوقل، محمد بن علي (ت ٣٦٧هـ)

صورة الأرض، بيروت (بلا تاريخ).

٦ ـ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)

الاستخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٩.

٧ ـ ابن زنجويه، حميد زنجويه (ت ٢٥١هـ)

كتاب الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ١٩٨٦.

٨ ـ ابن سعد، ـ محمد بن سعد الكاتب الواقدي (ت ٢٣٠هـ)

الطبقات الكبرى، مطبعة بريل، ليدن ١٣٣٢هـ.

٩ ـ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)

لسان العرب، دار صادر، بيروت.

١٠ ـ ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت٢١٨هـ)

تهذيب سيرة ابن هشام، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت ١٣٧٤هـ.

١١ ـ أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤م)

كتاب الأموال، القاهرة ١٣٥٣هـ.

١٢ ـ أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ)

كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٩.

١٣ ـ البلاذري، أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ)

فتوح البلدان، مصر ١٩٠١.

١٤ ـ الجهشياري، محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ)

الوزراء والكتاب، القاهرة ١٩٣٨.

١٥ ـ الخوارزمي، محمد بن أحمد (ت٣٦٦هـ)

مفاتيح العلوم، القاهرة ١٣٤٠ هـ.

١٦ ـ الزمخشري، محمد بن عمر (ت ٥٤٨هـ)

أساس البلاغة، الهيئة المصرية العامة، القاهرة ١٩٨٠.

١٧ ـ السمهودي، نور الدين علي الحسيني الشافعي (ت ١٠١١هـ)

كتاب وفاء الوفاء، القاهرة ١٣١٦هـ.

١٨ ـ الصابي، الهلال بن المحسن (ت ٤٤٨هـ)

تاريخ الوزارء، بيروت ١٩٠٤.

١٩ ـ الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)

تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٦.

٢٠ ـ الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)

إحياء علوم الدين، مصر ١٣٠٩هـ.

٢١ ـ قدامة، ابن جعفر الكاتب (ت ٣٢٧هـ)

الخراج وصناعة الكتابة، دار الحرية، بغداد ١٩٨١.

٢٢ ـ الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)

الأحكام السلطانية، بيروت ١٩٧٨.

٢٣ ـ مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)
الجامع الصحيح، مصر ١٣٣٢.

٢٤ ـ المقريزي، أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ)
الخطط المقريزية، مطبعة النيل، مصر ١٣٢٤هـ.

٢٥ ـ المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت ١٠٣١هـ)
النقود والمكاييل والموازين، دار الرشيد للنشر، بغداد ١٩٨١.

٢٦ ـ هنتز، فالتر
المكاييل والأوزان الإسلامية، عمان ١٩٧٠.

٢٧ ـ ياقوت، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)
معجم البلدان، بيروت (بلا تاريخ).

٢٨ ـ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (ت ٢٨٤هـ)
تاريخ اليعقوبي، منشورات مكتبة الحيدري، النجف ١٩٦٤.

الفصل الرابع

خراج المقاسمة

تمهيد

وردت لفظة «الخراج» في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [المؤمنون]. ويرى المفسرون انها جاءت هنا بمعنى الرزق، أو الأجْر[١]. وفي كلتا الحالتين تعني المال الذي يؤخذ، أو يُجبى من رقاب الأرض الزراعية التي في مضمونها تقترب من مفهوم الملكية العامة، والتي ضُمت إلى حظيرة الدولة العربية الإسلامية عنوة وحرباً. والخراج في اللغة يعنى الكِراء والغَلّة، ومنه قول الرسول (ص): «وأرض الخراج تتميز من أرض العشر في الملك والحكم»[٢]. وبذلك يتضح أن الخراج هو ما وضع من مقادير مالية على مستثمري الأراضي الزراعية التي حررت، أو فُتحت عنوة.

لم يرد نص يحدِّد مقادير ضريبة الخراج، وإنما ترك ذلك لاجتهاد المسؤولين في الدولة، وأن المال المأخوذ من خراج الأرض الخراجية مصروف في مصالح جميع المسلمين، وفَيْءٌ عليهم، ولا يكون مقصوراً على الجند الذين أسهموا في الظهور عليه، لأنه وقف على عامة المسلمين، فصار مصرفه في

---

(١) الصابوني، صفوة التفاسير، ج١، ص٣١٥. أبو عبيد، الأموال، ص٧٥.
(٢) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ص ١٤٦ ـ ١٤٧. ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٧٩.

عموم مصالحهم التي منها أرزاق الجند وأعطياتهم، وتحصين الثغور، وبناء الجوامع والقناطر، وكراء الأنهر، وشق الجداول وسد البُثوق[1].

أنواع الأراضي التي فرض عليها الخراج

أصل أرض الخراج نوعان: صلح وعنوة. ولكل منهما حكمه في كيفية الخراج المفروض عليه ومقداره.

لقد بدأ فرض ضريبة الخراج منذ وقت مبكر من قيام الدولة العربية الإسلامية، وأجمع جمهور الفقهاء على أن ضريبة الخراج فرضت على أراضي الصلح والأراضي التي حررت، أو فتحت عنوة، مسترشدين بالاجراءات العملية التي اتخذها الرسول (ص) عندما ظهر على أهل خيبر[2]، وبرواية الشعبي التي أوردها أبو يوسف والتي تشير إلى أن الرسول (ص) فرض الخراج على أناس من أهل هَجَر[3]. ومع ذلك فلدينا نوعان رئيسان من الأراضي التي فرض عليها الخراج، هما: أراضي الصلح، وأراضي العنوة.

أ ـ أراضي الصلح:

في حكم أرض الصلح التي فرض عليها الخراج لنا رأيان: أحدهما يَعُدُّه كالجزية يسقط بإسلام مستثمر الأرض هذه. والرأي الثاني، وهو رأي الاغلبية والمرجح، يَعُد الضريبة المأخوذة من أرض الصلح كخراج أرض العنوة، متى وضع على الأرض لا يتغير عنها بحال. فهو يُسْتدام على أهل الذمة بعد إسلامهم، لأنهم نزلوا عند شروط المسلمين خشية السيف والقتال، فالمأخوذ منهم غنيمة[4]. وأحسَب أن هذا الاختلاف منشأه طبيعة عقد الصلح بين

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٢.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ص ٣٢ ـ ٤٣. ابن الأثير، الكامل، جـ٢، ص١٥٠.

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص١٢٩. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج في أحكام الخراج. ص٤٢.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ص ١٣٧ ـ ١٣٨. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج ص٨٢.

الطرفين. فإذا نص عقد الصلح على مقدار واحد معلوم من المال يؤدَّى إلى المسلمين خراجاً على الأرض ومَن عليها من أهل الذمة. فإن هذا المبلغ يسقُط بدخول أهل الذمة الإسلام، ويُكتفى بأخذ العشر عن إنتاج أرضهم. أما إذا نص عقد الصلح بين الطرفين على مقدار محدَّد من المال جزية على الرؤوس، ومقدارٍ آخر من المال خراجاً معلوماً على الأرض، فإن إسلام هؤلاء يُعفيهم من دفع الجزية، لكنه لا يعفيهم من دفع الخراج عن الأرض، لأن أصل ملكية هذه الأرض للأمة، وجعل الخراج المفروض عليها أجرة تؤخذ ممن أقرت في يده مِن مسلم ومُعاهد[1].

ومن الجدير بالذكر أن عهد الخليفة أبي بكر الصديق (رض) قد شهد انضواء أراضي الحيرة[2]، وعين تمر[3]، وأليس[4]، وبانقيا[5] صلحاً إلى حظيرة الدولة، كما شهد عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ضم منطقة حضرموت وحمص[6] وبعض مدن الجزيرة الفراتية صلحاً أيضاً[7]، وكذلك بعض المناطق في خراسان[8].

ولابد أن نشير إلى أن النصوص التي أشارت إلى موضوع الخراج من أراضي الصلح اكتنف بعضَها ملابسات وتداخلات أحياناً. كأن تأتي الروايات على ذكر أرض انضوت تحت لواء الدولة العربية الإسلامية صلحاً على خراج معلوم، وإن هذه الأرض كانت مملوكة لشخصين أحدهما أسلم والآخر ظل على دينه السابق. ففي رواية للعلاء بن الحضرمي أن الرسول (ص) قضى في

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٨ و١٤٧. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٨٤.
(٢) الطبري، تاريخ الرسل، جـ٣، ص٣٦٤. أبو يوسف، الخراج، ص٢٨.
(٣) أبو يوسف الخراج، ص٣٧٦. ابن الاثير، الكامل، جـ٢، ص٢٧. ابن كثير، البداية والنهاية، جـ٦، ص٣٥٠.
(٤) الطبري، تاريخ الرسل، جـ٣، ص٣٥٦. ياقوت، البلدان، جـ١، ص٣٢٨.
(٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٥٣.
(٦) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٤١.
(٧) أبو يوسف، الخراج، ص ٤٠. أبو عبيد، الأموال، ص١١٠.
(٨) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٤٢.

خليطين أحدهما مسلم والآخر ذمي، أن أخذ من نصيب الأول العشر، وأخذ من الثاني الخراج[١].

وفي رواية للشعبي، فحواها: أن حذيفة بن اليمان كتب إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رض) مستفسراً عن حالة رجل أسلم قبل أن يضع حذيفة على أرضه الخراج، وحالة رجل آخر أسلم بعد أن وضع على أرضه الخراج، فأجابه الخليفة: أيُّما رجل أسلم قبل أن تضع على أرضه الخراج، فخُذْ من أرضه العشر، وألْغِ عن رأسه الجزية، وأيُّما رجل أسلم بعد ما وضَعْتَ الخراج على أرضه، فألْغِ عنه الجزية، وخُذ من أرضه الخراج، فقد أحرزنا أرضه في شِرْكه، قبل أن يُسلِم[٢]. وبلا ريب فإن هذا الحكم لا يمكن حمله على الأرض التي ضرب عليها الخراج ضرباً مؤبداً، ولا عبر بإسلام من هي في يده، وإنما قَصد حصراً أرض الصلح.

وتشير النصوص إلى حالة أخرى في معاملة أرض الصلح. ذلك أن المنظِّرين في الدولة العربية الإسلامية يرون أن حيثيات عقد الصلح، إن كانت على شيء في الذمة، سقطت التبعات المالية كلها بالإسلام، أي بإسلام الذمي، وإن كانت على مقدار خراج مضروب على الأرض لم تسقط مقادير الخراج، كما لم تسقط حتى في انتقال رقبة الأرض، بأية طريقة، إلى رجل مسلم. ولايحمل ذلك على أرض العنوة، لأنها غير مُصَرَّح ببيعها ولا شرائها[٣]. ولدينا رواية عن الزهري مؤدَّاها أن الرسول (ص) قَبِل الجزية من مجوس البحرين، وأن إسلام أحدهم لا يُعفي أرضه من دفع الخراج المفروض عليها، لأنه فيء للمسلمين، ولأنه لم يُسلم وهو ممتنع[٤].

---

(١) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص ٣٥.
(٢) المصدر نفسه، ص٣٥.
(٣) المصدر نفسه، ص ٣٧.
(٤) المصدر نفسه.

ب ـ أراضي العنوة:

نقصد بأرض العنوة كل أرض انضوت تحت لواء الدولة العربية الإسلامية عنوة وحرباً. وهي إما أن تكون ذات شجر وزرع، أو أرضاً بيضاء يمكن أن ينالها الماء وتزرع، أو لاينالها الماء، أو أرضا مواتاً[١]. والنهج الاقتصادي العربي الإسلامي جَوَّزَ للإمام وضع ضريبة الخراج على جميع الأراضي الزراعية التي يجري تحريرها، أو فتحها عنوة، من هذه الأنواع، لاسيما الفقهاء الذين لايرون وجوب قسمة أراضي العنوة بين الجند الذين أسهموا في تحريرها أو فتحها[٢]، مستندين إلى الإجراء الذي أنجزه الخليفة عمر بن الخطاب (رض) حيال أرض السواد، وأرض مصر مما حرر عنوة. وهو رأي أشار به عليه علي ابن أبي طالب (رض) ومعاذ بن جبل، منطلقين من قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾... [الحشر/٧] (إلى قوله) ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ﴾ [الحشر/٨].

وهنا لم تقسم أرض العنوة وإنما تركت فيئاً للمسلمين كافة، وعلى رقاب أهلها الجزية ـ وقد أُعتقوا بها ـ وعلى الأرض الخراج الذي يبقى مفروضاً عليها حتى وإن أسلم أهلها[٣].

وتبدو الروايات التي أشارت إلى أن هذا النوع من الأراضي أكثرُ وضوحاً وتفصيلاً من النوع الأول (أي أراضي الصلح)، ذلك أن مصادرنا الأولية أسهبت في عرض تفصيلات كثيرة عن أراضي العنوة، وبخاصة تلك التي عالجت أرض سواد العراق، وعَدَّتها فيئاً للمسلمين ووقفاً عليهم[٤]. ذلك أن الخليفة عمر بن

---

(١) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٤٤.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٥١، قدامة، الخراج، ص٢٢٠. ابن الجوزي، الخراج، ص٨٣. (قال بعضهم: يحق للإمام أن يجعلها غنيمة فيخمِّسها ويقسم الباقي بين الجند، وله أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها بل تكون موقوفة على كافة المسلمين. وهناك رأي ثالث جعل الخيار للإمام في تغيير أرض العنوة غنيمة وفيئاً).

(٣) ابن الجوزي، الخراج، ص٨٤.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص ص ٢٤ ـ ٢٥ و٣٦ ـ ٣٧. أبو عبيد، الأموال، ص٦٥.

الخطاب (رض) مسح كل عامر وغامر من أرض العنوة، استثمره صاحبه فعلاً أو تَرَكه، فعليه خَراجه كإجارة. أو بتعبير أدق أجرة المثل التي تجب بالفعل والتمكين لحصول الانتفاع حقيقة. لكن الخليفة لم يُحدِّد مدة الإجارة بل أطلقها، أسوة بما فعله رسول الله (ص) مع أهل خيبر، إذ لم يُقدِّر مدة المسافاة لما في ذلك من عموم المصلحة[1].

ويبدو أن وضع صيغة مقادير الخراج مسألة قائمة بنفسها ذات شبه بالبيع والإجارة، إذ تكون بعوَض ناجز. والمهم فيها أن مستثمر الأرض الخراجية، التي حُررت أو فتحت عنوة، أنه لم يملك العين مطلقاً لأن أصل مُلْك العين للأمة. إذن يمكننا أن نقول إن خراج أرض العنوة أصل ثابت بنفسه لا يقاس بغيره.

وجاء (البلاذري) برواية لمالك بن أنس، وابن أبي ذئب، فحواها أن الذمي، من أهل العنوة، إذا أسلم أُقرت أرضه في يده يستثمرها ويؤدي الخراج عنها، ويؤدي في الوقت نفسه عُشر إنتاجه إذا بلغت حصته النصاب[2]، كما سنوضح في الأسطر الآتية. ومهما يكن من أمر فإن ضريبة الخراج حُصِّلت بطريقتين هما: نظام المقاسمة ونظام المساحة، فقسم يُؤَدَّى حق المال فيه غلة مقسومة، وقسم يُؤَدِّي حق بيت المال فيه ورقاً موزوناً[3].

جـ ـ أراضي الصوافي:

والحديث عن أرض العنوة ينقلنا بالضرورة إلى مصطلح (أراضي الصوافي)؛ وهي نوع من أراضي العنوة، حُرِّرت أو فُتحت حرباً وقهراً، إلا أن مُلّاكها السابقين فارقوها. فأجمع أغلب الفقهاء وعلى رأسهم مالك بن أنس على أنها تصير وقفاً على المسلمين، ولا يجوز قِسمتها بين الجند الذين أسهموا في تحريرها. في حين رأى النعمان بن ثابت أن للإمام الخيار بين قسمتها بين

(١) الواقدي، المغازي، ص ص ٦٩٠ ـ ٦٩١. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٤٠.
(٢) البلاذري، فتوح، ص٤٥٢. أبو عبيد، الأموال، ص٣٨.
(٣) البوزجاني، المنازل السبع، ص ٢٧٨. الرحبي، فقه الملوك، ص٣٤.

الغانمين فتكون في هذه الحال أرضاً عُشرية، أو يجعلها في أيدي أهل الذمة على أن يؤدوا عنها الخراج المعلوم. ولا يجوز لمستثمري هذه الأراضي بيعها، أو رهنها[1].

وتَرِد أولى الإشارات إلى أراضي الصوافي (أو الصفايا) في الإجراء الذي عامل به الرسول (ص) أرض بني النضير، حين استصفى أرضهم، وجعلها (ص) حبساً لنوائبه[2].

وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) قد أصْفى في منطقة سواد العراق فقط عشرة أصناف من أراضي الصوافي، منها: أرض من قُتِل في الحرب، وأرض من هرب ولحق بدار الحرب، وكل أرض كانت لكسرى، وكل أرض كانت لأحد أفراد أسرة كسرى وخاصته، وكل مفيض ماء (أو الأراضي المغمورة بالمياه)، وأراضي أوقاف دائرة البريد، وأراضي أوقاف بيوت النار، وكل صافية أصفاها كسرى، والاحاء (أو الطواحين وما يتبعها من أراضي)، وأراضي الآجام[3]. وفي هذا الصدد يشير (أبو يوسف) إلى أمر يحمل دلالته في هذا السياق، وهو أن خراج أراضي الصوافي في سواد العراق فقط بلغ سبعة آلاف ألف درهم[4] في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) الذي هيأ لهذه الأراضي مزارعين جداً، من الذميين في الأغلب، يستثمرونها ويؤدون عنها الخراج وفق النسب التي استقر رأي المسؤولين في الدولة على توظيفها على أراضي الخراج[5].

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ص ١٣٧ ـ ١٣٨. ابن الجوزي، الخراج، ص ص ٩٣ ـ ٩٤.

(٢) ابن آدم، الخراج، ص ٣٦. البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٦.

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٥٧. ابن آدم، الخراج، ص٦٣. أبو عبيد، الأموال، ص ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦. قدامة، الخراج، ص٢١٧. ابن الجوزي، الخراج، ص ص ٩٣ ـ ٩٤.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٥٧. ابن آدم، الخراج، ص ٦٤. أبو عبيد، الأموال، ص٢٩٦. قدامة، الخراج، ص٢١٧. ابن الجوزي، الخراج، ص٩٤.

(٥) أبو يوسف، الخراج، ص ٣٦ و٥٧. أبو عبيد، الأموال، ص ص ٧٤،٧٥. ابن زنجويه، الأموال، جـ١، ص٢٠٩ و٢١٣. قدامة، الخراج، ص٢١٧.

وفي رواية عن عبد الله بن الوليد المزني، رفعها عن رجل من بني أسد مُطّلعاً على أحوال السواد قال: «بلغت غلة الصوافي في عهدعمر بن الخطاب (رض)، أربعة آلاف ألف»[1].

ولا نكاد نجد إلّا إشارات شحيحة متفرقة، يحشرها مؤرخونا الرواد تمس أراضي الصوافي مسّاً ليّناً. ففي هذا الصدد أشار (قدامة بن جعفر) إلى أن الخليفة عثمان بن عفان (رض) رأى أن عِمارة أرض الصوافي واستثمارها أرَدُّ على المسلمين، وأوفر لخراجهم من تعطيلها. فرأى أن يعطيها للمسلمين بالمزارعة؛ يستثمرونها ويؤدون عنها الخراج المقرر عليها، كما يؤدون في الوقت نفسه عشر حصتهم من الإنتاج إذا بلغت النصاب[2] الذي سبق أن حددناه في صفحات مضت.

وأورد (الطبري) ايماءات لعلها تنبيء أن الخليفة عثمان بن عفان (رض) باع قسماً من أراضي الصوافي، لا سيما صوافي العراق، وأنه سمح لقسم من الصحابة بأن يبدل بأرضه القليلة الانتاج، الواقعة في الحجاز واليمن أو حضرموت، أراضي من صوافي العراق الخصبة، الوفيرة المياه، الكثيرة الانتاج. وبذلك يكون الخليفة الثالث قد فرَّط بملكية هذه الأراضي. ولم يشر الطبري إلى مسألة: هل التزم الملاكون الجدد بدفع ضريبة الخراج، أو أنهم اكتفوا بدفع ضريبة العشر، وألحقوا بذلك أضراراً بموارد بيت المال[3]. وفي كل الأحوال، فإن عمل الخليفة الثالث من شأنه أن يزيد في مساحة الأراضي المزروعة ويسهم في الازدهار الاقتصادي.

وذكر (يحيى بن آدم) أن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز كان قد تلمس أن بعض أراضي الصوافي قد أهملت وتعطَّلت عن الإنتاج، وأن ذلك قد ألحق ضرراً بيّناً بموارد بيت المال. لذا أخذ يلح على عماله بأن يدفعوا أراضي

---

(١) ابن آدم، الخراج، ص٦٤.

(٢) قدامة، الخراج، ص٢١٧. (ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦ وابن الجوزي، الخراج، ص ٩٤).

(٣) الطبري، تاريخ، ج٤، ص ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

الصوافي إلى من يستثمرها بالنصف، فإن لم يجدوا من يزرعها فبالثلث، وقد خولهم أن يعطوها بالعشر، فإن تعذّر عليهم ذلك ألزمهم أن يستثمروها وينفقوا عليها من بيت المال لكي لا تبقى معطلة ويحصل هدر في اقتصاد الدولة[(١)].

واذا سلّمنا برواية يحيى بن آدم الآنف الذكر نجد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز لم يَرَ غضاضة في التساهل بشأن مقادير خراج أراضي الصوافي كي لا تصاب موارد بيت المال بالنضوب من جراء عدم استثمار أراضي الصوافي.

نظام المقاسمة في بداياته الأولى

ترد أولى الإشارات إلى أخذ مقادير الخراج في ما أورده (أبو يوسف) عن أنس بن مالك، وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عباس. وفي هاتين الروايتين: أن رسول الله (ص) طبَّق نظام المقاسمة مع مستثمري الأراضي الزراعية التي حُررت عنوة من بعض أهل خيبر[(٢)]. وكان يبعث إليهم الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة، فَيَخْرِص عليهم بالنصف في التمر وباقي أنواع الغلال المُنْتَجة الخاضعة لضريبة الخراج، ويُخيّرهم، أيّ النصفين يريدون[(٣)].

ولعل الاشارة الموجزة التي أوردها الواقدي تقدم دلالة واضحة على معاملة الرسول (ص) لأرض خيبر التي حُررت عنوة. ذلك أن صاحب (كتاب المغازي) أورد أن اليهود قالوا للرسول (ص): «يا محمد، نحن أرباب النخل، وأهل المعرفة بها» فساقاهم (استعملهم) رسول الله (ص) على شطر من التمر والزرع. وكان يبعث عبد الله بن رواحة عليهم[(٤)]. ونخلص من هذا النص إلى أن مهمة الخارص تشمل تقدير الإنتاج الزراعي بعد نضجه وحلول وقت قطافه، وما ينبغي أن يؤخذ منه لبيت المال، وما يترك للمزارعين الذين يستثمرون الأرض الخراجية.

---

(١) ابن آدم، الخراج، ص٦٣. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص ١٤.

(٢) ابن هشام، تهذيب السيرة، ص٢٦٥. ابن الاثير، الكامل، جـ٢، ص١٥٠.

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص ص ٥٠ ـ ٥١ و٨٥ و٨٩. مسلم، الجامع الصحيح، جـ٣، ص ص ١١٨٦ ـ ١١٨٧. البلاذري، فتوح، ص٣٤. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٧٠.

(٤) الواقدي، المغازي، جـ٢، ص ص ٦٩٠ ـ ٦٩١.

والخراج الذي أخذه عبد الله بن رواحة هو حصة بيت مال المسلمين من إنتاج هذه الأرض التي ظهر عليها المسلمون عنوة. وظل ابن رواحة يقوم بهذه المهمة حتى استُشهد في معركة مؤتة فخلفه فيها أبو الهيثم بن التيهان بحسب رواية الواقدي[١]. إلا أن الطبري وقدامة أشارا إلى أن جبار بن صخر بن خنساء أخا بني سلمة هو الذي خلف عبد الله بن رواحة[٢]. وفي رواية عن الزهري أن رسول الله (ص) ظهر على أهل خيبر عنوة، فأقرّ الأرض الزراعية في أيديهم على النصف، فكان ما أخرج الله منها للمسلمين، جميعاً[٣]. وبحسب رواية عبد الله بن عمر: أن أهل خيبر عوملوا في خراجهم على أساس المقاسمة بالنصف طيلة حياة الرسول (ص)، وخلال خلافة أبي بكر الصديق (رض)، وشطراً من خلافة عمر بن الخطاب (رض)[٤].

وأسوة بما عوملت به أرض خيبر في خراجها، عامَلَ الرسول (ص) أهل فَدَك، إذ بعث إليهم محيصة بن مسعود الأنصاري، فأخذ منهم نصف انتاجهم من الغلال[٥]. وكذلك فعل الرسول (ص) مع أهل وادي القرى الذين ظهر عليهم عنوة، وترك النخل والأراضي الزراعية في أيديهم، وعاملهم على نحو ما عامل به أهل خيبر، وبعث إليهم عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية[٦].

وفي رواية عن ابن أبي ذئب رفعها عن الزهري، نقلها لنا يحيى بن آدم

---

(١) الواقدي، المغازي ج٢، ص ص ٦٩٠ ـ ٦٩١.

(٢) الطبري، تاريخ، ج٣، ص٢٠. قدامة، الخراج، ص٢٨٥.

(٣) أبو عبيد، الأموال، ص١٦ و٨٢. البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٢.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٥٠. ابن آدم، الخراج، ص ص ٣٩ ـ ٤٠. ابن زنجويه، الأموال، ج١ ص١٨٩. البلاذري، فتوح، ص٣٢ و٣٥ و٣٩ قدامة، الخراج، ص٢٢٣. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩٣.

(٥) أبو يوسف، الخراج، ص ص ٥٠ ـ ٥١. ابن آدم، الخراج، ص٤٣. أبو عبيد، الأموال، ص٦٢، البلاذري، فتوح، ص٣٦ و٣٩. ابن خياط، تاريخ، ج١، ص٥١. الطبري، تاريخ الرسل، ج٣، ص١٩ ـ ٢٠. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٧٠. المسعودي، التنبيه والإشراف، ص٢٥٨.

(٦) البلاذري، فتوح، ص ص ٤٠ ـ ٤١. قدامة، الخراج، ص٢٦١.

مؤادها أن الرسول الله (ص) عامل أرض البحرين[١] على أنها فيء للمسلمين، لأن أهلها انضووا تحت لواء الدولة عنوة[٢].

ولنا وقفة عند رواية عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية الذي بعثه الخليفة عمر بن الخطاب (رض) إلى اليمن، أنه قال: «لما بعثني عمر بن الخطاب (رض) على خراج أهل نجران ـ يعنى نجران التي قرب اليمن ـ كتب إليّ أنِ انظر كل أرض جلا أهلها عنها، فما كان في أرض بيضاء تُسقى سيْحاً، أو تسقيها السماء، من نخيل أو شجر، فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه. فما أخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان (اي ست وستون في المائة) ولهم الثلث. وما كان فيها يُسقى بِغَرْب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين منه الثلث. وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها. فما كان منها يُسقى سيْحاً أو تسقيه السماء، فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان. وما كان من أرض بيضاء تُسقى بغرب، فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث»[٣].

ومن الجدير بالانتباه أن هذا المقدار الذي أخذه الخليفة عمر بن الخطاب (رض) يمثل أعلى نسبة أُخذت من الأراضي الخراجية. كما أنها تشير في الوقت نفسه إلى أن النظام الذي طبقه الخليفة عمر بن الخطاب (رض) على أهل نجران (نظام المقاسمة)، في حين سنجده، بعد قليل، يطبق في سواد العراق «نظام المساحة»، ذلك أن الماوردي أجاز «أن يكون خراج كل ناحية مخالفاً لخراج غيرها»[٤]. كما أن أمراً جديداً ظهر لدينا الآن، هو أن الخليفة عمر (رض) قد راعَى طريقة سَقْي المحاصيل الزراعية الخاضعة لضريبة الخراج، مقدِّراً الجهد المبذول والكلفة[٥].

---

(١) تَعْني منطقة البحرين في العصور الإسلامية الأجزاء الشرقية من الجزيرة العربية، المطلة على الخليج العربي.

(٢) ابن آدم، الخراج، ص ص ٤٩ ـ ٥٠.

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص ٧٥ و٨٥. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص١٥.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٤٩.

(٥) المصدر نفسه.

وتشير الروايات التاريخية إلى أن بعض الأراضي الخراجية انتقلت رقبة ملكيتها بطرق الشراء، أو المنح، أو الإلجاء إلى المسلمين، وأن هؤلاء اكتفوا بدفع العُشْر بدل الخراج. ولما حاول والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي إلزامهم بدفع الخراج انحاز بعضهم إلى حركة عبد الرحمن بن الأشعث. إلّا أن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز حسم هذا الموضوع في رسالته التي أجاب بها على تساؤل عبد الحميد بن عبد الرحمن، فقال: «إن الخراج يجب أن يدفعه مستثمر الأرض الخراجية سواء كان مسلماً أو غير مسلم»(١):

تطور نظام المقاسمة

لم تزل أراضي السواد الخراجية تُعامَل على وفق نظام المساحة في تحصيل مقادير خراجها إلى أن عدَل الخليفة المنصور (١٣٦ ـ ١٥٨هـ) عن نظام (خراج الوظيفة) إلى نظام خراج المقاسمة؛ «لأن السعر نَقَص فلم تَفِ الغلّات بخراجها»(٢). ومن الجدير بالذكر أن هذا الإجراء شمل الزرع دون النخيل والأشجار المثمرة الخاضعة لضريبة الخراج(٣).

وينفرد البلاذري بذكر رواية رفعها إلى الحسن بن صالح، مؤداها أن دافعي ضريبة الخراج في السواد التمسوا من الخليفة المنصور، في آخر خلافته، أن يطبق عليهم نظام المقاسمة بدلاً من طريقة المساحة.

غير أن الخليفة المنصور قُبض قبل تمكُّنه من تحقيق هذا الالتماس(٤).

ولعلَّ من المفيد أن نذكر ان الماوردي يؤكد على ضرورة بقاء نوع الخراج المفروض على الأرض الخراجية أولاً، ولا يجيز تغييره إلى نظام آخر إلّا «لسبب حادث اقتضاه اجتهاد الائمة، فيكون أمضى مع بقاء سببه، وإلّا أعيد

(١) أبو عبيد، الأموال، ص٩٦ و١٠٢ (ينظر: ابن آدم، الخراج، ص٦٢.) قدامة الخراج، ص٢٧٤.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٧٦، ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ١١ و٧٠.

(٣) قدامة، الخراج، ص٣٨٦.

(٤) البلاذري، فتوح، ص ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

إلى حاله الأول عند زوال سببه. اذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاد من تقدمه»[1]. ولم يَرِدْ في مصادرنا الأولية ما يشير إلى أن الخليفة المنصور، ولا الخلفاء الذين جاؤوا من بعده، قد عَدَل عن الإجراء الآنف الذكر بعد زوال السبب الذي دعا إلى الأخذ به. وبمبادرة من الكاتب أبي عبيد الله معاوية بن عبد الله الذي كانت له دراية في الأمور المالية، صار الخليفة محمد المهدي يراعي طريقة سقي المحاصيل الزراعية الخاضعة للخراج، حيث عامل الأراضي الخراجية التي تُسقى سَيْحاً أو بالمطر على النصف مما تنتج تلك الأرض، وأخذ الثلث من الأراضي الخراجية التي تُسقى بالدوالي، لما يلزمهم بسببها من المؤونة، في حين أخذ ربع الانتاج من الأراضي الخراجية التي تُسقى بالدوالي (النواعير)، مراعياً الجهد المبذول والكلفة[2]. إن هذا الإجراء قد طبّق على المحاصيل الحقلية ولم يطبق على النخيل والأشجار المثمرة الخاضعة لضريبة الخراج إذ بقي خراجها يحصَّل وفق «خراج الوظيفة»[3]. كما تضمنت مبادرة الكاتب أبي عبيد الله، مراعاة قرب الأراضي الخراجية المزروعة بالنخل والأشجار المثمرة وبعدها عن الأسواق والفُرَض، لأن ذلك يسهم في رفع سعر الكلفة[4]. فإذا بلغ حاصل الغلة ما يفي بخراجين أخذ عنها خراج واحد، وإذا نقص عن خراج واحد أُعفي المزارع عن أداء الخراج كلية. وبذلك تكون مقادير خراج هذا النوع من الأراضي قد انخفضت إلى النصف في أقل تقدير. ويؤكد الماوردي أن هذا الإجراء طُبِّق في سواد العراق[5].

ولا يخامرنا الشك أن مبادرة الكاتب أبي عبيد الله معاوية بن عبد الله قد عالجت مسألة اختلاف الأراضي من حيث جودة التربة التي يزكو بها زرعها، أو رداءة يقل بها ريعها أولاً. وثانياً: اختلاف نوع المحصول المنتج في الأرض الخراجية من حيث قيمته الفعلية في السوق أو ريعه. وثالثاً: اختلاف نوع سقي

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٧٦.

(٢) قدامة، الخراج، ص٢٢٣.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٧٦. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص١١.

(٤) قدامة، الخراج ص٢٢٣ و٢٦٨. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٤٩ و١٧٦.

(٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٧٦.

المحاصيل الخاضعة لضريبة الخراج وما تتطلبه طريقة السقي هذه من جهد وكلفة إنتاج لا تحتمل من مقادير الخراج ما يحتمله سَقْيٌ بغير مشقة وكلفة. ورابعاً: قرب الأرض الخراجية وبعدها عن الأسواق والفُرَض، وما تتطلبه عملية نقل الانتاج في هذه الحال من كلفة أكبر من غيرها. وبهذا تَحدَّدَ مقدار ضريبة الخراج على وفق الطاقة والاحتمال، وتنوَّعت طريقة المقاسمة تبعاً لتنوع وسائل الري. وتُراعَى النقاط الثلاث الأولى إذا كان الخراج يُحصَّل (في الحب والوَرق)، أي جزء من الإنتاج، أو بالنقود. أما النقطة الرابعة فتراعى فيما إذا كان الخراج يستوفى وَرقاً، أي نقوداً فقط[١].

واستهدفت سياسة الخليفة محمد المهدي إيجاد نوع من التوازن بين الكلفة والجهد المبذول في الانتاجية الزراعية من جهة، وبين ما يترتب على مستثمر الأرض الخراجية من وظائف الخراج ومقداره. كما استهدف الخليفة المهدي أيضاً التخفيف عن كاهل المواطنين وعدم إرهاقهم بالضرائب، ومنها ضريبة الخراج. ذلك أنه أجاز لوالي فارس أن يقسط ضريبة الخراج على من يدفعها، كما أنه وضع عنهم خراج الشجر، وكانوا يلزمون له خراجاً ثقيلاً[٢].

ونخلُص من هذا إلى أن النهج الاقتصادي العربي الإسلامي قد راعى قدرة الأرض وطاقتها الإنتاجية التي تتحكم بها درجة خصوبة التربة، ونوع الغلة المنتجة. لأن لكل غلة قيمة اقتصادية معينة وريعاً عن غيره من الغلال الأخرى التي تعرض في الأسواق. هذا فضلاً عن مراعاة الجهد المبذول والكلفة. وقد تجلى ذلك في موقف النهج الاقتصادي العربي الإسلامي من الوسيلة التي كان يروى بواسطتها منتوجٌ زراعيٌّ مًا. فالزرع الذي يسقى بالآلات الرافعة، والذي يتطلب جهداً أكبر من غيره، ونفقات أكثر، كان مقدار خراجه ربع إنتاجه في حالة سقيه بالدوالي.

في حين كان مقدار خراج الزرع الذي يسقى بالدوالي الثلث، بينما كان مقدار خراج الزرع الذي يسقى سيحاً أو بالمطر النصف من الإنتاج.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٤٩. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٧١.
(٢) الجهشياري، الوزراء، ص١٥١.

وقد وقفنا على إشارة فريدة في هذا المجال قدمها لنا البلاذري، وجاءت بمعيار جديد، في ضوئه تحدد مقادير الخراج، فقد ذكر رواية عن مصعب بن يزيد الأنصاري عن أبيه قال: «بعثني علي بن أبي طالب (رض) على ما سقى الفرات فذكر رساتيق وقرى، وأمرني أن أضع على كل جَرِيبِ زرع غليظ من البر درهماً ونصفاً، وصاعاً من الطعام، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب من البر رقيق الزرع ثلثي درهم، وعلى الشعير نصف ذلك. وأمرني أن أضع على البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم، وعلى جريب الكرم إذا أتت غلّة ثلاث سنين ودخلت الرابعة وأَطْعَم، عشرة دراهم، وأن أُلغي كل نخل شاذ عن القرى يأكله من مر به، وأن لا أضع على الخضروات شيئاً، كالقاثي والسماسم والقطن»[1]. فهذه الرواية توضح أن كثافة الزرع وكثرة الانتاج قد روعِيت، وأن البساتين التي كانت تحتوي على النخل والاشجار المثمرة التي كانت خاضعة لضريبة الخراج كان خراجها عشرة دراهم على كل جريب، وأن خراج البركان يجبى غلة ونقداً، وأنه ما زال يعامل على وفق خراج المساحة.

ولعل أهم ما يمكن أن نشير إليه في مسألة تحصيل ضريبة الخراج، وفق نظام المقاسمة، أن موارد بيت المال من ضريبة الخراج لن تكون مستقرة، وإنما تتعرض للتذبذب، متأثرة في ذلك بجملة عوامل طبيعية وسياسية وغيرها. وفي كل الأحوال ستتعرض موارد بيت المال للانخفاض، الأمر الذي سيؤول بمردودات سلبية على بقية مرافق الدولة الحيوية، وربما يعيق إسهاماتها في تنشيط الدورة الاقتصادية، فضلاً عن احتمال تَعرُّض كيان الدولة وأمنها وثغورها إلى عدم الاستقرار وهجمات الأعداء[2]. لكنها في الوقت ذاته لا تخلو من فائدة ذات أثر مباشر في حياة الناس. ذلك أن الدولة، في حصولها على موارد عينية من الحنطة والشعير والتمور وبقية المحاصيل الحقلية الأخرى، الخاضعة لضريبة الخراج، والتي باستطاعتها أن تتحكم في أسعار هذه المنتوجات في

---

(١) البلاذري، فتوح، ص٢٨٠.

(٢) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٧٠.

الأسواق بما تعرضه من مواد الطعام، يأتيها ضمن حصة بيت المال في اتباعها نظام المقاسمة، كما سنلاحظ ذلك في الفصل السادس. كما أنها في الوقت نفسه تستطيع أن تقضي على ظاهرة الاحتكار في هذه المواد، إن وجدت. وعندئذ تكون قد قدمت للمواطنين خدمات جُلّى بدون أن تلحق ضرراً بموارد بيت المال. ولا يخامرنا الشك في أن مثل هذه الإجراءات لابد أن تؤدي دوراً فاعلاً في ترسيخ نهج الدولة الاقتصادي، وإرسائه على أسس متينة.

وأشارت بعض الروايات التاريخية إلى أن الخليفة المهدي أضاف نسبة عشرة بالمائة إلى النصف، الذي سبق أن قرره على الأراضي الخراجية التي تُزرع بالمحاصيل الحقلية الخاضعة لضريبة الخراج، وبذلك أصبحت ضريبة الخراج ستين في المائة من الغلة المنتجة[١].

ويبدو أن المزارعين استثقلوا هذه الإضافة الجديدة، كما أن الفقيه «أبا يوسف» قد تحسَّس بثقلها، فاقترح على الخليفة هارون الرشيد إلغاءها فأمر الخليفة برفعها. وبذلك خُفِّضت ضريبة الخراج من ستين في المائة إلى خمسين في المائة. وقد ذكر الطبري أن الخليفة «هارون وضع عن أهل السواد العشر الذي كان يؤخذ منهم بعد النصف»[٢]، وكان ذلك في سنة ١٧٢هـ/٧٨٨م.

وفي رواية أخرى: أن أبا يوسف اقترح على الخليفة الرشيد أن يقاسم أصحاب الأراضي الخراجية التي تزرع بالحنطة والشعير على الخمسين للسَّيْح منه. أما الدوالي، فعلى خُمْسٍ ونصف (أي ثلاثين في المائة). أما النخل والكرم وباقي الأشجار المثمرة، الخاضعة لضريبة الخراج، فعلى الثلث. وأما غلال الصيف، فعلى الربع (أي ٢٥٪). وهذه أول إشارة تظهر في مصادرنا الأولية تذكر أن الاشجار المثمرة الخاضعة لضريبة الخراج أصبحت تُعامل وفق خراج المقاسمة، بعد أن كانت تعامل على أساس نظام المساحة. ونهى أبو يوسف عن الأخذ بطريقة الخَرْص لئلّا يلحق ذلك ضرراً بالمزارعين، وحبَّذَ أن

(١) ابن الطقطقي، الفخري، ص٦٢.
(٢) الطبري، تاريخ الرسل، جـ٨، ص٢٣٦.

يباع الإنتاج الزراعي إلى التجار المعنيين، ثم تكون المقاسمات وفق النسب المشار إليها أعلاه، أو تُقوَّم المحاصيل الزراعية تقويماً عادلاً، لا يكون فيها حمل وظلم على أهل الخراج، وفي الوقت نفسه لا يُلحق ضَرَراً وحيفاً بحصة بيت المال[1].

وفي تقديرنا أن الخَرْص، الذي نهى عنه الفقيه أبو يوسف، هو أن يجري تقدير قيمة الغلة قبل نضجها، وقبل الحَصاد. وحينئذ يثبت المقدار الذي يجب على المزارع أداؤه لبيت المال. وفي هذه الحال يكون الخارص قد أغفل احتمال حصول ظروف طبيعية سيئة قد تُلحق ضرراً بالغلة، وهذا الضرر سيقتصر على حصة المزارع دون حصة بيت المال. ولقناعتنا المطلقة بعدالة الإجراءات التي اتخذها الرسول الكريم (ص)، يجوز لنا أن نفترض أن الخَرْص، الذي كان يقوم به الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة مع أهل خيبر، كان يجري عند نضج التمر وجمعه، فكان يَقْسِم الإنتاج ويخيّرهم: أيَّ النصفين يريدون[2].

وعندما كان أبو يوسف يقدم مشورته للخليفة هارون الرشيد، في تحديد مقادير الخراج ووظائفه المتحققة من الأراضي الخراجية، فإن آراءه ومفاهيمه تلك كانت، بلا ريب، مستنبطة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والممارسات العملية التي طبقها الخلفاء الراشدون، الذين استهدفوا إقرار الحق وسيادة مبدأ العدالة بين المجموع.

وفي سنة ٢٠٤هـ/ ٨١٩م، أخذ الخليفة المأمون يجبي الخُمْسين بدل النصف، أي أصبحت ضريبة الخراج أربعين في المائة بدل الخمسين[3]. ولعل وراء ذلك بعض الدوافع السياسية. وليس لدينا ما يشير إلى أن إجراء المأمون هذا كان عاماً، أم أنه اقتصر على العراق الذي سبق أن تمرّد عليه لأنه ترك بغداد وأقام بمرو في بداية خلافته؟

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٥٠.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص ص ٥٠ ـ ٥١ و٨٥. البلاذري، فتوح، ص٢٤.

(٣) الطبري، تاريخ، جـ٨، ص٥٧٦. ابن الطقطقي، الفخري، ص١٦٢.

وذكر الطبري أن الخليفة حَطَّ رُبع الخراج عن أهل الري حين بلغها منصرِفاً من خراسان[1].

وفي تقديرنا أن تطبيق نظام المقاسمة حكمته عدة أسباب؛ منها الموضوعي، ومنها الذاتي، وأن ما سبق أن أوردناه من روايات ونصوص حول الأخذ بنظام المقاسمة، والنِّسَب التي أُقرت، يقع ضمن دائرة التمثيل لا الحصر، لوجود شواهد وبراهين أخرى في هذا المجال. ففي قوائم الخراج التي وردت عند الجَهْشِياري، وابن خردَاذْبة، وقُدامة بن جعفر، وأخيراً قائمة الوزير علي بن عيسى التي سنتناولها في الفصل السادس، تَظْهَر بوضوح، وبما لا يَقبل الشك، أن الخراج ما زال يُجبى عيناً ونقداً، وأن خراج قسم من كور أورده ابن خرداذبة والجهشياري كان قد أُدِّي بالنقود فقط، ولا أظن المعاملة في هذه الحال تكون على أساس نظام المقاسمة. كما أن جمع مقادير الخراج كاملة تتحكم به عوامل عدة، يأتي في مقدمتها تمكن الدولة من السيطرة الفعلية على جميع أقاليمها، وقدرتها على إخماد أي حركة تمردية أو انفصالية يحاول أن يقوم بها ذوو الأطماع والأطماح.

ونحن لا نُعْدم وجود مثل هذه الحركات في أقاليم الدولة الشرقية والغربية على السواء. هذا فضلاً عن المؤثرات الطبيعية، ومن ضمنها ضرورة إدامة منظومة مشاريع الري، التي لها مردوداتها السلبية على مقادير الخراج في بعض الأحيان. كل هذه الأمور كانت تحرِم بيتَ المال أحياناً الحصول على موارد مالية كبيرة كان ينبغي أن تصل إليه وتصُبّ فيه.

---

(١) الطبري، تاريخ، جـ٦، ص٦١٤. (ينظر: الجهشياري، الوزراء، ص٢٧٩).

أهم المصادر

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم (ت٦٣٠هـ)
الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٧.

٣ ـ ابن آدم، يحيى القرشي (ت ٢٠٣هـ)
الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٩.

٤ ـ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، حيدر آباد الدكن ١٣٥٧هـ.

٥ ـ ابن خياط، خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ)
تاريخ خليفة بن خياط، مطبعة الآداب، النجف ١٩٦٧.

٦ ـ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)
الاستخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٩.

٧ ـ ابن زنجويه، حميد بن زنجويه (ت ٢٥١هـ)
الأموال، ط١ ـ مطبعة بساط، بيروت ١٩٨٦.

٨ ـ ابن الطقطقي، محمد علي طباطبا (ت ٧٠٩)
الفخري في الآداب السلطانية لمطبعة الرحمانية، مصر ١٣٤٠هـ.

٩ ـ ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن (ت٢٤٢هـ)
فتوح مصر وأخبارها، القاهرة ١٩٢٠.

١٠ ـ ابن كثير، عماد الدين اسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)
البداية والنهاية في التاريخ، القاهرة ١٩٣٢.

١١ ـ ابن هشام، عبد الملك بن هشام (ت ٢١٨هـ)

تهذيب سيرة ابن هشام، بيروت ١٣٧٤هـ.

١٢ ـ أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)

الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦.

١٣ ـ أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ)

الخراج، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٩.

١٤ ـ البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ)

فتوح البلدان، القاهرة ١٩٠١.

١٥ ـ البوزجاني، محمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ)

المنازل السبع، عمان ١٩٧١.

١٦ ـ البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد (ت ٤٤٠هـ)

الآثار الباقية عن القرون الخالية، لابزنك ١٩٢٣.

١٧ ـ الجهشياري، محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ)

الوزراء والكتاب، القاهرة ١٩٣٨.

١٨ ـ الصابوني، محمد علي

صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت ١٩٨١.

١٩ ـ الصابي، الهلال بن المحسن (ت ٤٤٨هـ)

الوزراء، بيروت ١٩٠٤.

٢٠ ـ الطبري، محمد جرير (ت ٣١٠ هـ)

تاريخ الرسل والملوك، مطبعة دار المعارف، القاهرة ١٩٦٦.

٢١ ـ قُدامة، ابن جعفر الكاتب (ت٣٣٧هـ)

الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد للنشر، بغداد ١٩٨١.

٢٢ ـ الماوَرْدي، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)

الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٨.

٢٣ ـ مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)
الجامع الصحيح، دار الطباعة المعاصرة، مصر ١٣٣٢هـ.
٢٤ ـ المَقْرِيزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ)
خطط المقريزي، مصر ١٩١١.
٢٥ ـ الواقِدي، محمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧هـ)
المغازي، تحقيق د. مارسدن جونس، مصر ١٩٦٥.
٢٦ ـ ياقوت، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)
معجم البلدان، دار صادر ودار بيروت (بيروت، بلا تاريخ).
٢٧ ـ اليعقوبي، أحمد بن يعقوب، (ت ٢٨٤هـ)
تاريخ اليعقوبي، النجف، ١٩٥٧.

الفصل الخامس

خراج الوظيفة

تمهيد

بعد أن جرى تحرير أرض السَّواد في العراق، واستقر رأي المسؤولين على عدم توزيعه، إذ أُخِذ برأي الخليفة عمر بن الخطاب (رض) القاضي بعدم توزيع الأراضي المحررة على الجند الذين أسهموا في عملية التحرير هذه، واقتصر التوزيع على الغنائم التي تم الحصول عليها من جيش العدو[١]. في هذا الصدد أورد أبو يوسف[٢]، أو ابن آدم[٣]، رواية يزيد بن أبي حبيب التي أشارت إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) كتب إلى القائد سعد بن أبي وقاص يفوّضه توزيع الكُراع والمال وبقية الغنائم الأخرى، على أن يَتْرُكَ الأراضي الزراعية التي تم تحريرها بيد عمالها السابقين، يستثمرونها ويدفعون عنها الخراج، ليكون المال المحصَّل من الخراج في أعطيات المسلمين وحذّره من توزيع الأراضي قائلاً: «فإنك، إن قَسَمْتها بين من حضر، لم يكن لمن بعدهم شيء»[٤].

---

(١) ابن آدم، الخراج، ص٢٧. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص ٩و ٢٠ ـ ٢١.
(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٢٤. (ينظر: ابن زنجويه، الأموال، جـ ١، ص١٩٤).
(٣) ابن آدم، الخراج، ص٤٨.
(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٤٢. ابن آدم، الخراج، ص٢٧ و٤٨. قدامة، الخراج، ص٣٦٢.

مسح أراضي السواد وتطبيق خراج الوظيفة

إن قرار جعل الأراضي التي حُررت عنوة ملكاً للأمة تَطَلَّب معرفة مساحتها لِتُقدَّر، في ضوء ذلك، مقادير الخراج الذي سيلزم مستثمرو الأراضي بدفعها إلى بيت المال. وعندئذ تساءل الخليفة عن رجل له جزالة وعقل، يضع الأرض مواضعها، ويحدد أنواعها، ليقدر على كل نوع ماتحمله من وظائف الخراج، آخِذاً بمصلحة المجموع، ملتزماً بنهج الدولة الاقتصادي وسياستها تجاه هذا النوع من الأراضي التي تم تحريرها عنوة وحرباً: «فأجمعوا له على عثمان بن حنيف، وقالوا: تبعثه إلى أهم من ذلك، فإن له بصَراً وعقلاً وتجربة فأسرَع إليه عمر فولّاه مساحة أرض السواد»[1].

وفي رواية عن قتادة: أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) بعث عثمان بن حنيف الأنصاري على مساحة الأرَضِين، وكان أجره في كل يوم ربع شاة[2]. وفي رواية اليعقوبي أن الخليفة أجرى على عثمان بن حنيف خمسة دراهم في اليوم مع مقدار من الدقيق[3].

ونقلت جُلّ مصادرنا الأولية رواية الشعبي، التي مؤداها أن عثمان بن حنيف مَسحَ السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جَرِيب، (أي ستة وثلاثين مليون جريب)[4]. ولم تحدد الروايات مقدار ما كان يُزرع حبوباً من هذه المساحة، وماكان تَشْغَله الأشجار المثمرة ومنها النخيل. غير أن النصوص أشارت بكثرة ووضوح إلى أنه وَضَعَ على كل جريب مزروع بالنخيل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب من قصب السكر ستة دراهم، وعلى كل جريب مزروع بالحنطة أربعة

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٢٦. ابن زنجويه، الأموال، جـ ١، ص٢٠٩.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٣٦. أبو عبيد، الأموال؛ ص٤٧. ابن زنجويه، الأموال، جـ١، ص٢٠٩ و٢١٢. قدامة، الخراج، ص٢٦٧.

(٣) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، جـ٢، ص١٤١.

(٤) الجريب: (ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص٧٥. الماوردي، الأحكام السلطانية ص١٥٢. وهنتز، المكاييل والأموال الإسلامية، ص٩٦). ويكون في كل جريب ستون نخلة عادة. ولم تميز النصوص بوضوح بين أنواع التمور من حيث الجودة وعدمها).

دراهم، وعلى كل جريب مزروع بالشعير درهمين[1]، وعلى كل جريب زرع بالسمسم خمسة دراهم، وعلى كل جريب زرع بالقطن خمسة دراهم أيضاً، وعلى كل جريب زرع بالخضر من غلة الصيف ثلاثة دراهم[2]، وعلى جريب من الزيتون اثني عشر درهماً[3]، ماخلا الزعفران ـ إن كان في أرض الخراج وجب فيه الخراج، وإن كان في أرض العُشر أخذ منها العشر، مع مراعاة طريقة السقي؛ في حين يرى بعض الفقهاء أن كل ما أنتجت الأرض الخرادية من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والحبوب والبقول، مما يكال، ففيه الخراج[4]. وأشار الطبري إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) بعث عثمان بن حنيف لمسح أرض السواد سنة ٢١ ـ ٦٤١م[5]. وغنيٌّ عن البيان، أن الخراج الذي حَصَّله الخليفة عمر (رض) من أرض السواد سمي (خراج الوظيفة)، أو خراج المساحة. فمصادرنا الأولية تذكر المصطلحين وتعني بهما معنى واحداً.

ولعل الروايات التي ذكرناها آنفاً، تقدم دلالة على أن نظام (خراج الوظيفة) فَرَض على كل جريب معين من الأرض الزراعية المحررة عنوة مبلغاً معيناً من المال، وأن المبلغ المفروض يختلف تبعاً لنوع المحصول الزراعي المنتج، وأن الخراج فُرِض على المحاصيل الرئيسة والأكثر انتشاراً في إقليم الدولة العربية الإسلامية.

أما رواية عمرو بن ميمون الأودي، فتذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) بعث حذيفة بن اليمان لمسح السواد التي تقع وراء نهر دجلة، من

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ٣٦. أبو عبيد، الأموال، ص ص ٧٤ ـ ٧٦. ابن زنجويه، الأموال، جـ١، ص٢٠٩ و٢١٣. ابن خرداذبة، المسالك، ص١٤. قدامة، الخراج، ص٢٢١ و٣٦٧. الماوردي، الأحكام، ص١٤٨ و١٧٥. ابن رجب الحنبلي، ص٦٢ ـ ٦٣.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٣٨. قدامة، الخراج، ص٢٢٢ و٣٦٧.

(٣) أبو عبيد، الأموال، ص٦٧، ابن زنجويه، الأموال، جـ١، ص٢١٠. قدامة، الخراج، ص٢٢٢. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٦٣.

(٤) أبو يوسف الخراج، ص ص ٥٢ ـ ٥٧. قدامة، الخراج، ص٢٢٢.

(٥) الطبري، تاريخ الرسل، جـ٤،ص ١٤٤.

جوخي وما سقت، وبعث عثمان بن حنيف لمسح الأراضي التي تقع دون نهر دجلة، أي غربها. وفوَّضهما الخراج على الأرض المزروعة فعلاً، وكان حريصاً ألّا يضَعَا مقادير عالية تُرهق دافعي الخراج، لذا سألهما بعد أن رجعا قائلاً: «لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لايطيقون؟ فقال حذيفة لقد تركت فضلاً، وقال عثمان: تركت الضعف، ولو شئت لأخذته»[1]

ويمكن أن نستنتج بسهولة أن أراضي السواد كانت تحتمل مقدار الخراج الذي وُظف عليها، ذلك أن أبا يوسف لم يورد أن احداً من اصحاب هذه الأراضي استثقل مقادير الخراج التي فرضت على أرضه، أو اشتكى من كثرتها[2]. وعرفت الطريقة التي اتبعها عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان بـ (الطسوج)، وهي الوظائف التي توضع على أصناف الغلال الخاضعة لضريبة الخراج لكل جريب، فتكون بمثابة أجرة، الأمر الذي يتطلب معرفة مساحة الارض الخراجية، ومقدار المال المقرر على طسج الجريب فيها[3].

وفي رواية أخرى لابن ميمون الأودي، الذي شهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) يحاور مبعوثيْه، حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، مستفسراً منهما قائلاً: «لعلكما حَمَّلْتُما الأرض ما لا تطيق؟»[4]. ولم تسكن جوارح الخليفة وتطمئنَّ نفسه على عدالة الإجراء الذي اتخذه، إلّا بعد أن سمع ردَّهما، إذْ قال عثمان بن حنيف: «حمَّلْتُ الأرض أمراً هي له مطيقة، ولو شئت لأضعفت أرضي. وقال حذيفة: وضعتُ عليها أمراً هي له محتملة، ومافيها كثير فضل»[5]. وعندئذ أصبح الخليفة الفاروق مطمئناً على عدالة السياسة التي تتبعها

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٣٧. ابن آدم، الخراج، ص٧٦. ابن زنجويه، الأموال، جـ١، ص ٢١٢ ـ ٢١٣. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص ص ٦٢ ـ ٦٣.
(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٤٨. ابن آدم، الخراج، ص٧٦.
(٣) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص٤٠. البوزجاني، المنازل السبع، ص٢٧٩.
(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٣٧. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٦٢.
(٥) أبو يوسف، الخراج، ص٣٧ و٤٨ ابن آدم، الخراج، ص٧٦. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٦٢.

الدولة، وسلامة الإجراء الذي طبّقه كل من حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، بشأن مقادير ضريبة الخراج التي فرضت على أنواع الغلال المنتجة في سواد العراق. وفي الوقت نفسه تراءت أمام الخليفة آفاق المستقبل الزاهر لاقتصاد الدولة الذي سَتَعُمّ مردوداتهُ الايجابية جميع المواطنين حتى لو كانوا في أقصى أقاليم الدولة البعيدة. لذلك قال: «أمَا والله، لئن بقيتُ لِأراملِ أهل العراق، لِأَدَعَنَّهم لايفتقرون إلى أمير بعدي»[1]. ولا ريب؛ فإن هذا القول يؤكد ثقة الخليفة العالية بأنّ موارد بيت مال المسلمين ستكون كثيرة جداً، وأن نفْعها يعم الجميع بدون استثناء، وفي الوقت نفسه يحقّق هذا النهج مأثرة عظيمة بتأكيده عدم إرهاق الفلاحين بضريبة الخراج[2].

ويشير أبو يوسف إلى أمر يَحْمل دلالته في هذا السياق، هو أن الإمام علي ابن أبي طالب (رض) كان يوصي عامله على عكبرا بأن يَرْفِق بدافعي الخراج قائلاً: «إذا أقدمتَ عليهم فلاتبيعن لهم كسوةً شتاءً ولا صيفاً، ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم... ولا تبع لأحدهم عرضاً في شيء من الخراج، فإنّا إنما أمرنا أن تأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك يأخذك الله به دوني»[3].

والملاحظ أن الروايات التي وردت في مصادرنا لم تذكر أنواعاً من الأشجار المثمرة التي كانت تزرع في أراض خراجية. ولعلها كانت تعامل على وفق ماعوملت به أشجار الكرم، أو النخيل، ويُستبعد أن يكون مقدار خراجها اثني عشر درهماً أسوة بأشجار الزيتون، لأن مقدار الخراج حدد أصلاً على قدر ريع الغلال، وشربها، وقربها من المدن وفرض البحر[4].

ووردت في مصادرنا إيماءات إلى أن المسلمين فرضوا على أهل القرى

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ٣٧. (ينظر: ابن آدم، الخراج، ص ص ٧٦ ـ ٧٧. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٦٢).

(٢) ابن آدم، الخراج، ص ٥٠ و ٧٦.

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص١٦. ابن آدم، الخراج، ص ص ٧٤ ـ ٧٥.

(٤) البلاذري، فتوح، ص ٢٨٠.

المحررة أن يُضَيِّفوا من يمر بهم من جيش المسلمين يوماً وليلة، وفي رواية أخرى أن مدة الضيافة ثلاثة أيام[(١)]، فضلاً عما يؤدونه من مقادير الخراج التي ذكرناها. لكن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) كان يُحذِّر جنده من مغبة كثرة تجاوزاتهم عند الضيافة هذه. وأن الخليفة عمر بن عبدالعزيز أمر عماله بإلغاء جميع الضرائب الإضافية التي كانت تُثقل كاهل دافعي الخراج.

ويبدو أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لم يتسنَّ له الوقت للقيام بمسح أراضي بلاد الشام، وأراضي مصر كما حصل في العراق. ويشير (اليعقوبي) إلى أن الوالي عمر بن هبيرة (١٠٢ ـ ١٠٦هـ) قام بمسح سواد العراق عام ١٠٥هـ/ ٧٢٣م[(٢)]. ولدينا إيماءات إلى أن الوالي زياد بن أبيه مَسَح السواد في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وأن السواد مُسِح مرة أخرى في خلافة عبد الملك بن مروان، كما مَسَحه بلال بن أبي بردة في خلافة عمر بن عبد العزيز، ومُسح مرة أخرى في خلافة المنصور. ويبدو أن عمليات المسح التي جرت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) اتسمت بالدقة والشمول.

ومن المؤكد أن وحدات قياس المساحة التي استعملت خلال هذه العهود كانت مختلفة، من حيث الطول والاسم والنوع، فضلاً عن الاختلاف في القواعد والطرق التي اتُبعت في المساحة، والمناطق التي شملتها عمليات المسح. فَقِسْم من المسَّاحين مثلاً كان يُسقط السواقي والأنهار والتُرَع والطرق والأراضي غير المستثمرة فعلاً، وقسم آخر من المسَّاحين لايلتزم بذلك. وهذا أدّى بدوره إلى ظهور نتائج متباينة[(٣)].

وقد وقفنا على إشارة فريدة في هذا المجال، ذلك أن (الطفتكين بن أيوب)، أخا صلاح الدين، حاول مسح أراضي اليمن، وقبيل وفاته، ليضع عليها الضرائب المقررة، ومنها ضريبة الخراج؛ وأحضر من لهم دراية بشؤون المسح فعلاً. إلّا أن هذه السياسة لم ترق، كما يبدو، بعض العناصر

(١) أبو عبيد، الأموال، ص ص ١٤٥،١٤٦.
(٢) اليعقوبي، تاريخ، جـ ٢، ص٣١٣. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٥٣.
(٣) الصابي، الوزاره، ص٣٧٣.

المستفيدة، إذ وجدت فيها خطراً على مصالحها. وهذا مما دعا بعض الباحثين إلى أن يجعل ذلك سبب وفاة الطفتكين مسموماً[1].

فوائد تطبيق نظام خراج الوظيفة

التطور الجديد الذي طرأ على طريقة جباية ضريبة الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض): أنه جعل الخراج خراج وظيفة، أو ما يُسمى «خراج مساحة»[2]، بعد أن كان في عهد الرسول (ص) خراج مقاسمة. ولا شك أن هذا الاجراء كان أرفق بالناس، ومن شأنه تيسير طرق الجباية. كما أنه أدَّى إلى زيادة الانتاج عما كان عليه سابقاً. ذلك أن المزارعين تلمَّسوا من خلاله أن أية زيادة في الانتاج يكون مردودها وريعها للمزارع وحده، دون بيت المال. وبذلك أخذ المزارعون يبذلون أقصى جُهْدهم في تحقيق زيادة مطَّردة في إنتاجهم. ونخلص من هذا إلى أن مستثمر الأرض الخراجة الذي يستطيع أن يوظِّف كل إمكاناته، لتتكاتف مع الاستثمار الأمثل لعناصر الإنتاج، نحو خدمة الأرض، واستغلال الموارد الطبيعية المتاحة، بحيث يمكن أن تعطي إنتاجاً كبيراً، وفي الوقت ذاته تنتج غير محصول خلال السنة.

ومن جانب آخر، فإن تطبيق نظام خراج الوظيفة في جباية ضريبة الخراج دفع المزارعين والفلاحين لأن يستثمروا كل أرضهم، ويعملوا على استصلاح ما عُطِّل منها، لأن ذلك من شأنه زيادة الانتاج وتأثره، الذي أشرنا إليه قبل قليل، وذكرنا أن الزيادة المتحققة كلها تَؤُول إلى المزارع وحده. وفي هذا الصدد قال أبو يوسف: إن هذا النوع من الخراج «كان يُلزم العامر المعطل مثل ما يلزم العامر المعتمل»[3]. وأضاف يحيى بن آدم: أن عمر (رض) «مسح عليهم كل عامر وغامر يقدر على زرعه، عَمِلَه صاحبُه أو تَرَكه، فعليه خراجه»[4].

(١) حسن سليمان محمود، تاريخ اليمن السياسي، ص ٢٥٣.
(٢) ينظر: ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١١١. لتوضيح الخراج ومقاديره عند البيزنطيين.
(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٤٨. البوزجاني، المنازل السبع، ص٢٧٨.
(٤) ابن آدم، الخراج، ص١٦٥.

وغنيٌ عن البيان أن اعتماد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) نظام خراج الوظيفة من شأنه أن يَعمل على إعادة إعمار المناطق المحررة التي أصابها الخراب من جراء الإهمال الذي رافق عمليات التحرير. كما أن الخليفة، بعمله هذا، أراد أن يستثمر كل أرض صالحة للاستثمار، وليزيد من موارد بيت المال. وفي ضوء ذلك أصبحت مساحة الأراضي المزروعة فعلاً كثيرة جداً، في حين صارت الأراضي المعطلة عن الانتاج منها قليلة المساحة. ذلك أن نظام المساحة في تحصيل وظائف الخراج كان يُلزم مستثمري الأراضي الصالحة للاستثمار دفع ما يتحقق عليها من وظائف الخراج، سواء استثمرت أم لم تستثمر. ثم إن وظيفة الخراج التي حُدِّدت ـ كيلاً مُسمًّى، أو دراهمَ مسمَّاة ـ كانت تشكل دخلاً ثابتاً ومستمراً لبيت المال، لا يتأثر بتقلبات الأحوال الزراعية ما دامت الضريبة مقدرة على المساحة الثابتة للأرض. وفي ضوء ذلك تستطيع الدولة أن تنظم نفقاتها بشكل دقيق وثابت. إلّا أنه ليس لدينا ما يشير إلى أن تطبيق نظام خراج الوظيفة أمَّن النسبة نفسها للدولة في حالة أخذها بنظام المقاسمة. وفي الوقت الذي تلمَّسنا أن العمل بنظام خراج الوظيفة حقق دخلاً ثابتاً ومستمراً للدولة وبيت مال المسلمين، كما أشرنا قبل قليل، هو غير ذلك بالنسبة لمستثمري الأراضي الخراجية[١].

وثمة فائدة أخرى يجنيها المزارعون الذين يستثمرون الأراضي الخراجية التي تعالج على وفق نظام خراج الوظيفة في تحصيل خراجها. ذلك أن هذا النظام لا يلزم أصحابه دفع خراج عن الغلال التي تزرع، تحت الأشجار المثمرة كالنخل والكرم وغيرها أو بجانبها، وإنما يدفع الخراج عن أثمار الأشجار. بتعبير أدق يكون مقدار الخراج المحصَّل على الغلة الأوفر خراجا[٢]. وإذا بار الشجر أو تلف، وغرس مستثمر الأرض بديلاً منه، من ماله وجهده، أصبح الشجر الجديد ملكه، وعليه أن يؤدي عشر إنتاجه فقط، إن بلغ الانتاج النصاب[٣] الذي سبق أن ذكرناه في الفصل الثاني.

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٤٨. ابن زنجويه، الأموال، جـ١، ص٢١٣.
(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٨٥.
(٣) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٤٨.

وإذا زرعت الأرض الخراجية التي عوملت على أساس نظام خراج الوظيفة، زراعة كثيفة، كأن تزرع أكثر من محصول واحد في السنة، أي أن صاحبها زرعها غلة صيفية بعد أن حصد زرعها الشتوي، ففي هذه الحال يكون مستثمر هذه الأرض ملزماً بدفع خراج المحصول الرئيس فقط؛ كالحنطة أو الشعير مثلاً. وغير ملزم بدفع خراج عن غلال الصيف التي زرعت بعد جني غلال الشتاء؛ وفي هذه الحال يلحق ضرر وحيف بحصة بيت المال[1]. كما أن تحصيل ضريبة الخراج وفق «خراج الوظيفة» كان يتم على شكل أنجم، أي أقساط. وهذا مما يخفف العبء عن دافعي الخراج، وييسر عمل عُمَّال الخراج لحد ما، وينسجم مع تنوع الغلال الزراعية الخاضعة لضريبة الخراج، واختلاف وقت نضجها.

أما في حالة شراء رجل مسلم أرضاً خراجية[2]، فعليه أن يؤدي مقدار الخراج الذي كان مفروضاً عليها قبل عملية الشراء، لأن خراجها لا يُبطله انتقالها من مستثمر إلى آخر، لأن إبطاله إسقاطٌ لحق المسلمين في فيئهم، وإن عملية الانتقال هذه تندرج تحت مسألة بيع المنافع المجرَّدة عن الأعيان المملوكة التي تقبل المعارضة مع أعيانها، فيجوز بيعها مفردة، ذلك أن أصل وضع الخراج على أرض العنوة لافتراضنا أنها فيء، وبذلك تكون ضريبة الخراج أجرة محضة، بل شبيهة بالأجرة[3]. وعلى المستثمر الجديد، في الوقت نفسه، أن يؤدي العشر، أو نُصف العشر ـ بحسب نوع السقي ـ عن حصته من الانتاج، في الثمار والزرع، إذا بَلَغَت حصته النصاب، والنصاب خمسة أوسُق، والوَسْق ستون صاعاً[4]. وفي هذه الحال يكون مورد بيت المال، من هذه الأراضي، قد زاد عما كان عليه سابقاً عندما كان يستثمرها الذِّمِّي[5]. واذا

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٨٥. البلاذري، فتوح، ص٤٥٢.
(٢) كره جمهور الفقهاء شراء الأرض الخراجية التي حررت عنوة، ولم يروا بأساً بشراء أرض الصلح. (ينظر: ابن آدم، الخراج، ص٥٤).
(٣) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٧٨.
(٤) ابن آدم، الخراج، ص٢٤ و١١٣ و١١٥ و١٣٥ و١٣٩. قدامة، الخراج، ص٢٢١. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٧٧ و٨٠ ـ ٨١ و٩٣.
(٥) ابن آدم، الخراج، ص٢٤. سيد سابق، فقه السنّة.

غرس الرجل المسلم المستثمر، لأرضٍ خراجية، أشجاراً أو نخيلاً، إضافة إلى أشجارها السابقة فعليه أن يدفع العُشر عن إنتاج الأشجار الاضافية، إذا بلغ إنتاجه منها النصاب، ذلك أن الماوردي يرى أن «ما استولف غرسه من نخل معشور وأرضه خراج»[1].

وإذا استأجر رجل مسلم أرضاً خراجية من ذمي، فعلى صاحبها الأول دفع خراجها، في حين يَلْزَمُ المسلمَ المستأجرَ دفعُ العشر عن حصته في الانتاج إذا بلغت النصاب[2]. وفي رواية عن ابن سيرين: أنه كان يمتلك أرضاً خراجية، يدفعها لمن يستثمرها بالثلث، وهو يؤدي عنها مقدار الخراج الذي ضُرب عليها[3]. ويرى ابن آدم أن الأرض الخراجية المعطلة، عندما يعيرها صاحبها من يستثمرها وفق الشروط التي يرتضيها الطرفان، يكون الخراج على صاحب الأرض[4]. وأحْسَب أن هذا الإجراء طُبّق في حالة كون هذا النوع من الأراضي يعامل وفق نظام «خراج الوظيفة». ويرى القاضي شريك بن عبد الله النخعي أن المسلم الذي يستأجر أرضاً خراجية يكون عليه، بحسب نوع السَّقْي، أن يدفع العشر، أو نصف العشر عن حصته في الإنتاج إن بَلَغَت النصاب، وعلى صاحب الأرض أن يؤدي خراجها كاملاً، لأن الخراج هنا بمنزلة الإجارة[5]. وروى لنا عمرو بن ميمون بن مهران: أنه سأل الخليفة عمر بن عبد العزيز عن حال المسلم الذي في يده أرض خراجية يستثمرها، فأجابه الخليفة: عليه أن يؤدّي الخراج عن الأرض الخراجية، وعليه، بحسب نوع السقْي، أن يؤدي العشر أو نصف العشر عن حصته في الإنتاج إن بلغت النصاب. ورأي الخليفة هنا متفق مع رأي القاضي شريك[6].

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٨.
(٢) المصدر نفسه، ص١١٩.
(٣) ابن آدم، الخراج، ص١٦٤.
(٤) المصدر نفسه، ص١١٤.
(٥) المصدر نفسه، ص ص١٦٤ ـ ١٦٥.
(٦) المصدر نفسه.

أضرار تطبيق نظام خراج الوظيفة

إن تطبيق نظام خراج الوظيفة في تحصيل الخراج لا يخلو من ضرر قد يصيب مستثمري الأراضي الخراجية وبيت المال معاً. لا سيما عندما يزداد الإنتاج الزراعي كثيراً، وتنخفض الأسعار، تحت تأثير سياسة العرض والطلب، والمزارعون ملزمون بدفع مقدار معين من النقود ضريبة خراج، قد لا تغطيه قيمة إنتاجهم كله إذا ما بيع هذا الانتاج بسعر بَخْس[1]. فعندئذ يضطر المزارعون إلى الاقتراض من الصيارفة أو التجار بفائدة معينة ليسدُّوا مابذمتهم من مبالغ الخراج. وبذلك يكون المقدار الذي دفعه مستثمر الأرض الخراجية أكثر من الضريبة المقررة. هذا فضلاً عن أن عملية الاقتراض هذه تكون قد دفعت المزارع لأن يخالف بعض نصوص ومبادىء الشريعة التي هو حريص على أن لا يخالفها على أقل تقدير. كما أن نقص المحصول ورداءته، وحصول خلل في نظام الري، وقلة خصوبة التربة، أُمور من شأنها التأثير السلبي في الانتاج كمّاً ونوعاً. ولا ريب أن كل هذه الامور يتحمل عبأها الفلاح وحده في حالة الأخذ بنظام خراج الوظيفة.

وكان الفقيه أبو يوسف قد حذَّر الخليفة هارون الرشيد من عواقب الضغط على المزاعين ومستثمري الأراضي الخراجية في حالة رخص أسعار إنتاجهم الزراعي، ورأى من الأصلح عندئذ أن يُتَّبع نظام مقاسمة عادلة خفيفة، فيها للسلطان رضاً، ولأهل الخراج صلاح وعدالة، وقال: رأيت «أن يُقاسم مَن عَمِل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعاً على الخُمْسَين للسَّيْح منه. أما الدوالي، فعلى خُمس ونصف. أما النخل والكرم والرطاب والبساتين، فعلى الثلث. وأما غلال الصيف، فعلى الربع»[2].

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٤٨. قدامة، الخراج، ص٣٦٨. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٧٦. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٧٠.

(٢) أبو يوسف ، الخراج، ص٥٠

وحذّر أبو يوسف أخذ مقادير ضريبة الخراج على أساس الخَرْص لأن الخارِص قد يُقدِّر الإنتاج بأكثر من محتوياته الحقيقية، فيُلْحِق ضرراً وإجحافاً بدافعي الخراج. وفَضَّل أبو يوسف اتّباع إحدى طريقتين. إما أن يقوَّم الإنتاج تقويماً عادلاً، أو لا يكون فيه حمل على أهل الخراج، وفي الوقت نفسه لا يكون ضرراً على موارد بيت المال؛ وإمّا أن يباع الانتاج وبعدئذ يقسم الثمن بين مستثمري الأراضي الخراجية والدولة، وفق النِسَب المحددة، إن كان ذلك أخف على أهل الخراج[1]. وأحسب أن (أبا يوسف) قصد الحبوب بعمليات الخَرْص وبخاصة الحنطة والشعير، إذ هما المنتوجان الرئيسان اللذان يُكَدَّس إنتاجهما في بيادر.

وتشير النصوص إلى أن الأرض الخراجية، إذا أمكن زرعها، أُلْزِم صاحبها بدفع ما ترتب عليها من مقادير الخراج، وإن لم تزرع. غير أن بعض الفقهاء قال: إن صاحبها يُلْزم بدفع مقادير الخراج في هذه الحال إذا كان عدم زرعها من إهمالِ مستثمرها وتقصيره، ويسقط عنه الخراج إذا كان عدم زرعها لظروفٍ قاهرة، خارجة عن إرادته وإمكاناته[2]. وعندئذ يجب على الإمام تلافي ظاهرة التعطيل هذه، والإنفاق عليها، من بيت المال، من سهم المصالح[3]. وأحْسَب أن آراء الفقهاء هذه تنطبق على الأراضي الخراجية التي تُعامل على أساس (خراج الوظيفة). ولا ريب في أن هذا الإجراء من شأنه أن يقلل من مساحة الأراضي الزراعية المهملة، كما أنه في الوقت نفسه يعمل على زيادة الانتاج، وزيادة موارد بيت المال، ودعم ثروة الأمة، إنْ طُبِّق.

ومن الأضرار التي تلحق بالمزارعين، عند الأخذ بنظام المساحة، أن موعد جباية الخراج غير مقترن في وجوبه بإدراك الغلال، ومراعاة أوقات الزراعة، وتعطيل ما يتعطل منها أو تأخير ما يتأخر. كما أن هذا النظام يَسير وفق تقويم السنة الهلالية الذي من شأنه أن يحمل المكلف بالضريبة الخراجية

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٥٠.
(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٥٢. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٥٠.
(٣) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٥٦.

أن يدفع ضريبة سنة إضافية كل ثلاث وثلاثين سنة تقريباً. وغني عن البيان أن هذا الضرر الذي أصاب دافع الخراج جَلَبَ، في الوقت نفسه، فائدة لبيت المال[1].

وهناك حالة أخرى أثارت تساؤلات الفقهاء: مثلاً أرض خراجية تعامل على وفق نظام خراج الوظيفة، كانت تزرع عادة بالحنطة، ويستحصل من مستثمرها أربعة دراهم عن كل جَرِيب يزرعه. لكن شاء هذا المستثمر أن يزرعها بالشعير الذي قدر خراج الجريب منه بدرهمين فقط. ففي هذه الحال يلحق ضررٌ خمسين في المائة من موارد بيت المال، التي سنتناولها في الفصل القادم.

وثمة ضرر آخر قد يمس موارد بيت المال، ذلك أن بعض الفقهاء أجاز أن تُعامل الأرض الخراجية التي لايمكن زرعها كلها سنويّاً، حتى تُراح في عام، وتزرع في عام آخر: إما أن يُجعل خراجها على الشطر الذي يُزرع منها فعلاً، وإما أن يُمْسح كل جريبين منها بجريب واحد ليكون أحدهما للمزروع، والآخر للمتروك[2].

ولعل من المفيد أن نذكر أن جلّ الروايات التي سقناها تناولت الأقاليم الشرقية، ولا سيما العراق. أما الاقاليم الغربية فقد تعرض لها ابن عبد الحكم. غير أن رواياته عن مصر لا تفْصح بجلاء عن مقادير ضريبة الخراج التي فُرضت على ارض العنوة. إلّا أنها تَذكر أن عمرو بن العاص خفّف التبعات المالية لدافعي الخراج. ومع أن الروايات تشير إلى أن مقادير الخراج غير ثابتة، فإن البلاذري ذكر أن عمرو بن العاص أَلْزَم كل ذي أرضٍ خَرَاجية أن يَدفع على كل جَرِيب ديناراً وثلاثة أرادب[3] طعاماً (أي حنطة)، وقسطَيْ عسل[4]، وقسطي

---

(١) البوزجاني، المنازل السبع، ص٢٧٩.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٥٠.

(٣) الإرْدَب: مكيال مصري للحنطة خاصة، ويساوي ٦ ويبات، وكل ويبة ٨ أقداح كبيرة. واردب الحنطة = ٧٣,١٢٥ كغم (هنتز، ص٥٨).

(٤) قِسْط: مكيال. ومنه في العراق حجمان كبير وصغير (ينظر: هنتز، ص٦٥).

خل رزقاً للمسلمين[١]. وهذا المقدار نَعدُّه عالياً قياساً بما رأيناه يحصِّل من الأراضي الخراجية في السواد. ولعل الرقم (المبلغ) الذي أشار إليه البلاذري كان يشمل الجزية المفروضة على مستثمر الأرض الخراجية في مصر. ومع ذلك فإن ابن عبد الحكم ذكر أن عمرو بن العاص «فرض على كل فدان[٢] نصف إردب قمح وويبتين من شعير»[٣].

ويشير ابن عبد الحكم إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لام الوالي عمرو بن العاص لتأخيره إرسال موارد خراج مصر. إلّا أن الخليفة تبيَّن له وجاهة رأي الوالي، وصواب إجراءاته القاضية بتأخير موعد الجباية حتى نضْج الزرع الخاضع لضريبة الخراج. وقد كتب إلى الخليفة قائلاً: إن «أهل الأرض استنظروني إلى أن تُدْرِك غلّتُهم. فنظرتُ للمسلمين، فكان الرفق بهم خيراً من أن يخرق بهم فيصيروا إلى بيع ما لاغنى بهم عنه»[٤].

مراعاة القدرة المالية

تشير الروايات التاريخية إلى أن بعض الفقهاء أجازوا للخليفة أن يزيد، في مقادير ضريبة الخراج التي حُدِّدت على أنواع الغلال المنتجة من الأراضي الزراعية الخاضعة لضريبة الخراج، أو يُنْقِص منها، أو أن يُحَوِّل طريقة تحصيل الخراج، من خراج مقاسمة إلى خراج وظيفة وبالعكس. ذلك أن مُساءلة وُجِّهت إلى الفقيه أبي يوسف، تقول: «لِمَ رأيتَ أن يُقاسَمَ أهل الخراج ما أخرجت الأرض من صنوف الغلات، وما أثمر النخل والشجر والكرم على ما قد وضعته من المقاسمات، ولِمَ تردهم إلى ما كان عمر بن الخطاب (رض) وضَعَه على أرضهم ونخلهم وشجرهم، وقد كانوا بذلك راضين، وله محتملين؟»[٥]. وكان جواب الفقيه أبي يوسف:

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٢٢.

(٢) الفدان: هو مقياس المساحة المصري المفضل = ٦٣٦٨م٢ (ينظر: هنتز، ص٩٧ ـ ٩٨).

(٣) المقريزي: خطط المقريزي، جا، ص١٢٤. التنوخي، الفرج بعد الشدة، جا، ص٦٣.

(٤) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص٢١٥.

(٥) أبو يوسف، الخراج، ص٨٤. أبو عبيد، الأموال، ص ٦٦ و٦٩.

إن الخليفة عمر (رض) رأى الأرض في ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها، ولم يقل الخليفة عمر (رض)، ولا جمهور الفقهاء، أن مقادير الخراج التي وضعت على الأرض مقادير ثابتة ولازمة لأهل الخراج، ولا يمكن تغييرها، وأنه لا يجوز لعمر (رض)، ولمن جاء بعده من الخلفاء أن يُنْقص من هذه المقادير أو يزيد فيها[1].

ولا يُجيز جمهور الفقهاء للخليفة أن يُلْغي الخراج المفروض على الأرض الخراجية التي ألحِقت بالدولة عنوة، ولا أن يستبدل به العُشْرَ، حتى وإن أسلم مستثمر الأرض الخراجية. ذلك أن النصوص تشير إلى أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب (رض): «إني أسلمت فضع عن أرضي الخراج. فقال: إن أرضك أُخذت عنوة»[2]. وقول عمر (رض) في التي أسلمت من أهل نهر الملك: «إن أدَّت ما على أرضها، وإلّا فَخَلُّوا بين المسلمين وبين أرضهم»[3]. وقول الإمام علي بن أبي طالب (رض) فيمن أسلم من أهل السواد: «إن اقمتَ بأرضك تؤدي عنها ما كنت تؤدي، وإلا قبضناها منك»[4]. وإن الرفيل قد أسلم فأبقاه الخليفة عمر (رض) يستثمر أرضه ويؤدي عنها الخراج[5].

ومما يعزز الاستنتاج الذي سقناه قبل قليل، ويؤكد صحته، أن الخليفة عمر ابن الخطاب (رض) قال لمبعوثَيْه عثمان بن حنيف، وحذيفة بن اليمان، حين أتياه بخبر ما كان استعملهما عليه من أرض سواد العراق: «لعلكما حَمَّلتُما الأرض ما لا تطيق ؟»[6]. فذلك دليل على أنهما لو أخبراه أن الأرض الخراجية لا تطيق المقدار الذي وُظِّف عليها لنقص مما جعله عليهم من الخراج. وأنه لو كان ما

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٤٨.
(٢) ابن آدم، الخراج، ص١٦٧. أبو عبيد، الأموال/ ص٩٤. ابن زنجويه، الأموال ١/ ٣٦٦.
(٣) ابن آدم، الخراج، ص١٦٧. أبو عبيد، الأموال، ص٧٨ و٩٤.
(٤) ابن آدم، الخراج، ص١٦٧.
(٥) المصدر نفسه، ص١٦٨.
(٦) أبو يوسف، الخراج، ص٨٤. (ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية ص١٤٨. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص ص٦٢ ـ ٦٣.

فرضه وجعله على الأرض حتماً لا يجوز النقص منه، ولا الزيادة فيه، ما سألَهما عمّا سألهما عنه من احتمال أهل الأرض أو عجزهم[1].

ويرى يحيى بن آدم أن باستطاعة الإمام أن يخفف من مقادير ضريبة الخراج اذا عَجَزَ دافعوه عن ذلك. وإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يحق له أن يزيد المقادير المقررة عليهم[2]. في حين يرى الماوردي أن مقادير الخراج، إذا استقر أخذها وفق الشروط المعتبرة فيه، صار مقدار الخراج «مؤبداً لا يجوز أن يُزاد فيه ولا يُنقص منه إن كانت الأرَضُون على أحوالها في سَقْيها ومصالحها»[3]. ولكن إذا تغير وضعها من حيث نوع السقي، أو مصالِحُها الأخرى، فعندئذ يجيز الفقهاء إحداث تغيير أو تعديل في مقادير الخراج[4]. وأحْسَب أن هذا القيد لا يعني به الماوردي أئمة الصدر الأول، وأنه عَنَى به حصراً أرض العنوة وليس غيرها.

ومما يؤكد أن في مقدور الخليفة إحداث نقصان، أو زيادة، في مقادير الخراج التي فُرضت على الأراضي التي حُرِّرت أو فُتحت عنوة، عند قيام الدولة العربية الإسلامية: أن عثمان بن حنيف قال مجيباً الخليفة عمر (رض): «حمَّلتُ الأرض أمراً هي له مطيقة، ولو شئتُ لأضعفت أرضي»[5]. وأضاف: أنه ترك لأهل الخراج فضلاً يرتفقون به، لو شاء أخَذَه منهم دون أن يلحقهم ضرر كبير. كما أن حذيفة بن اليمان قال: «وضعتُ على الأرض أمراً هي له محتملة، وما فيها كثير فضل»[6]. فهذا القول هو أيضا يُظهر القدرة المالية لدافعي الخراج، وأن أرضهم ما زالت تحتمل أكثر مما فُرض عليها فعلاً. ولو كان ما وُضع عليها من مقادير الخراج أكثر مما يمكن أن تحتمله الأرض الخراجية، لرأينا

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٨٤.

(٢) ابن آدم، الخراج، ص٢١. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٤٨.

(٣) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٥٠.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) أبو يوسف، الخراج، ص٨٤. ابن زنجويه، الأموال، جـ١، ص٣٦٨. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج. ص٦٢.

(٦) أبو يوسف، الخراج، ص ص ٨٤ ـ ٨٥. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٦٢.

حصولَ ظاهرة التظلُّم إلى المسؤولين، أو حصول ظاهرة هجرة مستثمري الأراضي الخراجية وعزوفِهم عن ممارسة حرفة الزراعة. بل إن الدلائل تشير بكثرة ووضوح إلى أن المزارعين متشبثون بالبقاء في أرضهم، والارتباطِ بها ارتباطاً عضوياً وبأواصر متينة.

وتوحي الروايات التي أسهبت بها مصادرنا الأولية: أن للخليفة أن يُنْقص أو يَزيد فيما وظفه من مقادير الخراج على أهل الأرض الخراجية، على قدر ما يحتملون، وأن يصير على كل أرض خراجية ما شاء شرط ألّا يجحف ذلك بأهلها من مقاسمة الغلال، أو من نقود على مساحة جِرْبانِها (جمع جريب). ذلك أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض)، أقرَّ المقادير التي سبق أن ذكرناها قبل قليل، وفق اجتهاده واجتهاد بعض الصحابة الذين شاورهم في هذا الأمر، فيما يخص أرض سواد العراق[(١)]. في حين أنه عامل الأراضي الخراجية في نجران اليمن على صيغة أخرى، إذْ وجَّه يعلى بن أمية إليهم، وأمره أن يأخذ، من أصحاب بساتين الأشجار المثمرة التي تُسْقَى سَيْحاً أو بالمطر، ستة وستين في المائة من الانتاج، ويأخذ من أصحاب الأراضي الخراجية التي تُسْقَى بالغرب ـ أي الآلات الرافعة ـ ثلاثة وثلاثين في المائة من الإنتاج[(٢)]. ذلك أن الماوردي أجاز «أن يكون خراج كل ناحية مخالفاً لخراج غيرها»[(٣)].

والأمر الجدير بالانتباه أن مقادير الخراج التي فرضت على الأراضي الخراجية التي ظهر عليها المسلمون عنوة لا يمكن إلغاؤها أو رفعها. ذلك أن (يحيى بن آدم) ساق لنا رواية رفعها إلى ابراهيم النَّخْعي قال فيها: إن رجلاً جاء «إلى عمر بن الخطاب (رض) فقال: إني أسلمت فضع عن أرضي الخراج. قال: لا، إن أرضك أُخذت عنوة»[(٤)]. وفرض الخليفة عمر بن الخطاب (رض)

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ٨٥. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ص١٤٨ ـ ١٤٩. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص ص٦٢ ـ ٦٣.
(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٨٥.
(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٤٩.
(٤) ابن آدم، الخراج، ص ص٥٣ ـ ٥٤. (ينظر: ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٣٥).

للرفيل ألفي درهم في العطاء لما أسلم، وأبقى أرضه بيده يستثمرها ويؤدي ما كانت تؤدي من مقادير الخراج[١]. كما أن الخليفة لا يستطيع زيادة مقادير الخراج على الأراضي التي صولح أهلها على أن يؤدّوا مقداراً محدّداً من الخراج[٢]، إذ لدينا ما يشير إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) رفض أن يزيد مقادير الخراج المفروضة على الأراضي الخراجية التي ضُمت إلى حظيرة الدولة صلحاً[٣]. غير أنه يحق له أن يخفف عنهم جزءاً من مقادير الخراج[٤]، ولا سيما عندما تتعرض الغلال لآفة زراعية تفتك بالمحصول، وتُلحق أضراراً به[٥].

إلا أن مقدار الخراج المفروض على أرض الصلح هذه لا يَسْقُط ولا يُلْغى في حالة انتقال رقبة ملكية الأرض إلى رجل مسلم بالشراء، في حين أن الخليفة يستطيع أن يستبدل، بضريبة الخراج، ضريبة العشر في حالة انتقال ملكية الأرض الخراجية التي انضوت تحت لواء الدولة عنوة[٦]، على الرغم من أن الفقهاء نَهَوْا عن بيع أرض العنوة[٧]، مستندين إلى رواية عن سعيد بن عروة تؤكد أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) نَهَى أن يشتري أحدٌ أرض الخراج[٨]، كما أن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رفض أن يشتري أرضاً خراجية ضُمت عنوة[٩].

إن حصول اختلاف في الإجرائين اللذين طُبِّقا في أرض السواد بالعراق، وأرض نجران باليمن، يدل على أن للخليفة أن يختار، فيجعل على كل أرض

(١) ابن آدم، الخراج، ص٦١. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٣٥.
(٢) ابن آدم، الخراج، ص٥٤. ابن زنجويه، الأموال، جـ١، ص ص٣٦٦ ـ ٣٦٧.
(٣) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٣٦ و٦٧.
(٤) أبو عبيد، الأموال، ص١٥٩. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٣٦.
(٥) المصدر نفسه، ص٥٧.
(٦) ابن آدم، الخراج، ص٥٤.
(٧) المصدر نفسه، ص ص٥٦ ـ ٥٧.
(٨) ابن آدم، الخراج، ص٥٦. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٨٠.
(٩) ابن آدم، الخراج، ص٥٦.

أُخذت عنوة، من مقادير الخراج ما يحتمله أهلها، مُراعياً جودة الأرض التي يزكو بها زرعها، أو رداءتها التي يقل بها ريعها، ونوعَ المحصول المنتج، وقيمته الشرائية في الأسواق، مع عدم إهمال الكلفة والجهد المبذول في عملية الإنتاج[١]. ذلك أن الماوردي أكد أن الخراج أقلُّه وأكثره مقدَّر باجتهاد الإمام الذي من حقه أن يجعل خراج بعض المناطق الزراعية مخالفاً لخراج غيرها من مثيلاتها[٢].

وفي ضوء الفسحة التي مُنِحها الفقهاء، فإن للخليفة أن يستحصل ضريبة الخراج وفق الأوجه الآتية:

١ ـ له الحق في أن يضع الخراج على مساحة الأرض الكلية المستثمرة من قبل الذمي. وفي هذه الحال يجري تحصيل الخراج وفق تقويم السنة الهلالية.

٢ ـ وله الحق في أن يضع الخراج على مساحة الأرض المزروعة فعلاً ويهمل ما لم يزرع من الأرض. وفي هذه الحال يجري تحصيل الخراج وفق السنة الشمسية.

٣ ـ وله الحق في أن يجعل الخراج وفق نظام المقاسمة. وعندئذ لا يجري تحصيل ضريبة الخراج إلّا بعد نضج الزرع ودِيَاسِه وكَيْله[٣]. وفي الوقت نفسه لا يحق لوالي الخراج أن يَهَب لمستثمر الأرض الخراجية من خراج أرضه شيئاً، إلا بتفوض وإذن من الخليفة. لأن مال الخراج فيء لجميع المسلمين[٤]. أما في حالة كون والي الخراج مُتقبِّلا للخراج، فحينئذ يجوز له أن يَمْنح جزءاً من مال الخراج من يشاء[٥].

وثَمَّةَ حالات يكون فيها مسؤولو الدولة ملزمين بإحداث تخفيض في مقادير

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٤٩.
(٢) المصدر نفسه، ص١٤٢ و١٤٨ و١٤٩ و١٧٦.
(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٤٩. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٧٢.
(٤) ابن زنجويه، الأموال، ج١، ص٢١٤. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٨٨.
(٥) أبو يوسف، الخراج، ص٨٦.

ضريبة الخراج، وربما كانوا ملزمين بإسقاط مقدار الخراج كله جملة: كأن يحصل عطل في الجداول، أو تقصير في عمارة الأرض ناتج عن إهمال مستثمري الأراضي الخراجية، فعندئذ يُلزمون بإصلاح الخلل الذي حصل لئلا يدوم خراب الأرض وتتعطل. أما إذا كانوا غير مسؤولين عن حصول الخلل، وكان ما حصل خارج إرادتهم، كحصول بُثُوق في السداد وما شاكل ذلك. فالخراج ساقط عنهم ما لم يعمل المسؤولون في الدولة على تلافي هذا الخلل والإنفاق عليه من بيت المال من سهم المصالح. وإن لم يكن بالمستطاع عمله، فخراج تلك السنة ساقط عن أهلها إذا انعدم الانتفاع بها. وإن أمكن الانتفاع بها في وجوه أخرى غير الزرع، كالمصائد أو المراعي، جاز ان يستأنف الخراج عليها وفق مقادير جديدة تتلاءم مع ما يحتمله وضع الأرض الجديد وإنتاجها[1]. أما اذا تعرّضت الغلال لآفة زراعية ألحقت أضراراً ملموسة بنوع الإنتاج وكميته، وبلغ مقدار إنتاج الأرض أكثر مما قُدِّر، فإن الخراج يؤخذ كاملاً. أما إذا أخرجت الأرض محصولاً بقدر ما هو مطلوب منها، فيؤخذ نصفه[2]. واذا حصلت ظروف طبيعية سيئة طارئة ألحقت ضرراً بالانتاج الزراعي بحيث يتعذَّر على مستثمري الأراضي الخراجية الإيفاء بما ترتب عليهم من ضريبة الخراج، فإن الفقهاء يجيزون للمسؤولين أن يؤخروا خراج مثل هذه السنة المجدبة إلى السنة التالية[3].

ويذكر يحيى بن آدم أن من حق الخليفة أيضاً أن يُلغي كليّاً مقادير ضريبة الخراج من نسبها العالية التي سبق لنا ذكرها، ويَكتفي بأخذ العشر من الأرض الخراجية التي انضوى أهلها تحت لواء الدولة العربية الإسلامية صلحاً في حالة إسلامهم، ولو بعد حين[4].

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٥٠. ابن رجب الحنبلي، لاستخراج، ص ص٥٦ ـ ٥٧ و٧٢.
(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٥٢. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص٥٧.
(٣) الجهشياري، الوزراء، ص ص٩١ ـ ٩٢.
(٤) ابن آدم، الخراج، ص٢٠.

ويحق للخليفة إحداث زيادة مقادير الخراج إذا تغيَّر نوع سقي الأرض الخراجية، من الآلات الرافعة إلى السَّيْح، كأن يُغيِّر نهرٌ مجراه ويقترب من أرض خراجية، أو يُشَقّ نهر فرعي نحو تلك الأرض فتصبح طريقة ريها سَيْحاً. وإن كان هذا التغيير الجديد غير عارض، وكان دوامه أمراً مؤكداً، فعندئذ يحق للإمام أن يزيد في مقادير الخراج العائد إلى هذه الأرض، أسوة بمثيلاتها من الأراضي الخراجية التي تُسْقَى سَيْحاً[(١)].

ومن الجدير بالذكر أن النهج الاقتصادي العربي الإسلامي لم يَفْرض ضريبة الخراج على الأشجار المثمرة التي تنبت عادة في بعض الجبال والأودية والمفاوز، حتى لو كانت تلك الأراضي قد حررت أو فتحت عنوة[(٢)].

أما العسل، ففي رواية الحكم بن عتبة، أنه ليس عليه خراج حتى وإن أُنتج في أرض خراجية[(٣)]. وفي رواية عن الزهري: أنه، إذا تم إنتاج العسل في أرض عشرية، ففيه العشر[(٤)]. ولم يذكر أن فيه خراجاً إذا أنتج في أرضٍ خراجية. غير أن أبا يوسف يؤكد أن الجوز واللوز والبندق والفستق وأشباه ذلك فيه العشر إذا كان يُنْتج في أرض عشرية، وفيه الخراج إذا كان ينتج في أرض خراجية (لأنه يُكال)[(٥)].

وتؤخذ ضريبة الخراج من إنتاج قصب السكّر إذا كان في أرض خراجية. كذلك تؤخذ ضريبة الخراج من إنتاج قصب الذريرة[(٦)]، إذا كان في أرض خراجية، وإن كان لم يؤكل فله ثمنه ومنفعته[(٧)]. وليس في إنتاج النفط والقير والزئبق والموميا[(٨)] خراج وإن أنتج في أرض خراجية[(٩)].

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٥٠. ابن الحنبلي، الاستخراج، ص ٧١ ـ ٧٢.
(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٥٥.
(٣) المصدر نفسه، ص٥٥ و٧٠.
(٤) أبو يوسف، الخراج، ص٥٦. ابن آدم، الخراج، ص٣٢.
(٥) أبو يوسف، الخراج، ص٥٦ و٧١.
(٦) الذريرة: فتات قصب الطيب.
(٧) أبو يوسف، الخراج، ص٥٦ و٧١.
(٨) الموميا: دواء نافع لوجع المفاصل.
(٩) أبو يوسف، الخراج، ص٥٦. ابن آدم، الخراج، ص٣٢.

وليس في القصب، ولا في الحطب، ولا في الحشيش، ولا في التبن، ولا في السعف خراج، حتى وإن كان إنتاج هذه المواد في أرض خراجية[1].

ولا ينبغي أن يُجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور. لأن مال الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سَمَّى اللهُ عز وجل في كتابه العزيز بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة/ ٦٠][2].

وحذا الإمام علي بن أبي طالب (رض) حَذْو الخليفة عمر بن الخطاب (رض) في إبقاء ضريبة الخراج على الأرض الخراجية التي أسلم أهلها[3]، إلَّا أن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (٩٩ ـ ١٠١هـ) عالج مسألة استثمار الأراضي الخراجية، ولا سيما أراضي الصوافي منها، وهي كما نعلم أخذت عنوة، حيث كتب إلى أحد عماله قائلاً: «انظر قبلكم من الأرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تُزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فاعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فاعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها فامنحها، فإن لم تزرع فأنْفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبتزن قبلك أرضاً»[4]. وكان الخليفة عمر بن عبد العزيز يؤكد لِعمّاله ألّا يأخذوا من دافعي الخراج إلَّا ما يطيقون. ويجدر بنا أن نذكر أن الذي يحدد مقادير الخراج هو الخليفة نفسه، ولا يجوز لمن دونه النقص بحال[5].

وأخيراً، لابد لنا أن نذكر أن بعض الفقهاء يرى أن كراهية شراء المسلم للأرض الخراجية متأتية من خشيتهم ألّا يسقط خراجها، فيسقط بذلك حق المسلمين في الانتفاع بها. ومن المنطق نفسه نَهى الفقهاء الذميَّ عن شراء الأرض العشرية لما في ذلك من إسقاط حق المسلمين من العشر[6].

(١) أبو يوسف، الخراج. ص٥٦.
(٢) (ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص٨٠).
(٣) ابن آدم، الخراج، ص ٦١. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص ص٦٧ ـ ٦٨.
(٤) ابن آدم، الخراج، ص ٦٣.
(٥) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص ٦٨.
(٦) المصدر نفسه، ص ص. ٨٢ ـ ٨٣.

ولدينا ما يشير إلى أن ابن سيرين كان يدفع أرضه الخراجية بالثلث إلى من يستثمرها وفق شروط محددة، ويؤدي عنها ضريبة الخراج المفروضة عليها[1].

تعديل موعد جباية ضريبة الخراج

لم يقف الأمر عند تخفيض نسبة جباية ضريبة الخراج، التي ذكرناها في الفصل السابق، وإنما شمل التعديل كذلك موعد بدء الجباية الذي حُدد في وقت يوافق موسم إدراك الغلة ونضج الزرع، وحلول وقت الحصاد، أو جني الثمار، بدلاً من الموعد السابق المحدد في شهر آذار. إذ لدينا رواية ساقها ابن عبد الحكم مضمونها أن مبادرة جاءت من والي مصر عمرو بن العاص الذي اقترح تأخير موعد جباية الخراج لحين نضج الزرع وجني الثمار، حيث كتب الوالي إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رض) قائلاً: إن «أهل الأرض استنظروني إلى أن تدرك غلتهم فنظرت للمسلمين، فكان الرفق بهم خيراً من أن يخرق بهم فيصيروا إلى بيع ما لا غنى بهم عنه»[2]. ويبدو أن الخليفة أخذ برأي الوالي وطبق هذا المقترح في مصر، وليس لدينا ما يشير إلى أنه طبق في الأقاليم الشرقية في عهد الخليفة عمر (رض).

وأورد (الجهشياري) رواية مضطربة مؤدّاها أن عمارة بن حمزة بن ميمون، مِن وُلْد لبابة، مولى عبد الله بن عباس، التمس مِن أبي عبيد الله معاوية بن عبد الله، وهو إذْ ذاك على الخراج، فطلب إسقاط ضريبة الخراج المستحقة عليه في تلك السنة، وتسليفه من بيت المال مئتي ألف درهم يردها في العام التالي، لأن أرضه تعرضت لضرر كبير في إنتاجها، إلّا أن كاتب ديوان الخراج بيَّن لعمارة بن حمزة أنه ليس باستطاعته إسقاط خراج تلك السنة عنه، ولكنه يستطيع أن يؤخره إلى السنة التالية. لكن أبا عبيد الله انصاع لإلحاح عمارة وكتب له رسالة موجّهة إلى عامل الخراج بإسقاط خراج الرجل لسنته،

(١) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص ٩٤.
(٢) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص ص ٢١٥ ـ ٢١٦. المقريزي، الخطط، ج٢، ص٣٣٠.

والاحتساب به على أبي عبيد الله معاوية بن عبد الله وأسلافه مئتي ألف درهم[١]. ولا ريب أن الحادثة فردية ولا يمكن القياس عليها، وأننا نرى فيها مزيجاً من المؤشرات المنفصلِ بعضها عن بعض، يمكن من خلالها أن نتلمس توقاً واضحاً من المسؤولين بالدولة يستهدف تسهيل أمور المزارعين والأخذ بيدهم.

إن أُولى محاولات تعديل موعد جباية الخراج في الأقاليم الشرقية حصلت في عهد الخليفة المتوكل على الله (٢٣٢ ـ ٢٤٧هـ)، الذي تلمَّس أن موعد الجباية المعمول به لا يتلاءم مطلقاً مع حالة الزرع الذي لم يكتمل نضجه، فكان الاقتراح أن يبدأ موعد أخذ الخراج لسَبعَ عشْرَةَ ليلة خلت من شهر حزيران[٢]. إلّا أن هذه الخطوة الاصلاحية لم تُنفذ بسبب الظروف التي استجدَّت إثْر مقتل الخليفة المتوكل على الله سنة ٢٤٧هـ/ ٨٦١م على أيدي جند الأتراك.

وفي أعقاب تولّي المعتضد بالله سدَّة الخلافة، اهتم بهذه المسألة من جديد، محتذياً سياسة المتوكل. إذ قام بتعيين لجنة مختصة للنظر في موضوع تأخير موعد البدء بجباية الخراج. وبعد الدراسة والتمحيص، تقرر أن يكون يوم الحادي عشر من شهر حزيران من كل سنة موعداً للبدء بجباية الخراج من الأراضي المفروضة عليها هذه الضريبة[٣]. وقد نُفِّذ هذا القرار سنة ٢٨٢هـ/ ٨٩٦م[٤].

ويمكن لنا أن نقول: إن المحاصيل الزراعية الخاضعة لضريبة الخراج لا يمكن حصدها أو جَنْيها في يوم واحد، أو شهر واحد، لاختلاف طبيعة

(١) الجهشياري، الوزراء، ص ص٩٢ ـ ٩٣.
(٢) الطبري، تاريخ الرسل، ص ص٩٢ ـ ٩٣.
(٣) البيروني، الآثار الباقية، ص ص٣١ ـ ٣٢. الصابي، الوزراء، ص٣٤٩. ابن الجوزي، المنتظم، جـ٥، ص١٤٩. المقريزي، الخطط، جـ٢، ص ص ٣٩ ـ ٤١.
(٤) الطبري، تاريخ الرسل، جـ١٠، ص٣٩. ابن الجوزي، المنتظم، جـ ٥، ص١٤٩. القلقشندي، مآثر الانافة، جـ١، ص ص٢٦٤ ـ ٢٦٥.

المحصول ونوعه. وأحْسَب أن الموعد الجديد الذي حدده الخليفة المعتضد بالله كان المقصود به البدء بتحصيل خراج الأراضي الخراجية المزروعة بالحنطة والشعير حصراً. إن حَصاد هذين النوعين يجرِي عادة في أواخر شهر مايو وبداية شهر يونيو. أما الثمار الأخرى، فإن قسماً منها يكتمل نضجه في شهر تشرين الأول عادة كالتمور. أما بقية الأشجار المثمرة الأخرى، ففي الأعم الأغلب أنها تقطف ثمارها خلال فصل الصيف عادة، وعندئذ يمكن أن تؤخذ ضريبة الخراج عند نضج الغلة.

وبلا ريب أن القرار الذي اتخذه الخليفة المعتضد بالله، القاضي بتأخير موعد الجباية حتى نضج الزرع، قد جنَّب المزارعين الملزمين بدفع ضريبة الخراج مغبة الالتجاء إلى الصرافين والاقتراض منهم بفائدة معينة يتفق عليها الطرفان. وبذلك يكون المزارع ملزماً بدفع المبلغ المقرر عليه، ودفع الفائدة التي ترتبت عليها عملية الاقتراض، وفي ذلك يتحمل المزارع مبالغ إضافية ليست مما وجب عليه شرعاً.

ولظروف سياسية، ولوجود مبررات اقتصادية، كان المسؤولون يرفعون الخراج، كُلَّه أو جزءاً منه عن دافعيه. ففي هذا الصدد أشار ابن العمراني إلى أن الخليفة المعتضد بالله أمَرَ برفع الخراج ثلاث سنوات عن صاحب مزرعة لما علم أن بعض الجند تناولوا بعض ما في المزرعة وأخذوه(١).

وبمبادرة من الوزير علي بن عيسى آل الجراح، جرى تعديل آخر على جباية الخراج، مضمونه أن هذا الوزير كان قد ألغى ضريبة التكملة المطبّقة في بعض الأقاليم الشرقية حتى عام ٣٠٣هـ/ ٩١٥م، حيث كان الفلاحون ملزمين بدفع ضريبة الأرض التي هجرها مستثمرها، فضلاً عن دفعهم الضريبة المستحقة على أرضهم. فهم والحالة هذه تحملوا أعباء إضافية جديدة، فضجّوا من ثقلها، وعندئذ تقرر إبطال جبايتها(٢).

---

(١) ابن العمراني، محمد بن علي، الأنباء في تاريخ الخلفاء، ص١٤٢.
(٢) الصابي، الوزراء، ص ص ٣٦٦ _ ٣٦٩.

ولعل ما جاء في كتاب «العيون والحدائق» عن إقدام المتغلب البريدي سنة ٣٣١هـ/ ٩٤٢م على افتتاح الخراج في شهر آذار من هذه السنة، وقرر على الحنطة وسائر المكيلات من كل سبعين درهماً[١]. وهذا أعلى مقدار أُخذ في الخراج. وهو فضلاً عن ذلك جاء متناقضاً مع الخطوات الإصلاحية التي سبَقَ أن اتُخذت حين أصبح موعد الجباية عند نضج الزرع، كما ذكرنا قبل قليل.

ومعلوم أن الخراج يُستوفى بالحَوْل إذا كانت الأرض الخراجية تعامل وفق (خراج الوظيفة) ويُستوفى عند تصفية الزرع وحصاده إذا كانت الأرض الخراجية تعامل وفق نظام المقاسمة[٢]. ولكن متى وكيف يُستوفى «خراج الوظيفة» الذي يلزم بالحول، إذا زال الملك قبل الحول؟ أو، بتعبير آخر، إذا انتقلت إدارة الأرض الخراجية من مستثمر إلى آخر، وهل يسقط الخراج عن البائع، أو المالك الأول، ويستأنف المشتري حولاً جديداً؟. ففي هذه الحال يرى جمهور الفقهاء ان الخراج أجرة، والأجرة لا تسقط بانتقال الملك، كما أن الخراج يجب على عموم الأرض في وقت واحد، وكل أهله مشتركون في وقت وجوبه، فلا يُفرد بعضهم فيه بحول عن البعض الآخر. هذا فضلاً عن أن الخراج معتبر بالتمكين من الانتفاع، وقد تمكن وانتفع المالك الأخير. أما إذا كان الخراج مقاسمة، فلا إشكال في وجوبه على المالك الجديد. وهكذا حكم الوارث إذا انتقلت إليه أرض خراجية موروثة أثناء الحول[٣].

وأخيراً، يحق لنا أن نتساءل عن مدى إمكانات الدولة في نقل حصتها من الانتاج الزراعي وتخزينها في حالة تطبيقها نظام المقاسمة في الخراج.

فهي، والحالة هذه، تحتاج إلى مخازن ومستودعات عديدة وكبيرة لحفظ نصيب بيت المال من الغلة، كما أنها ستواجه عملية تصريف حصتها هذه في الأسواق. لعل ظهور طريقة الضمان والقبالة فيما بعد قد خفف من أعباء الدولة

---

(١) مجهول، العيون والحدائق، جـ٤/ ق٢، ص ص ١١١ ـ ١١٢. الهمداني، تكملة، جـ١، ص١٢٧.

(٢) البوزجاني، المنازل السبع، ص٢٧٩.

(٣) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص ص ٨٦ ـ ٨٧.

في هذه النقطة بالذات، وإن كانت طريقة الضمان قد أفرزت مظاهر سلبية أخرى كان لها مردودها السيِّء على دافعي ضريبة الخراج وعلى حصة بيت المال معاً. لكن لابد لنا أن نشير إلى أن حصول الدولة على كميات كبيرة من المحاصيل الزراعية التي تشكل مواد أساسية في غذاء المواطنين يعطي الدولة فسحة مناسبة لأن تتدخَّل في أسعار الطعام، وتحد من محاولة جنوح الأسعار نحو الارتفاع غير الطبيعي، كما أنها، في الوقت نفسه، تستطيع أن تقضي على ظاهرة الاحتكار إن وُجدت.

طريقة القبالة

من المفيد أن نذكر أن ضريبة الخراج قد لا تجبى على أيدي موظفي الدولة المعينين لهذا الغرض، وإنما تجبى بطريقة «القَبَالة» التي نَهَى عنها الفقهاء وعلى رأسهم أبو يوسف، أيّاً كان نوعها وموقعها. سواءٌ أكانت مطبقة في سواد العراق، أم في غيره. ورأوا أن ذلك يتعارض مع نهج الدولة العربية الإسلامية الاقتصادي الذي كان يرمي إلى تحقيق نوع من التوافق بين مصلحة بيت المال وحقوقه ومصلحة دافعي الخراج. فضلاً عن كون الآخذ بنظام القَبَالة من شأنه الإسهام في إهمال مشاريع الرِّيّ واندراسها.

كما أن المتقبل إذا كان في قَبَالته عن مقدار الخراج المقرر على أرض ما، لابد أن يكون قد عَسَفَ أهلَ الخراج وحصَّل منهم مبالغ أكثر مما يتوجَّب عليهم شرعاً، وحَمَّلهم ما لا يجب عليهم (وظلمهم وأخَذَهم بما يُجْحِف ليسلم مما دخل فيه)[1]. إذ إن المُتَقَبِّل لا يراعي القدرة المالية لدافعي ضريبة الخراج، ولا يُلزمهم بما هو مقرر عليهم شرعاً. وإنما ينصرف همه بصلاح أمره في قَبَالته، ويعمل جاهداً ليستفضل بعدما يَتَقَبَّل به، فضلاً كثيراً. وأدرك الفقهاء أنه لا يمكنه تحقيق ذلك إلّا باتباع أساليب الظلم والتعسف التي قد يفرضها على

(١) أبو يوسف، الخراج، ص١٠٥ (ينظر: ابن زنجويه، الأموال، جـ ص ٢١٤. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٧٦).

أهل الخراج، والتي لا يجيزها الشرع مطلقاً، ولا تتفق مع بنود ما تعاقد عليه[١].

وأفتى الماوردي بأن «تضمين العمال لأموال العشر والخراج باطل لايتعلق به في الشرع حكم»[٢]، وهو مستند إلى رواية مؤداها أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عباس زَمَنَ تقلده ولاية البصرة للإمام علي بن أبي طالب (رض)، وطلب أن يَتَقَبَّل منه الأبلة بمائة ألف درهم، فعاقبه ابن عباس عقاباً شديدا[٣]. وأورد لنا ابن زنجويه رواية عن جبلة بن سحيم، أنه قال: «سمعت ابن عمر يقول: القَبَالات رِباً». ويستند الفقهاء في هذا التحريم إلى كونه «بيعَ ثمرٍ لم يَبِدْ صلاحه ولم يخلق بشيء معلوم كالتمر»[٤].

وأجاز الفقهاء الأخذ بطريقة القَبَالة في تحصيل ضريبة الخراج في حالة قبول أهل منطقةٍ مَّا برجل منهم يتولّى قبالة خراجهم، يثقون بدينه وأمانته وعفته. وعندئذ يُقر الخليفة هذه القَبَالة على أن يصيرمعه موظفاً معتمداً من قِبَل الخليفة، يوثق بعدله ونزاهته، لكي يراقب المُتَقَبِّل ويمنعه من ظلم أحد من أهل الخراج، أو أخذ زيادة على المقادير المقررة على كل واحد منهم، أو تحميلهم شيئاً لا طاقة لهم به، وغير مكلفين به شرعاً[٥]. ومع ذلك، فقد فضّل الفقهاء أن يكون مُتولّي الخراج مُتَّصفاً بالورع والتقوى، عالماً، مشاوراً لأهل الرأي، عفيفاً نزيهاً، لايخشى في الله لومة لائم، تجوز شهادته إن شَهِد، ولا يُخافُ منه جَورٌ في حكم إن حكم.

فهو، والحالة هذه، يأخذ من الأموال ما حلَّ منها، ويَتجنَّب ماحرم منها[٦]. فيروى عن الشعبي أنه قال: كتب الخليفة عمر بن الخطاب (رض) إلى

(١) أبو يوسف، الخراج، ص١٠٥. ابن زنجويه، الأموال، جـ١، ص٢١٥. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٧٦.
(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٧٦.
(٣) ابن زنجويه، الأموال، جـ١، ص ٢١٥. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٧٦.
(٤) ابن زنجويه، الأموال، جـ١، ص٢١٦.
(٥) أبو يوسف، الخراج، ص١٠٦.
(٦) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٥٢.

أهل الكوفة والبصرة والشام أن يبعث إليه كل منهم رجلاً من أخيَرهم وأصلحهم «فبعث إليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد، وبعث أهل الشام معن بن زيد، وبعث أهل البصرة الحجّاج بن علاط، وكلهم سلميون. قال: فاستعمل كل واحد منهم على خراج أرضه»[1]. وقد كان على خراج الموصل عرفجة بن هرثمة[2]، وعلى خراج سقي الفرات النعمان بن عمرو بن مقرن، وعلى خراج دجلة سويد بن عمرو بن مقرن[3].

ويُستفاد مما ورد عند أبي يوسف أن أبا عبيدة عامر بن الجرّاح قد لام الخليفة عمر بن الخطاب (رض) على تعيين بعض صحابة رسول الله (ص)، عمالاً على الخراج فدنَّسهم. فقال له عمر (رض): «يا أبا عبيدة، إذا لم أستعِن بأهل الدين على سلامة ديني، فبمن أستعين؟»[4]. وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) يُجزل لهم العطاء والرزق ليجنبهم مغبة أخذ ما لا يحق أخذه[5]. والظاهرة التي تستحق أن نقف عندها ونحن نتحدث عن عمال الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) أنهم كانوا من العرب، وأنه عبَّر بعمله هذا عن اتجاه قومي، فضلاً عن التوق الديني الذي ذكرناه قبل قليل.

والآن، ونحن نقترب من نهاية هذا الفصل، يجدر بنا أن نتلمّس، مع المؤرخين، وصايا المسؤولين في الدولة لعمالهم، وحرصهم على أموال المسلمين، وفي الوقت نفسه نلمس توقهم إلى ضرورة اتباع السيرة الحسنة المقترنة بالعدل والانصاف مع دافعي ضريبة الخراج، وإعطائهم حقوقهم، وكف المؤونة عنهم[6]. فالإمام علي بن أبي طالب (رض) كان يوصي عامله فيما يوصيه: بتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، وأن يكون نظره في عمارة الأرض

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص١١٣.
(٢) الطبري، تاريخ الرسل، جـ ٤، ص٣٩.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) أبو يوسف، الخراج، ص١١٣.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) الطبري، تاريخ الرسل، جـ٨، ص٥٨٨.

أبلغ من نظره في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يُدْرك إلا بالعمارة[1]. وأكدت وصايا الخليفة عمر بن عبد العزيز وتوجيهاته إلى عماله في الكوفة واليمن، بأن يترفّقوا بالرعية في جباية الخراج، وأن يَدَعُوا ما ينكرونه من الباطل في ذلك[2]. وتضمن كتاب الخراج الذي أعدّه القاضي أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد وصايا كثيرة، أكّدت ضرورة الاهتمام بأمور الخراج. فنصح الرشيد أن يتّخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة يُولّيهم الخراج. وأكّد له أن يأمرهم بعدم الاعتداء على الناس وألّا يظلموهم، ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم من مقادير الخراج[3].

ومما يشير إلى دقة إجراءات الدولة في تحصيل ضريبة الخراج أن عمال الخراج كانوا يَسْتَبْقون، من واردات خراج الإقليم، ما يمكن أن يَسُدّ احتياجاته، ثم يرسلون المتبقي من المال إلى حاضرة الخلافة[4]. ويشير مسكويه إلى وجود ما يسمى بـ (مجلس الأصل) الذي كان يحتفظ بسجلات الأراضي الخراجية وارتفاعها فضلاً عن «مجلس الجهبذ» الذي اختص بمراقبة سير العمل في ديوان الخراج[5] وتدقيقه.

ومن المعلوم أن واردات الخراج كان بعضها يرد عيناً، والبعض الآخر يُستوفى نقداً. وهناك موظفون مختصون يقومون بتنظيم هذه الأصناف، بإعداد قوائم حسابية خاصة بكل صنف منها[6]. وتقتضي أمور إدارة ديوان الخراج أن ترفع إليه مقدار مساحة الأراضي الخراجية، وتقويم الغلال التي تنتجها هذه الأراضي[7]. وفي حالة الضمان تُوَثّق الأراضي في سجلات ديوان الخراج،

---

(١) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، جـ١٧، ص١٣٥.

(٢) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص١٢٣. الطبري، تاريخ الرسل، جـ٦، ص٥٦٩.

(٣) الطبري، تاريخ الرسل، جـ٨، ص٥٨٨.

(٤) التنوخي، الفرج بعد الشدة جـ٢، ص ص ٧٧ ـ ٧٩.

(٥) مسكويه، تجارب الأمم، جـ٥، ص ص ٥٧ ـ ٥٨.

(٦) الصابي، الوزراء، ص ص ١٨٣ ـ ١٨٤. (ينظر: السامرائي، المؤسسات الادارية ص١٩٧).

(٧) البوزجاني، المنازل، ص ٢٠٤ و٢٧٩.

وتُدوَّن فيها مدة الضمان مع تحديد مقدار المال المقرَّر دفعه وتحديد أوقات الدفع[1].

وقد نبَّه الخوارزمي إلى دقة عمال الخراج، فذكر أنهم كانوا يمسكون سجلات خاصة بهم، تدون فيها أسماء الأشخاص الذين يستثمرون الأراضي الخراجية. ويترتب عليهم دفع ضريبة الخراج. كما يُثْبت، في هذه السجلات، نوع الأراضي الخراجية، وطبيعتها، وموقعها ومساحتها. ولما كان تسلم مقادير ضريبة الخراج لا يكون دفعة واحدة، بل بشكل دفعات، فقد وَجَب على الموظف المسؤول عن هذه الجباية أن يمسك سجلاً خاصاً يدون فيه أسماء الملزمين بدفع ضريبة الخراج، مع بيان ما يدفعه كل منهم، كما لديه سجِلٌ آخر يسمى «سجل البراءات»، أو الإيصالات الخاصة التي يعطيها الموظف المالي للشخص المكلف، وتفيد أن حاملها برئت ذمته، أو ساحته، ودفع كل ما هو مطلوب منه دفعه من ضريبة الخراج[2]. وعادة يدون في ورقة البراءة هذه اسم الشخص الذي دفع الضريبة، ومقدار الضريبة التي دُفِعت، وتاريخ الدفع[3]. ونحن لا نُعدم وجود إشارات إلى أن صاحب الخراج كان عرضة للمساءلة والمحاسبة، إذ وُجد في كل منطقة مشرف أو ناظر على صاحب الخراج، يقوم بمراقبة تسلُّم المبالغ والبراءات التي يمنحها صاحب الخراج لدافعي ضريبة الخراج[4]. ومن أجل المحافظة على حقوق بيت المال وموارده، أوصى الفقهاء بضرورة أن تكون المدة التي يستغرقها حَصاد الزرع ودِياسُه، ثم رفعه إلى البيادر، فترةً قصيرة ومناسبة. وإلّا تعرَّض الانتاج لعبث الأكَرَة والمارة، والطير والدواب. فضلاً عن احتمال أن صاحب الزرع سيستمر في أكله منه حتى يأتي يوم المقاسمة وأخذ مقدار الخراج. وفي ذلك نقص للفيء، وإجحاف بحق بيت المال[5]. ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل، ولا حمولة طعام السلطان، ولا

---

(١) الصابي، الوزراء، ص ص ٣٧ ـ ٣٨ و٢٢٩.

(٢) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص٣٧.

(٣) القمي، تاريخ قم، ص١٥٠.

(٤) المصدر نفسه، ص٥٤.

(٥) أبو يوسف، الخراج، ص١٠.

يؤخذ منهم ثمنٌ لِصُحفٍ ولا قراطيس، ولا أجور الفتوج، ولا أجور الكيالين، ولا مؤونة لأحد عليهم في شيء من ذلك، سوى مقادير النِّسَب التي بيناها سابقا[1]. إلّا أنه، في العصور التالية، استُحدثت إضافات أخرى على مقادير الخراج المحددة، كالتي يتقاضاها الجباة والمساحون كأتعاب خاصة بهم لقاء الخدمات التي يقدمونها عند تحصيل هذه الضريبة[2].

إن ما أوردناه قبل قليل يقع ضمن دائرة التمثيل لا الحصر، لوجود شواهد وبراهين أخرى تُثبت حصول تجاوزات. ففي هذا الشأن أشار قُدامة إلى أن بعض موظفي الخراج اتَّبعوا أساليب غير شرعية حاولوا من خلالها ابتزاز الأموال من مستثمري الأراضي الخراجية، بما كانوا (يرتفقون) به من التأخيرات والتقديم عمَّن يتعذّر عليه أداؤه وقت المطالبة، ويخرجونه في وجوه النفقات[3]. فأخذ عمال الخراج يحصلون على مبالغ إضافية تعويضاً عن التأخير في دفع استحقاقات الخراج مِن قِبَل مَن يتأخر من مستثمري الأراضي الخراجية. إلى مثل هذه الحالة أشار (الجهشياري) فحكى أن مظلمة رفعت إلى الخليفة المنصور سنة ١٤٨هـ/ ٧٦٥م، فوجد أن عمّال الخراج في منطقة الموصل استأثروا ببعض واردات الخراج، فعوقبوا على هذا العمل[4]. ولن ننهي الحديث عن خراج الوظيفة قبل أن نتلمس آراء الفقهاء وتأكيداتهم ضرورة الاعتناء بمشاريع الري، وتطهير الجداول والقنوات، واستصلاح أراضي الخراج التي طغت عليها مياه الفيضانات وأغرقتها وخربتها. على أن تجري تغطية نفقات ذلك من بيت المال، لأن هذا أمر عام لجميع المسلمين[5]. وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) يخاطب أهل الخراج أمام الملأ قائلاً: «لكم عليَّ ألّا اجتبي شيئاً من خراجكم، ولا مما أفاء الله عليكم، إلا مِن وجهه. ولكم عليَّ، إذا وقع في يدي، ألّا

(١) أبو يوسف، الخراج، ص١٠٩.

(٢) قدامة، الخراج، ص٦٢. البوزجاني، المنازل، ص٢٧٩. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٨١.

(٣) قدامة، الخراج، ص٦٢.

(٤) الجهشياري، الوزراء، ص٢١٤. الأزدي، تاريخ الموصل، ص٢١٤.

(٥) أبو يوسف، الخراج، ص١١٠.

يخرج مني إلّا في حقه[1]. بهذا الحرص الشديد، البعيد عن مشاغل الذات ومتطلباتها، كانت تصان أموال المسلمين من عبث العابثين، لتوضع حيث قدر لها أن تكون.

(١) أبو يوسف، الخراج، ص١١٧.

أهم المصادر

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم (ت ٦٣٠هـ)
الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٧.

٣ ـ ابن آدم، يحيى القرشي (ت ٢٠٣ هـ)
كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٩.

٤ ـ ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت ٣٠٠هـ)
المسالك والممالك، بريل ١٨٨٩.

٥ ـ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (. ٧٩٥هـ)
الاستخراج في أحكام الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٩.

٦ ـ ابن زنجويه، حميد بن زنجويه (ت ٢٥١هـ)
الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٩٨٦.

٧ ـ ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن (ت ٢٤٢هـ)
فتوح مصر وأخبارها، القاهرة ١٩٢٠.

٨ ـ ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، (ت ٢١٨هـ)
تهذيب سيرة ابن هشام، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت ١٣٧٤هـ

٩ ـ أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)
كتاب الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦.

١٠ ـ أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٣هـ)
كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٩.

١١ ـ البلاذري، أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩ هـ)
فتوح البلدان، مصر ١٩٠١.
١٢ ـ البوزجاني، محمد بن محمد (ت٣٨٨هـ)
المنازل السبع، عمان ١٩٧١.
١٣ ـ التنوخي، المحسن بن علي (ت ٣٨٤ هـ)
الفرج بعد الشدة، دار الطباعة المحمدية، القاهرة ١٩٥٥.
١٤ ـ الجهشياري، محمد بن عبدوس (ت ٣٣١ هـ)
الوزراء والكتاب، القاهرة ١٩٣٨.
١٥ ـ الخوارزمي، محمد بن أحمد (ت ٣٦٦ هـ)
مفاتيح العلوم، القاهرة، ١٣٤٠ هـ.
١٦ ـ سابق، سيد
فقه السنة، دار الفكر، بيروت ١٩٧٧.
١٧ ـ قدامة، ابن جعفر الكاتب (ت ٣٢٧ هـ)
الخراج وصناعة الكتابة، دار الحرية، بغداد ١٩٨١.
١٨ ـ الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠ هـ)
الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت ١٩٧٨.
١٩ ـ مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)
الجامع الصحيح، مصر ١٣٣٢ هـ.
٢٠ ـ المقريزي، أحمد بن علي (ت ٨٤٥ هـ)
الخطط المقريزية، مطبعة النيل، مصر ١٣٢٤هـ.
٢١ ـ هنتز، فالتر
المكاييل والأوزان الإسلامية، عمان ١٩٧٠.
٢٢ ـ ياقوت، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦ هـ)
معجم البلدان، بيروت (بلا تاريخ).
٢٣ ـ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (ت ٢٨٤ هـ)
تاريخ اليعقوبي، منشورات مكتبة الحيدري، النجف ١٩٦٤.

الفصل السادس

موارد الخَراج ومقاديره

تمهيد

فُرضت ضريبة الخراج على الأراضي الزراعية التي حررت، أو فتحت عنوة وحرباً على أيدي جيش المسلمين. وقد شكّلت موارد ضريبة الخراج نسبة عالية جداً من موارد بيت المال.

وتشير الروايات التاريخية المعتمدة إلى أن ضريبة الخراج كانت تُحصَّل بطريقتين رئيستين، لم تكن موحدة المقادير في جميع أقاليم الدولة، لأن الفقهاء يرون أن الخراج خاضع لاجتهاد الإمام، ولايوجد نص يحدد مقاديره وطريقة تحصيله. ذلك أن مصادرنا الأولية أشارت إلى أن هذه الضريبة كانت تحصَّل وفق طريقة المقاسمة، في عصر الرسالة والصدر الأول من قيام الدولة العربية الإسلامية، في حين نجد الخليفة الراشدي الثاني يحصّلها بطريقة المقاسمة أيضاً في اليمن وخيبر قبل أن تقتضي ظروف الدولة الأمنية والإدارية إخراج اليهود من خيبر، ويُحصّلها وفق طريقة المساحة في سواد العراق وفي مصر وأقاليم أخرى من الدولة.

البدايات الأولى

لاتشير مصادرنا إلى مقادير الخراج التي حُصّلت في عصر الرسول (ص)،

من الأراضي الخراجية التي سُمح لأهل خيبر أن يستثمروها بمقدار النصف. والروايات التي أوردها ابن زنجويه[1] والبلاذري[2] وغيرهما تذكر أن الرسول (ص)، بعد أن حرَّر خيبر عنوة، دفعها إلى عمالها السابقين يستثمرونها ويؤدون عنها الخراج الذي خصَّص جزءاً من موارده لما ينزل بالمسلمين من نوائب[3].

خراج سواد العراق في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض)

تتواتر الروايات التاريخية وتصبح أكثر وضوحاً عندما تتناول خراج سواد العراق. ولعل الفضل في ذلك يعود إلى الفقيه أبي يوسف الذي وَضَع كتابه «الخراج» في وقت مبكر، وضمَّنه روايات واضحة ودقيقة وموثقة، عن حكم أراضي الخراج، وأنواعها وعن المبالغ التي جبيت من الأراضي الخراجية. وفي هذا الصدد نقلَ لنا أبو يوسف رواية ميمون بن مهران التي تبين أن الخليفة عمر ابن الخطاب (رض) «كان يجبي العراق كل سنة مائة ألف ألف أوقية»[4] فضة. فإذا علمنا أن الأوقية كانت، في صدر الإسلام، تساوي أربعين درهماً[5] تكون موارد العراق (٤٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) درهم. ويرجح أن أبا يوسف قصد بهذا المقدار كل موارد العراق ومن ضمنها الخراج، ومع ذلك فإن هذا المقدار أقل بكثير مما كان مفروضاً على سكان العراق من ضرائب قبيل عمليات التحرير[6].

ولعل من المفيد أن نطَّلع على مساحة السواد وحدوده قبل أن نلج في مقادير خراجه. فالماوردي قدَّر طول سواد العراق بـ مائة وستين فرسخاً، يمتد من حديثة الموصل شمالاً إلى عبادان جنوباً. وقدر عرضه بثمانين فرسخاً، يمتد من عذيب القادسية غرباً إلى حلوان شرقاً[7]؛ وذكر الماوردي أن مساحة أراضي

(١) ابن زنجويه، الأموال، ج ١، ص ص١٨٧ ـ ١٨٨.
(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ص٣٢ ـ ٣٤.
(٣) المصدر نفسه، ص ص٣٢ ـ ٣٣.
(٤) أبو يوسف، الخراج، ص١١٤.
(٥) هنتز، المكاييل والأوزان الإسلامية، ص١٩.
(٦) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١٤. ابن حوقل، صورة الأرض، ص٢١١.
(٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٧٣.

سواد العراق كانت تدفع ضريبة الخراج قبل تحريره مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جَرِيب، وكان مبلغ ارتفاعه حينذاك مائتي ألف ألف وسبعين ألف ألف درهم. في حين كان مايزرع فعلا من ارض السواد على عهد الخليفة عمر ابن الخطاب (رض) ستة وثلاثين ألف ألف جريب فقط[١].

وقدر ابن خرداذبة طول أرض السواد بـ مائة وخمسة وعشرين فرسخاً، وعرضه بثمانين فرسخاً يمتد طوله من العلث وحربي شمالاً، إلى عبادان جنوباً. ويمتد عرضه من عقبة حلوان شرقاً إلى العذيب غرباً[٢].

وذكر ابن زنجويه أن حدود السواد تمتد مع الماء من تخوم الموصل، إلى ساحل البحر ببلاد عبادان، هذا طوله. أما عرضه، فحدّه مُنقَطَع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب، فهذه حدود السواد وعليه وقع الخراج[٣].

ونعود لاستعراض مقادير الخراج. غير أننا لابد أن نُقرّ أن الروايات التي تناولته فيها مزيج من المؤثرات، قد تبدو في ظاهرها متناقضة، يتقاطع بعضها مع بعض. إلا أنه، بالتمعن والتدقيق فيها، يمكن للمتتبع أن يعثر على التناغم والوفاق من خلال غربلة هذه الروايات وتصنيفها.

وتشير الرواية التي أوردها (ابن زنجويه) إلى أن المسؤولين في العراق حملوا من خراج الكوفة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض)، أول سنة ثمانين ألف الف درهم، ثم حملوا في السنة التالية مائة وعشرين مليون درهم[٤]. وذكر اليعقوبي أن الثمانين مليون درهم التي وردت إلى بيت المال في عهد الخليفة عمر (رض) هي موارد خراج السواد[٥]. ولم يُحدِّد في روايته هذه أن الذي حُمل هو من سواد الكوفة أو غيرها. لكنه استدرك في الصفحة التالية

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ص١٧٣ ـ ١٧٤.
(٢) ابن خرداذبة، المسالك، ص١٤. المسعودي، التنبيه والاشراف، ص٣٨.
(٣) ابن زنجويه، الأموال، ج ١، ص٢١٩.
(٤) ابن زنجويه، الأموال، ج ١، ص٢١٣.
(٥) اليعقوبي، تاريخ، ج ٢، ص١٤١.

فذكر أن الخليفة عمر (رض) بعث إلى والي البصرة أبي موسى الأشعري يطلب منه ان يضع على أراضي البصرة الزراعية، من الخراج، مثل ما وَضَع عثمان بن حنيف على أراضي الكوفة[1]. وهذا ما يؤكد أن الثمانين مليون درهم كانت من سواد الكوفة فقط. ويضيف اليعقوبي أن عثمان بن حنيف استمر يرسل إلى المدينة المنورة، في كل سنة من خراج الكوفة، مابين عشرين مليون درهم إلى ثلاثين مليون درهم[2]. وهنا نجد انخفاضاً كبيراً في موارد سواد الكوفة، ولعل ذلك متأت من كثرة النفقات الراتبة، وحصول تغيير في الوحدات الإدارية. ومهما يكن من أمر، فإن روايات ابن زنجويه أكّدت أن موارد خراج سواد العراق زادت حتى بلغت مائة وعشرين مليون درهم[3].

ويمكن القول إن الروايات التاريخية تصبح أكثر وضوحاً، وبخاصة عندما أخذت تشير إلى مجمل خراج السواد بحيث لا تُجَزِّئه. فروايات اليعقوبي والماوردي أشارت إلى أن خراج السواد على عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) بلغ مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم[4]. في حين أشارت رواية ابن خرداذبة إلى أن خراج السواد بلغ في عهد الخليفة عمر بن الخطاب مائة وثمانية وعشرين مليون درهم[5]. وهذا المقدار متطابق مع ما أوردته رواية ابن حوقل[6]. ورواية ابن رستة[7] وياقوت[8]. ويورد قدامة رواية مخالفة للمقادير المشار إليها آنفاً، إذ يقول إن وارد السواد بلغ مائة وثلاثين مليون درهم[9]. وذكر الصولي أن جباية السواد بلغت مائة ألف ألف درهم في عهد الخليفة عثمان بن عفان[10]. وجباه الوالي عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف وخمسة

(١) اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص١٤٢.
(٢) المصدر نفسه، ص١٤٣.
(٣) ابن زنجويه، الأموال، ج ١، ص٢١٣.
(٤) اليعقوبي، التاريخ، ج٢، ص٢٢١. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٧٥.
(٥) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص ص١٤ ـ ١٥.
(٦) ابن حوقل، صورة الأرض، ص٢١١.
(٧) ابن رستة، الأعلاق النفيسة، ص١٠٥.
(٨) ياقوت، البلدان، ج ٣، ص١٧٨.
(٩) قدامة، الخراج، ص١٨٢.
(١٠) الصولي، أدب الكاتب، ص٢١٩.

وثلاثين ألف ألف درهم، حمل منها إلى الخليفة معاوية بن أبي سفيان ستة ملايين درهم، وجباه والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي مائة ألف ألف وثمانية عشر ألف ألف. في حين كانت جباية السواد في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز، بحسب رواية الماوردي مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم[1]. بينما أشارت رواية ابن خرداذبة إلى أن موارد جباية السواد في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز بلغت مائة وأربعة وعشرين مليون درهم[2]. وهذا المقدار يقل بأربعة ملايين درهم عن المبلغ الذي أورده ابن حوقل، الذي ذكر أن جباية السواد في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز بلغت مائة ألف ألف وثمانية وعشرين ألف ألف درهم[3].

ويذكر الماوردي أن الوالي عمر بن هبيرة كان يَجْبي من السواد مائة ألف ألف درهم سوى طعام الجند وأرزاق المُقاتِلة. وفي أواخر العصر الأموي انخفض وارد السواد بحيث أصبح الوالي يوسف بن عمر الثقفي يجمع منه، في كل سنة، من ستين ألف ألف إلى سبعين ألف ألف درهم، ويحتسب بعطاء مَنْ قِبَلَه من جند أهل الشام ستة عشر ألف ألف، وفي نفقة البريد أربعة آلاف ألف درهم، وفي الطوارق ألف ألف درهم، ويبقى في بيوت الأحداث والعواتق عشرة آلاف ألف درهم[4].

وفي رواية عبدالرحمن بن جعفر بن سليمان التي أوردها (الماوردي) أن وارد السواد كان (ألف ألف ألف ثلاث مرات)[5]، عندما كانت الأراضي تُستثمر استثماراً جيداً. وإذا اعتمدنا الوسط بين الستين والسبعين ألف في الرواية السابقة يكون مقدار الخراج في زمن الوالي يوسف بن عمر الثقفي ستة وسبعين مليون درهم. ولعل انفراط حبل الأمن، وانتقال ملكية بعض الأراضي الخراجية إلى المسلمين، ودفع العُشر عنها بدل الخراج، لعل ذلك كله يكون وراء هذا العجز الذي حصل في موارد السواد.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ص١٧٥ ـ ١٧٦.
(٢) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص ص١٤ ـ ١٥.
(٣) ابن حوقل، صورة الأرض، ص٢١١.
(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ص١٧٥ ـ ١٧٦.
(٥) المصدر نفسه، ص ص١٧٣ ـ ١٧٤.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن المقادير التي ذكرت آنفا لم تُحدَّد فيها أبواب الجباية. ومن المؤكد أنها لم تقتصر على موارد الخراج فقط، وإنما شملت أيضاً موارد اخرى، مثل الضريبة المفروضة على الأراضي العُشْرية، والجزية، وعُشور التجارة وغيرها. كما أن المبالغ التي ذكرت لم ترسل كلها إلى حاضرة الخلافة، وإنما كان يصرف بعضها على متطلبات الإقليم وعطاء المقاتلة فيه.

خراج أراضي الصوافي

قلنا في فصل سابق إن أراضي الصوافي حُرِّرت عنوة وحرباً. وإننا نقصد بها ـ في العراق خاصة ـ الأراضي التي جلا عنها أهلها، أو ماتوا ولا وارث لهم، أو ماكان لكسرى ومَرَازِبَته وأهل بيته. وقد أصبحت وقفاً على المسلمين جميعاً[(١)].

وترِدُنا أُولى الإشارات إلى أن الرسول (ص) استصفى أراضي بني النضير وجعلها حبساً لنوائبه[(٢)]. وكانت أراضي الصوافي في سواد العراق واسعة المساحة، وبلغ خراجها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) سبعة ملايين درهم[(٣)]. وفي رواية (لابن آدم) مؤداها أن خراج أراضي الصوافي في السواد بلغ أربعة ملايين درهم، وفي رواية أخرى (لابن آدم نفسه) أن وارد صوافي السواد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) كان سبعة ملايين درهم، فلما كان عام الجماجم، أُحرق الديوان فاستأثر كل قوم بما عندهم من أراضٍ، وادّعوا أنها أراضٍ عُشرية[(٤)]. وفي رواية أخرى (أيضاً لابن آدم)، رَفَعها عن عبدالله بن الوليد المزني، قال: «بلغت الصوافي على عهد عمر بن الخطاب

(١) ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص١٣.
(٢) ابن آدم، الخراج، ص٣٦. البلاذري، فتوح، ص٢٦.
(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٥٧. ابن آدم، الخراج، ص٦٤. أبو عبيد، الأموال، ص٢٩٦. قدامة، الخراج، ص٢١٧.
(٤) ابن آدم، الخراج، ص٦٤.

(رض) أربعة آلاف ألف» درهم، وهي التي يقال لها صوافي الاستان، أي أراضي الصوافي المزروعة بالأشجار فقط[١].

وذكر الماوردي أن موارد أرض الصوافي في سواد العراق بلغ في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) تسعة ملايين درهم، إلا أن هذا المقدار قفز في عهد الخليفة عثمان بن عفان (رض) إلى خمسين مليون درهم، لأن الخليفة الثالث استثمرها بطريقة تُغاير الطريقة التي سبق أن استثمرها بها الخليفة الثاني[٢]. ويذكر اليعقوبي أن أراضي الصوافي نالَها تغيير في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان الذي استصفى منها لنفسه، فكان صاحب الخراج في العراق يحمل إليه من مال صوافيه مليون درهم سنوياً[٣].

وكان للخليفة عمر بن عبدالعزيز مبادرات جيدة ومفيدة بشأن استثمار أراضي الصوافي، ولا سيما المهملة منها. ذلك أن هذا الخليفة كان يوعز إلى عُمَّاله في الأقاليم، ولاسيما في العراق، بأن يُعْطُوا أراضي الصوافي بالمزارعة على النصف، وإذا لم يجدوا من يستثمرها وفق هذه النسبة أعطَوْها بالثلث، فإن لم تُزرع أعطوها بالعُشر. فإن لم يزرعها أحد خوَّل عماله أن ينفقوا عليها من بيت المال، لتبقى تدر على بيت مال المسلمين موارد مستمرة[٤]. وأخيراً يجدر بنا أن نقول: إن مصادرنا الأولية لاتشير بوضوح إلى أراضي الصوافي ومقادير مواردها في الأقاليم الأخرى.

مقادير خراج مصر بعد التحرير

أصبح لأراضي مصر التي حُررت وضع خاص في جباية خراجها[٥]. ذلك

---

(١) ابن آدم، الخراج، ص٦٤.

(٢) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٩٣.

(٣) اليعقوبي، تاريخ، جـ ٢، ص٢١.

(٤) ابن آدم، الخراج، ص٦٣. ابن رجب الحنبلي، الاستخراج، ص١٤.

(٥) ذكر (الابشيهي) أن مساحة مصر المزروعة والمفروض عليها الخراج كانت أربعين فرسخاً في مثلها (الابشيهي، المستطرف من كل فن مستظرف، ص١٣١).

أن ابن عبد الحكم أشار إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) استبطأ ورود خراج مصر إليه، فكتب إلى الوالي عمرو بن العاص يلومه ويُعنِّفه، ويتهمه بالتراخي والإهمال في تحصيل حقوق بيت المال، مذكراً إياه، بأن أرض مصر أرض واسعة، قد أعطى الله أهلها عدداً وجلداً وقوة. ذلك أن خراجها، الذي هو فيء للمسلمين، لايزيد على نصف ماكانت تؤديه زَمَنَ السيطرة الأجنبية البيزنطية، على الرغم من أنها لم تتعرض لقحط ولاجدب[1].

لكن الخليفة سرعان ما تلمّس أعذاراً مُقنعة للوالي عمرو بن العاص مضمونها: أن أهل الأراضي الخراجية هم الذين التمسوا من الوالي عمرو بن العاص أن يُمهلهم إلى أن تدرك غلتهم، وينضج زرعهم كي يستطيعوا أن يبيعوه ويدفعوا ما ترتّب عليهم من مقادير الخراج. وقد رأى الوالي إجابة طلبهم هذا حتى لا يُضطّروا إلى بيع إنتاجهم قبل نضجه بسعر متدنٍّ[2].

ومهما يكن من أمر، فإن رواية عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد، التي أوردها ابن عبد الحكم، تشير إلى أن مقدار جباية خراج مصر في سنة واحدة كانت اثني عشر ألف ألف دينار في ولاية عمرو بن العاص عليها. بينما كانت جبايتها، قبل تحريرها، عشرين ألف ألف دينار لسنة واحدة[3]، وقيل أربعة وعشرين ألف ألف وأربعمائة ديناراً[4] ذهباً. وهذا يدل على أن العرب المسلمين كانوا يراعون القدرة المالية لدافعي ضريبة الخراج، وأنهم لم يرهقوا السكان بالضرائب، وإنما كان جل اهتمامهم التخفيف عن كاهل دافع الضريبة حتى لو كان في ذلك إضرار بمصلحة بيت المال.

وفي هذا الصدد يفيدنا (المقريزي) بروايته التي تقول إن مقدار خراج مصر في أول عام بعد تحريرها بلغ اثني عشر ألف ألف دينار، وقيل: ستة عشر ألف

---

(١) ابن عبدالحكم، فتوح مصر، ص٢١٣. المقريزي، الخطط، جـ ٢، ص٢٣٠.
(٢) ابن عبدالحكم، فتوح مصر، ص٢١٥. المقريزي، الخطط، جـ٢، ص٣٣٠.
(٣) ابن عبدالحكم، فتوح مصر، ص٢١٥. المقريزي، الخطط، جـ٢، ص٩٨.
(٤) الأبشيهي، المستظرف من كل فن مستظرف، ص١٣١.

ألف دينار[١]. وقد جباه عبدالله بن سعد بن أبي سرح حين استعمله الخليفة عثمان بن عفان (رض) على مصر، أربعة عشر ألف ألف دينار[٢].

وقد وقفنا على رواية فريدة في هذا المجال ساقها لنا اليعقوبي، حين ذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لم يَرْضَ بمقدار خراج مصر الذي أرسله الوالي عمرو بن العاص والبالغ عشرة ملايين درهم، إذ كان هذا المبلغ لايشكل سوى نصف ماكان عليه خراج مصر قبل تحريرها[٣]. والمسألة التي تستحق أن نقف عندها، في رواية اليعقوبي هذه، أنها قدَّرت خراج مصر بالدراهم، في حين أن جميع الروايات في المصادر الأخرى قدرته بالدنانير.

وجاء البلاذري بروايتين: الأولى رفعها إلى محمد بن سعد عن الواقدي، تَذْكُر أن خراج مصر في عهد عمرو بن العاص كان ألفي ألف دينار، إلا أنه زاد فيما بعد حتى بلغ أبعة آلاف ألف دينار[٤]. والرواية الثانية، التي نقلها عن يزيد بن أبي حبيب، تشير إلى جباية خراج مصر في ولاية عمرو بن العاص بلغت ألفي ألف دينار، وبلغت في ولاية عبدالله بن سعد بن أبي سرح في عهد الخليفة عثمان بن عفان (رض) أربعة آلاف ألف دينار[٥]. ويتفق الطبري[٦] وقدامة[٧] على أن خراج برقة بعد تحريرها بلغ ثلاثة عشرآلاف دينار. في حين كان خراج افريقية في عهد عثمان (رض) ألفي ألف وخمسمائة وعشرين ألف دينار[٨].

وكان اليعقوبي قد ذكر أن خراج مصر قد بلغ، في عهد الخليفة معاوية بن

---

(١) المقريزي، إغاثة الامة، ص٦٤. المقريزي، الخطط، ج٢، ص ص٣٣٠ ـ ٣٣١.
(٢) المقريزي، الخطط، ج ٢، ص٣٣١. ابن عبدالحكم، فتوح مصر، ص٦١.
(٣) اليعقوبي، البلدان، ص٣٣٩.
(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص ص٢٢٥ ـ ٢٢٦
(٥) المصدر نفسه، ص ص٢٢٣ ـ ٢٢٦.
(٦) الطبري، تاريخ، ج ٤، ص١٤٤.
(٧) قدامة، الخراج، ص٣٤٢.
(٨) الطبري، تاريخ، ج ٤، ص٢٥٦. قدامة، الخراج، ص٣٤٤.

أبي سفيان، ثلاثة عشر ألف ألف درهم[١]، أي ثلاثة عشر مليون درهم. ذلك ان معاوية بن أبي سفيان رفع سلطة والي الإقليم عن صاحب الخراج، بعد أن كان والي الإقليم يباشر الإدارتين معاً بوصفه رئيس الإدارة كلها.

وعزل الخليفة عمر بن عبد العزيز عامله على خراج مصر أسامة بن زيد التنوخي لأنه كان غاشماً ظلوماً معتدياً على الناس في الجباية[٢]. كما عزل يزيد بن أبي مسلم عن افريقية للسبب ذاته[٣]، وأكد، في كتبه لعامليْه على خراج الكوفة وخراج خراسان، أن يَرْفُقا بالناس في استيفاء الخراج ومراعاة ماتطيقه الأرض[٤].

خراج السواد في العصرين الأموي والعباسي

حفظ لنا الجهشياري قائمة أعدها عمر بن مطرف الكاتب الذي سبق أن تقلّد ديوان المشرف للمهدي، يومَ كان ولي عهد، ثم كتب له في خلافته، ولموسى الهادي، ثم لهارون. وقد قام، في أيام الخليفة الرشيد، بتقدير ما يُحمل من مالٍ وأمتعة، إلى بيت المال بالحضرة من جميع الأقاليم، ومن ضمنها العراق. ولا يمكننا الجزم بأن هذه المقادير تمثل موارد الخراج وحده. ولكننا لا نرتاب في أن ضرائب الخراج كانت تشكل نسبة عالية جداً منها.

ولأهمية أراضي السواد، وكثرة مواردها، إذا قيست بسائر الأقاليم، فإن الجهشياري، واليعقوبي، وقدامة، وابن خرداذبة، وابن حمدون، وابن خلدون قد بدأو بها. فذكر الجهشياري أن أثمان الغلّات بلغت ثمانين ألف ألف وسبعمائة ألف، وثمانين ألف درهم[٥]، أي ثمانين مليون وسبعمائة وثمانين ألف درهم. وهذا المبلغ موزع على الأبواب الآتية:

---

(١) اليعقوبي، تاريخ، جـ ٢، ص٢٢١.
(٢) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص ص٣٧ ـ ٣٨.
(٣) المصدر نفسه، ص٣٨.
(٤) أبو عبيد، الأموال، ص ص٤٦ ـ ٤٧. الطبري، تاريخ، جـ ٦، ص٥٦٨.
(٥) الجهشياري، الوزراء، ص٨١.

أربعة عشر ألف ألف، وثمانمائة ألف درهم.

الحلل النجرانية: مئتا حلة.

طين الختم: مئتان واربعون رطلاً[1].

وقدّر اليعقوبي خراج كور دجلة في خلافة معاوية بن أبي سفيان بعشرة ملايين درهم[2]، في حين قدرها الجهشياري، خلال خلافة هارون الرشيد، بعشرين مليون وثمانمائة ألف درهم[3]، بينما حدد ابن خرداذبة مقدار وارد الأراضي الخراجية في سواد العراق التي كانت تُسقى من نهر دجلة بـ «ثمانية آلاف ألف وخمسمائة ألف درهم فقط»[4]، في حين فصل لنا الكثيرَ وأسهب لمّا تناول موارد الأراضي الخراجية في السواد، والتي كانت تُسقى من نهر الفرات ودجيل، فبدأ في طَسُّوج[5] الأنبار التي كان واردها بعد حصاد الزرع مائتين وخمسين بيدراً[6]. كانت حصة بيت المال من هذه البيادر ألفين وثلثمائة كر[7] حنطة، وألفاً وأربعمائة كر من الشعير. ومن الورق[8] ثلثمائة وخمسين ألف درهم[9]. وهي أقل مما ورد في قائمة قدامة التي قُدِّرت سنة ٢٠٤هـ/٨١٩م،

---

(١) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨١.

(٢) اليعقوبي، تاريخ، جـ ٢، ص٢٢١.

(٣) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٢.

(٤) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٧.

(٥) طسوج: لفظة تعني المنطقة الزراعية، أو الأرض المزروعة. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، جـ٣، ص١٤١. الزبيدي، تاج العروس، جـ٢، ص٧٠).

(٦) البيادر: أكداس الحنطة والشعير وبعض الحبوب الأخرى حين تجمع بعد حصادها، وقبل تسويقها أو قسمتها. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، جـ ٥، ص١١٤).

(٧) الكر: مكيال بابلي الأصل، كان يساوي في العراق من حيث الأساس ٣٠ كارة ويساوي ٦٠ قفيزاً. وكل قفيز يساوي ٨ مكاكيك. وفي القرن الثالث الهجري كان الكر الكبير الوافي في بغداد والكوفة يساوي ٦٠ قفيزاً، وكل قفيز ٨ مكاكيك، وكل مكوك ٣ كيلجات، وكل كيلجة ٦٠٠ درهم من القمح تساوي ٢٧٠ كغم. (ينظر: الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص٧٦. وهنتز، المكاييل والأوزان، ص٦٩).

(٨) الورق: المال من الدراهم، أو الدراهم الفضية: (ينظر: المصباح المنير ٢/١٠٢. وابن مماتي، قوانين الدواوين، ص٣١٠).

(٩) ابن خرداذبة، المسالك، ص٨.

حيث كان وارد الأنبار أحد عشر ألفاً وثمانمائة كر حنطة، وستة آلاف وأربعمائة كر شعير، وأربعمائة ألف درهم[1].

وأنتجت طَسُّوج قطربل[2] مائتين وعشرين بيدراً كانت حصة بيت المال منها ألفي كر من الحنطة، وألف كر من الشعير، فضلاً عن ثلثمائة ألف درهم[3]. وانتجت طَسُّوج مسكن[4] مائة وخمسين بيدراً كانت حصة بيت المال منها ثلاثة آلاف كر حنطة، وألفي كر من الشعير، ومائة وخمسين ألف درهم نقداً. أما طَسُّوج بادوريا[5] فقد انتجت أراضيها الخراجية أربعمائة وعشرين بيدراً رفدت بيت المال بـ ثلاثة آلاف وخمسمائة كر حنطة، وألفي كر من الشعير، فضلاً عن ألفَيْ ألف من الورق (درهم)[6]. وذكر قدامة أن طسُّوج بادوريا رفدت بيت المال بمليون درهم، وهذا المبلغ يشكل نسبة عشرة في المائة من موارد السواد البالغ (١٠٠,٤٥٧,٦٥٠) درهم، بحسب ما هو مدوّن في القائمة التي أوردها قدامة بن جعفر على غبرة سنة ٢٠٤هـ/٨١٩م[7].

وأنتجت طَسُّوج بهرسير[8] مائتين وأربعين بيدراً زودت بيت المال بألف وتسعمائة كر حنطة، وألف وسبعمائة كر شعير، ومن الورق مائة ألف وخمسين ألف درهم[9].

---

(١) قدامة، الخراج، ص١٦٣.

(٢) قطربل: من طسوج أرض السواد. وكذلك مدينة بين بغداد وعكبرا. (ينظر: ياقوت، البلدان، جـ ٤، ص٣٧١).

(٣) ابن خرداذبة، المسالك، ص٨. قدامة، الخراج، ص١٦٣.

(٤) مسكن: موضع على نهر دجيل (ياقوت، البلدان، جـ٤، ص٦٧).

(٥) بادوريا: طسوج من كور الاستان بالجانب الغربي من بغداد. يقول: ياقوت: هو اليوم محسوب على كورة نهر عيسى بن علي (ينظر: ياقوت، البلدان، جـ٢. ص ص ٢٩ ـ ٣٠ وينظر أيضاً: ابن الفقيه الهمداني، ، ص٤٤).

(٦) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٩.

(٧) قدامة، الخراج، ص ص ١٦٢ ـ ١٦٨.

(٨) بهرسير: من نواحي سواد بغداد، قرب المدائن. (ينظر: ياقوت، البلدان، جـ٢، ص٥١٥).

(٩) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٩. ينظر قدامة، الخراج، ص١٦٣.

ويشير (ابن خرداذبة) إلى أن طَسُّوج الرومقان[1] انتجت بعد حصادها مائتين وأربعين بيدراً زودت بيت المال بثلاثة آلاف وثلاثمائة كر من الحنطة، وثلاثة آلاف وخمسين كراً من الشعير، ومن الورق مائتي ألف وخمسين ألف درهم[2]، في حين أنتجت طَسُّوج كوثى[3] مائتين وعشرة بيادر بلغ نصيب بيت المال منها ثلاثة آلاف كر من الحنطة، وألفَيْ كر من الشعير، ومائة ألف وخمسين ألف درهم[4]، في حين أنتجت طسّوج نهر درقيط[5] مائتين وسبعة عشر بيدراً بلغ نصيب بيت المال منها ألفَيْ كر من الحنطة وألفَيْ كر من الشعير، ومن الورق مائتي ألف درهم[6]. وانتجت طسّوج نهر جوبر[7] مائتين وسبعة وعشرين بيدراً بلغ نصيب بيت المال ألفاً وسبعمائة كر من الحنطة، وستة آلاف كر من الشعير، فضلاً عن مائة ألف وخمسين ألف درهم[8]. وأنتجت كورة الزوابي[9] مائتين وأربعة وأربعين بيدراً كان نصيبُ بيت المال منها ألفاً وأربعمائة كر حنطة، وسبعة آلاف ومائتي كر من الشعير، ومن الورق مائتي ألف وخمسين ألف درهم[10].

أما طسّوج بابل وخطرنية[11] فقد أنتجت ثلثمائة وثمانية وسبعين بيدراً كانت حصة بيت المال منها ثلاثة آلاف كر حنطة، وخمسة آلاف كر من الشعير،

---

(١) الرومقان: من طساسيج السواد في سمت الكوفة. (ياقوت، البلدان، ج٣، ص٩٧).

(٢) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٩. قدامة، الخراج، ص١٣٦.

(٣) كوثى: احدى مدن أرض السواد، وتقع قرب بابل. (ينظر: ياقون، البلدان، ج٤، ص٤٧٨).

(٤) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٩. قدامة، الخراج ص١٦٣ = يقول ثلثمائة وخمسون ألف درهم.

(٥) نهر درقيط: كورة ببغداد من جهة الكوفة. (ياقوت، البلدان، ج٢، ص٤٥١).

(٦) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٩. قدامة، الخراج، ص١٦٣.

(٧) نهر جوبر: يسقي إحدى المدن من أرض السواد. (ينظر: ياقوت، البلدان، ج٢، ص ١٧٧).

(٨) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٩. (ينظر: قدامة، الخراج، ص١٦٣ فيه نقص ٢٠٠ كر حنطة).

(٩) الزوابي: هي جمع (الزاب) أنهار صغيرة قرب بغداد. (ياقوت، البلدان، ج٣، ص١٥٥).

(١٠) ابن خرداذبة، المسالك والمماليك، ص١٠. قدامة، الخراج، ص١٦٤.

(١١) خطرنية: ناحية من نواحي بابل في العراق. (ياقوت، البلدان، ج٢، ص٣٧٨).

وثلثمائة وخمسين ألف درهم[١]. في حين أنتجت طسُّوج الفلوجة السفلى[٢] اثنين وسبعين بيدراً. كان نصيب بيت المال منها ألفَيْ كر حنطة، وثلاثة آلاف كر شعير، ومائتي ألف وثمانين ألف درهم[٣]. وأنتجت طسوج النهرين[٤] مائةً وواحداً وثمانين بيدراً بلغ نصيب بيت المال منها ثلثمائة كر حنطة، وأربعمائة كر شعير، وخمسة وأربعين ألف درهم[٥]. وأنتجت طسوج عين تمر ثلثمائة بيدر كان نصيب بيت المال منها ثلثمائة كر حنطة، وأربعمائة كر شعير، وخمسة وأربعين ألف درهم[٦]، في حين أنتجت طسُّوج الجبة والبداة[٧] واحداً وسبعين بيدراً كان نصيب بيت المال منها ألفاً ومائتي كر حنطة، وألفاً وستمائة كر شعير، ومن الورق مائة ألف وخمسين ألف درهم، وعند (قدامة) ألف وخمسمائة كر حنطة[٨].

وأنتجت الأراضي الخراجية في طسُّوج سورا وبربيسما[٩] مائتين وخمسة وستين بيدراً بلغت حصة بيت المال منها سبعمائة كر حنطة، وألفين وأربعمائة كر شعير، ومن الأرز ألفين وأربعمائة كر، فضلاً عن مائة ألف درهم[١٠]، في

(١) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٩. قدامة، الخراج، ص١٦٤.

(٢) الفلوجة السفلى: يقال فلاليج السواد قراها. وهي قرى من سواد بغداد والكوفة قرب عين التمر (ياقوت، البلدان، جـ٤، ص٢٧٥).

(٣) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١٠، قدامة، الخراج، ص١٦٤.

(٤) النهرين: طسوج تقع قرب عين التمر، كما أنها تقترب من مدينة كربلاء. (قدامة، الخراج، ص١٦١).

(٥) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١٠. قدامة، الخراج، ص١٦٤.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الجبة والبداة: طسوج تقع في الجانب الغربي من نهر الفرات، جنوب شرقي الكوفة. (قدامة، الخراج، ص١٦١).

(٨) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١٠. قدامة، الخراج، ص١٦٤.

(٩) سورا وبربسما: سورا: موضع بالعراق قرب بابل (ياقوت ٣/٢٧٨) وبربسما: من كور غربي بغداد (ياقوت، البلدان، جـ١، ص٣٧٠).

(١٠) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١٠.

حين أنتجت طسوج باروسما ونهر الملك[١] ستمائة وأربعين وستين بيدراً. نال بيت المال منها ألفاً وخمسمائة كر حنطة، وأربعة آلاف وخمسمائة كر شعير، ومن الورق مائتي ألف وخمسين ألف درهماً[٢].

وقُدرت موارد عشور[٣] السيبين[٤] بـ خمسمائة كر من الحنطة، وخمسة آلاف وخمسمائة كر من الشعير. ومن الورق مائة وخمسين ألفاً[٥]. وأنتجت طسوج فرات بادقلي[٦] مائتين وواحداً وسبعين بيدراً كان نصيب بيت المال منها ألفي كر من الحنطة، ومن الشعير والأرز ألفين وخمسمائة كر، ومن الورق تسعمائة ألف درهم[٧].

أما طسوج السيلحين[٨]، ومن ضمنها الخورنق وطيز ناباذ[٩]، فقد أنتجت أربعمائة وثلاثين بيدراً بلغت حصة بيت المال منها ألفي كر حنطة، وألفاً وسبعمائة كر شعير، ومن الورق مائة ألف وأربعين ألفاً[١٠]، في حين بلغت واردات بيت المال من طسوج روذمستان وهرمزجرد[١١] خمسمائة كر حنطة، وخمسمائة كر شعير وعشرة آلاف درهم[١٢]. وأنتجت طسوج نستر[١٣] مائة

(١) باروسما ونهر الملك، باروسما: ناحية من سواد بغداد، (ياقوت ١/ ٢٣٠)؛ نهر الملك: كورة واسعة قرب بغداد. (ياقوت، البلدان، ج٤، ص٨٤٦).
(٢) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١١.
(٣) من المرجح أن ابن خرداذبة يقصد بلفظة (عشور) هنا الخراج.
(٤) السيبين: كور من سواد الكوفة، (ياقوت، البلدان، ج٣، ص٢٩٣).
(٥) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١.
(٦) فرات بادقلي: طسوج تقع غربي الفرات وتسقى منه. (قدامة، الخراج، ص١٦١).
(٧) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١١.
(٨) السيلحين: منطقة زراعية بين الحيرة والقادسية. (ياقوت، البلدان، ج٣، ص٢٩٨).
(٩) طيز ناباذ: موضع بين الكوفة والقادسية (ياقوت، البلدان، ج٤، ص٥٥).
(١٠) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١١.
(١١) روذمستان وهرمزجرد: (ينظر: ياقوت، البلدان، ج٣، ص٧٧. وج٤، ص٩٦٨).
(١٢) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١١ (من قدامة عشرين ألف درهم، ص١٦٤).
(١٣) نستر: منطقة بسواد العراق، قريبة من بغداد فيها قرى ومزارع. (ياقوت، البلدان، ج٤، ص٧٨٠).

وثلاثة وسبعين بيدراً كان نصيب بيت المال منها ألفاً ومائتين وخمسين كرّاً من الحنطة، وألفي كر من الشعير والأرز، وثلثمائة ألف درهم(١). وقُدرت واردات بيت المال من طساسيج (إيفاريقطين)(٢) بمائتي ألف وأربعة آلاف درهم، وثمانمائة وأربعين درهماً، في حين ذكر قدامة «فضلاً عن ذلك ألفين ومائتي كر حنطة وألفي كر شعير»(٣).

وينتقل ابن خرداذبة إلى الأراضي الخراجية التي تقع شرقي نهر دجلة، فيذكر منها طَسُّوج بزرجسابور(٤) التي أنتجت مائتين وثلاثة كرحنطة، ومائتي كر شعير وثلاث مائة ألف درهم.

وانتجت طسّوج الراذانين(٥) ثلثمائة واثنين وستين بيدراً بلغت حصة بيت المال منها أربعة آلاف وثمانمائة كر حنطة، وأربعة آلاف وثمانمائة كر شعير، ومن الورق مائة ألف وعشرين ألفاً(٦). وأمدّت طسوج نهر بوق(٧) بيت المال بمائتي كر من الحنطة، وألف كر من الشعير، ومائة ألف درهم(٨).

وأنتجت الأراضي الخراجية في طسوج كلواذى ونهربين(٩) أربعة وثلاثين بيدراً بلغ نصيب بيت المال منها ألفاً وستمائة كر حنطة، وألفاً وخمسمائة كر شعير، فضلاً عن ثلثمائة ألف وثلاثين ألف درهم(١٠).

---

(١) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١١. قدامة، الخراج، ص١٦٥.

(٢) ايفار يقطين: (ينظر ياقوت، البلدان، جـ١، ص٢٩١).

(٣) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١١. قدامة، الخراج، ص١٦٥.

(٤) بزرجسابور: طسوج تقع في شرقي بغداد وتسقى من نهر دجلة، (قدامة، الخراج، ص١٦٠).

(٥) الراذانين: كورتان من سواد بغداد تشتمل على قرى كثيرة. (ياقوت، البلدان، جـ٣، ص١٢).

(٦) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١٢. قدامة، الخراج، ص١٦٥.

(٧) نهر بوق: طسوج من سواد بغداد قرب كلواذى. (ياقوت، البلدان، جـ٤، ص٨٣٦).

(٨) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١٢. قدامة، الخراج، ص٦٥.

(٩) كلواذى: هي طسوج عامرة تقع شرقي بغداد بفرسخ واحد، ويرويها نهر كلواذى. (ينظر: ياقوت، البلدان، جـ٤، ص٤٧٧). نهربين: من الأنهار التي تسقي طسوج كلواذى التي تبعد عن بغداد بفرسخ واحد. (ينظر: ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٧؛ وياقوت، البلدان، ٤/ ٨٣٦.

(١٠) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص ١٢، قدامة، الخراج، ص١٦٥.

أما الأراضي الخراجية الكائنة في طسُّوجَي جازر والمدينة العتيقة[١]، فقد أنتجت مائة وستة عشر بيدراً كان نصيب بيت المال منها ألف كر حنطة، وألفاً وخمسمائة كر شعير، ومائة وأربعين ألف درهم[٢]، في حين بلغت حصة بيت المال من إنتاج الأراضي الخراجية في طسُّوج روستقباذ[٣] ألف كر من الحنطة، وألفاً وأربعمائة كر من الشعير والدخن، ومائة وسبعين ألف درهم[٤]، ووردت إلى بيت المال من إنتاج طسوجَيْ مهروذ وسلسل[٥] ألفَيْ كر من الحنطة، ومن الشعير ألفين وخمسمائة كر، ومن الورق مائتي ألف درهم[٦]. بينما أنتجت طسُّوجا جلولاء وجللتا[٧] ستة وسبعين بيدراً نال بيت المال منها ألف كر من الحنطة، وألف كر من الشعير، ومائة ألف درهم[٨].

أما طسوج الذيبين[٩] فقد بلغ إنتاجها مائتين وثلاثين بيدراً كان نصيب بيت المال منها سبعمائة كر حنطة، وألفاً وثلثمائة كر شعير، وأربعين ألف درهم[١٠]. وأنتجت طَسُّوج براز الروز[١١] ستة وثلاثين بيدراً كان نصيب بيت المال منها ثلاثة آلاف كر حنطة، وخمسة آلاف وخمسمائة كر شعير، فضلاً عن مائة وعشرين ألف درهم[١٢]، في حين أنتجت طسوج الدسكرة[١٣] أربعة وأربعين

(١) جازر والمدينة العتيقة: جازر: قرية من أعمال بغداد قرب المدائن. (ينظر: ياقوت، البلدان، ج٢، ص٩٤؛ وكذلك ج٤، ص٨٣).

(٢) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١٢. قدامة، الخراج، ص١٦٥.

(٣) روستقباذ: من طساسيج الكوفة. (ياقوت، البلدان، ج٣، ص٧٩).

(٤) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١٣. (ينظر: قدامة، الخراج، ص١٦٥).

(٥) مهروذ وسلسل؛ مهروذ: من طساسيج بغداد. (ياقوت، ج٤، ص ٧٠٠) وسلسل: نهر في سواد العراق (ياقوت، ج٣، ص ٢٣٦).

(٦) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١٣. (ينظر: قدامة، الخراج، ص١٦٦).

(٧) جللتا: من طسُّوج السواد في طريق خراسان. (ياقوت، البلدان، ج٢، ص١٥٦).

(٨) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١٣. قدامة، الخراج، ص١٦٦.

(٩) الذيبين: وهي من طسُّوج السواد في طريق خراسان (ياقوت، البلدان، ج٣، ص١٠).

(١٠) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١٣. (في قائمة قدامة: ألف وتسعمائة كر حنطة ص١٦٦).

(١١) براز الروز: من طسُّوج السواد شرقي بغداد (ياقوت، البلدان، ج١، ص ٣٦٤).

(١٢) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١٣. قدامة، الخراج، ص١٦٦.

(١٣) الدسكرة: قرية كبيرة بنواحي نهر الملك غربي بغداد. (ياقوت، البلدان، ج٢، ص ٤٥٥).

بيدراً بلغت حصة بيت المال منها ألفي كر حنطة، وألفي كر شعير، وسبعين ألف درهم، في حين ورد في قائمة قدامة ألف وثمانمائة كر حنطة، وألف وثلثمائة كر شعير[1].

وأنتجت الأراضي الخراجية في طَسُّوج البندنيجين[2] أربعة وخمسين بيدراً. نال بيت المال منها ستمائة كر حنطة وخمسمائة كر شعير، ومن الورق مائة ألف درهم[3]. أما طسُّوج النهروانات[4]، فبلغ إنتاجها ثلثمائة وثمانين بيدراً نال بيت المال من النهروان الأعلى ألفين وسبعمائة كر حنطة، وألفاً وثمانمائة كر شعير، ومن الورق ثلثمائة وخمسين ألفاً[5]. أما طسوج النهروان الأوسط، فقد رفدت بيتَ المال بألف كر من الحنطة، وخمسمائة كر من الشعير، فضلاً عن مائة ألف درهم[6]، في حين زَوَّدت طسوج السُّفلى بيت المال بألف كر من الحنطة، وألف ومائتي كر من الشعير، فضلاً عن مائة وخمسين الف درهم[7].

ومن خلال التمعن في القائمة التي أوردها (قدامة) التي احتسبت على عبرة سنة ٢٠٤هـ/ ٨١٩م نجد أن الغلة المستحصلة من الأراضي الخراجية في منطقة النهروانات تشكل ست عشرة في المائة من غلة السواد من الحنطة، وأربعين في المائة من الشعير، وحوالى ستة وثلاثين في المائة من إيرادات السواد الاجمالية[8]. وفي قائمة الجباية التي أعدها الوزير علي بن عيسى للإيرادات

(١) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١٣. قدامة، الخراج، ص١٦٦.

(٢) البندنيجين: بلدة مشهورة في طرف النهروان، من أعمال بغداد. (ياقوت، البلدان، جـ١، ص٤٩٩).

(٣) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١٣. (في قائمة قدامة: خمسة وثلاثون ألف درهم. ص١٦٦).

(٤) النهروانات: كورة واسعة بين بغداد وواسط على الجانب الشرقي. (ياقوت، البلدان، جـ٤، ص٨٤٦ ـ ٨٤٧، طبعة طهران).

(٥) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١٣.

(٦) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص١٤ ـ قدامة، الخراج، ص١٦٦.

(٧) ابن خرداذبة، المسالك، ص١٤. (وفي قائمة قدامة: كان يرد من النهروان الأسفل ألف وسبعمائة كر حنطة وألف وثلثمائة كر شعير).

(٨) قدامة، الخراج، ص ص١٦٢ ـ ١٦٨.

المستحصلة عام ٣٠٦هـ/٩١٨م يتضح منها أن منطقة النهروانات كانت تسهم بثلث مايجبى من السواد[(١)].

وأخيراً أشار (ابن خرداذبة) إلى أن الأراضي الخراجية التي في طسوج (بادرايا وباكسايا)[(٢)] انتجت مائتين وسبعة بيادر. كان نصيب بيت المال منها أربعة آلاف وسبعمائة كر حنطة، وخمسة آلاف كر شعير، ومن الورق ثلثمائة ألف وثلاثين ألفاً[(٣)]، في حين كانت موارد بيت المال من حلوان وما جاورها «من الورق ألف ألف وثمانمئة ألف»[(٤)].

مقادير خراج الموصل

يزيدنا ابن خرداذبة بياناً عندما تناول مقدار خراج الموصل وقدّره بأربعة ملايين درهم[(٥)]. وكان اليعقوبي قد ذكر أن خراج الموصل وما يضاف إليها ويتصل بها في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان بلغ خمسة وأربعين مليون درهم[(٦)]. في حين ذكر الجهشياري أن خراج الموصل ومايليها في عهد الخليفة هارون الرشيد بلغ أربعة وعشرين مليون درهم[(٧)].

والجالب للانتباه، وجود فرق كبير في مقادير خراج الموصل بين رواية ابن خرداذبة ورواية اليعقوبي ورواية الجهشياري. ولعل ابن خرداذبة قصد بذلك الأراضي الزراعية القريبة من الموصل. فإذا أضفنا إليها المناطق الأخرى التابعة لولاية الموصل حينذاك، كديار مضر التي ذكر ابن خرداذبة أن خراجها بلغ

---

(١) الدوري، تاريخ، ص ص١٨٦ ـ ١٨٧.
(٢) بادرايا وباكسايا: مدينتان صغيرتان من مدن النهروان (ياقوت، البلدان، ١/٣١٦ ـ ٣١٧).
(٣) ابن خرداذبة، المسالك، ص١٤. قدامة، الخراج، ص١٦٦.
(٤) ابن خرداذبة، المسالك، ص١٤.
(٥) ابن خرداذبة، المسالك، ص٩٤. في حين ذكر قدامة أن خراج الموصل ستة ملايين وثلثمائة ألف درهم (الخراج، ص١٧٥ و١٨٣).
(٦) اليعقوبي، تاريخ، جـ٢، ص٢٢١.
(٧) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٥.

«خمسة آلاف ألف وستمائة ألف درهم»[١]، وديار ربيعة التي كان خراجها سبعة آلاف ألف وسبعمائة ألف درهم[٢]، يكون مجموع خراج الموصل عند ابن خرداذبة الذي يرجح أنه قَدَّر في عهد المأمون، سبعة عشر مليون وثلاث مائة ألف درهم. وهو أقل مما كان عليه في عهد الخليفة الرشيد، وأقل بكثير مما كان عليه في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان الذي قدره اليعقوبي بخمسة ملايين درهم[٣]. والراجح أن المديات الزمنية بين عهود هؤلاء الخلفاء الثلاثة هي التي جعلت التفاوت كبيراً في مقادير الخراج التي حُصِّلت في عهودهم.

وعلى أية حال، فالادريسي يصف الموصل بأنها كثيرة الدخل[٤]. وابن حوقل يشير إلى ارتفاع جبايات ولاية الموصل، ثم هو يقدم قائمة بارتفاع المنتجات الزراعية. وهي بلا شك من المنتجات الخاضعة لضريبة الخراج، وفي مقدمتها الحنطة والشعير. ويخلص إلى القول بأن: «الحاصل على التقريب من جميع أعمالها وجباياتها... من الورق ستة عشر ألف ألف درهم ومائتا ألف وتسعون ألف درهم»[٥]. ومن المؤكد أن أموال الخراج تشكل نسبة عالية من هذا المقدار.

وفي هذا المقام، يبدو أن قدامة بن جعفر أكثر دقة ووضوحاً من غيره. فهو يشير إلى المعدل الوسطي لارتفاع خراج الموصل في أواخر القرن الثالث الهجري، فقدره بـ «أربعة آلاف ألف درهم»[٦] وهو مطابق لما سبق أن قدره ابن خرداذبة[٧]، والذي رجَّحنا أنه خراج الموصل وظهيرتها.

---

(١) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص ص٧٣ ـ ٧٤. (ذكر قدامة، ص١٧٧ أن خراج ديار مضر على أوسط البر ستة آلاف ألف درهم). ثم يضيف قدامة منطقة أخرى يسميها «أعمال طريق الفرات» ويقدر خراجها بمليون وتسعمائة ألف درهم).

(٢) المصدر نفسه، ص٩٥. (يذكر قدامة، ص١٧٦ أن خراج ديار ربيعة أربعة ملايين وستمائة وخمسة وثلاثين ألف درهم. وفي ص١٨٣ يرفعه إلى تسعة ملايين وستمائة وثلاثين ألف درهم).

(٣) اليعقوبي، تاريخ، جـ٢، ص٢٢٢.

(٤) الادريسي، نزهة المشتاق، ص٤٧.

(٥) ابن حوقل، صورة الأرض، ص١٩٨.

(٦) قدامة، الخراج، ص٢٤٥ و ٢٥١.

(٧) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٩٤.

ومما يعزز استنتاجنا ويؤكده، أن هذا المقدار هو نفسه الذي ذكره الهمداني في كتابه البلدان[1]. وقال ياقوت إن مقدار خراج الموصل كان في فترة سابقة لعصره قد بلغ أربعة آلاف ألف درهم. واستطرد ياقوت فقال: «أما الآن[2] فقد عَمَرت ـ الموصل ـ وتضاعف خراجها وكثر دخلها»[3]، الأمر الذي يؤكد أن الموصل كانت تشهد نمواً مطرداً في إنتاجها الزراعي.

والجهشياري في روايته السابقة يطرح تحديداً إدارياً خاصاً لمنطقة الجزيرة الفراتية عند تقديره خراجها، فيذكر أن خراج الجزيرة والديارات والفرات بلغت أربعة وثلاثين ألف ألف درهم[4]. ولعله يقصد ديار بكر، وديار مضر، وديار ربيعة وبقية مناطق الجزيرة الفراتية.

ومن المناسب أن نتناول الآن مقادير الخراج من الأحواز التي ترد أولى الإشارات إليها في الرواية التي أوردها اليعقوبي، الذي ذكر أن أبا موسى الاشعري كان قد حرّر كور الأحواز وإصطخر سنة ١٣هـ/ ٦٣٤م، فكتب إليه الخليفة عمر بن الخطاب (رض) «أنْ ضع عليها الخراج كما وُضع على سائر أراضي العراق، ففعل ذلك»[5]. ولم يذكر اليعقوبي في هذه الرواية كم كان خراج الأحواز في خلافة عمر (رض). لكنه ذكر أن خراج الأحواز في خلافة معاوية بن أبي سفيان بلغ أربعين مليون درهم[6]. وبلغ خراج اليمامة والبحرين في خلافة معاوية أيضاً خمسة عشر مليون درهم[7].

وقدر الجهشياري خراج الأحواز في عهد الخليفة هارون الرشيد بخمسة وعشرين مليون درهم، عدا المواد العينية التي أوردها الجهشياري[8]. بينما قدر

---

(١) الهمداني، البلدان، ص١٣١.
(٢) يقصد قبل سنة ٦٢٦هـ.
(٣) ياقوت، البلدان، جـ٤، ص٦٨٣.
(٤) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٥.
(٥) اليعقوبي، تاريخ، جـ٢، ص١٤٧.
(٦) المصدر نفسه، ص٢٢١.
(٧) المصدر نفسه.
(٨) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٢.

ابن خرداذبة خراج الأحواز في عهد الخليفة المأمون بثلاثين مليون درهم. في حين كان خراج هذا الإقليم قبل تحريره خمسين مليون درهم[(١)].

ويروي ابن خرداذبة أن الفضل بن مروان قد أخبره أنه ضَمَّن الأحواز بتسعة وأربعين مليون درهم[(٢)]. ولابد أن يكون هذا الضامن قد ربح في عمله هذا. أما قدامة فقد ذكر أن: «وارد الأحواز عيناً[(٣)] وورقاً ثلاثة وعشرين ألف ألف درهم»[(٤)]، في حين أن ابن حوقل يشير إلى ذلك قائلاً: «وأما ارتفاعها (الأحواز)، فإني حضرتها سنة ثمان وخمسون (كذا) وهي بيد أبي الفضل الشيرازي بثلاثين ألف ألف درهم دون زيادة الصنجة وحق بيت المال»[(٥)]. وهو في هذا يتفق مع ابن خرداذبة والمقدسي، إذْ يجعله المقدسي ثلاثين ألف ألف درهم.

مقادير خراج بلاد الشام

الجالب للانتباه في دقة الروايات في مصادرنا الأولية، أنها لمّا بدأت تتناول أقاليم المغرب من الدولة العربية الإسلامية، ومنها بلاد الشام ومصر وشمال افريقية، أخَذت تعطينا موارد خراجها مقدرة بالدنانير، بعد أن شاهدناها في الأقاليم الشرقية من الدولة تتبع مقادير الخراج مخمَّنةً بالدراهم. ولا ريب أن هذا التحول مؤداه طبيعة الحال وواقعه الذي كان سائداً في أسواق الدولة التي كانت تعتمد على الدراهم الفضية والدنانير الذهبية في تحصيل ضرائبها، لأنهما النقدان الأساسيان اللذان جرى التعامل بهما، وسادا في أسواق الدولة العربية الإسلامية، في شرقها وغربها.

---

(١) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٤٢.
(٢) المصدر نفسه، ص ص٤٢ ـ ٤٣.
(٣) العين: مايضرب نقدا من الدنانير. والعين تعني الدنانير الذهبية (ابن منظور، لسان العرب، جـ٢، ص٩٤٧. المعجم الوسيط، جـ٢، ص٦٤٧).
(٤) قدامة، الخراج، ص١٨٢.
(٥) ابن حوقل، صورة الأرض، ص٢٣٣.

ومهما يكن من أمر، فإن أول إشارة نعثر عليها هي لدى اليعقوبي والجهشياري في استعمالهما الدنانير في تقدير موارد الخراج حين ذكرا ما كان مقدَّراً على قنسرين والعواصم[١]، في حين نشاهد هذه الظاهرة عند ابن خرداذبة، أول مرة عند ذكره مقدار خراج الرصافة والزيتونة وكفر حجر والجزيرة الفراتية.

وعلى العموم، فقد قدر اليعقوبي خراج قنسرين والعواصم، في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان، بأربعمائة وخمسين ألف دينار[٢]. في حين قال الجهشياري أن خراج قنسرين والعواصم بلغ في عهد الخليفة هارون الرشيد أربعمائة ألف وتسعين ألف دينار[٣]. في حين أن خراجها، في عهد الخليفة المأمون، أصبح أربعمائة ألف ألف دينار فقط[٤]. وقال قدامة بن جعفر إن خراج إقليم قنسرين والعواصم بلغ ثلثمائة وستين ألف دينار[٥].

وذكر الجهشياري أن خراج حمص ثلثمائة وعشرون ألف دينار[٦]، في عهد الخليفة الرشيد، في حين أصبح خراج حمص في عهد الخليفة المأمون ثلثمائة وأربعين ألف دينار[٧]. وهو يشكل زيادة طفيفة عما كان عليه في عهد الخليفة هارون الرشيد. ولعل ما ذكره الجهشياري من أن كور حمص كان يأتي ضمن خراجها ألف راحلة من الزيت، وربما كانت قيمتها تغطي العشرين ألف دينار التي جاءت زيادة في عهد المأمون.

وتشير الروايات إلى أن خراج دمشق بلغ أربعمائة وعشرين ألف دينار في

---

(١) اقليم العواصم يشمل: كور قورس، وكور الجومة، وكور منبج، وكور انطاكية، وكور تيزين، وبوقا، وبالس، ورصافة هشام. (ينظر: ابن خرداذبة، المسالك، ص٧٥).

(٢) اليعقوبي، تاريخ، جـ٢، ص٢٢٢.

(٣) الجهشياري، الوزراء، ص١٨٦.

(٤) ابن خرداذبة، المسالك، ص٧٥.

(٥) قدامة، الخراج، ص١٧٧ و ١٨٤.

(٦) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٨.

(٧) ابن خرداذبة، المسالك، ص٧٦. (ينظر: قدامة، الخراج، ص١٨٤).

عهد الخليفة الرشيد، بحسب رواية الجهشياري[١]، في حين أن ابن خرداذبة قد ذكر أن خراج كورة دمشق أربعمائة ألف دينار ونيف[٢]، في حين كان خراج دمشق في خلافة معاوية بن أبي سفيان أربعمائة وخمسين ألف دينار[٣].

والجالب للانتباه وجود فروق كبيرة في مقادير خراج الأردن، الذي قدره الجهشياري بستة وتسعين ألف دينار[٤] في عهد الرشيد، في حين أن ابن خرداذبة قدّره، في عهد الخليفة المأمون، بثلثمائة وخمسين ألف دينار[٥]، وقدره قدامة بمائة وعشرة آلاف دينار[٥]. في حين كان خراج الأردن في خلافة معاوية بن أبي سفيان مائة وثمانين ألف دينار[٦].

ويبقى الفارق كبيراً بين ما ذكره الجهشياري حول خراج فلسطين الذي قدره بثلاثمائة وعشرين ألف ألف دينار[٧]. في حين قدَّره ابن خرداذبة بخمسمائة ألف دينار في عهد المأمون[٨]. والمقدار الأخير يقترب من المبلغ الذي أورده اليعقوبي لمّا قال: «واستقر خراج فلسطين على أربعمائة وخمسين ألف دينار» في خلافة معاوية بن أبي سفيان، في حين ذكر قدامة أن خراج فلسطين بلغ مائة ألف وخمسة وتسعين ألف دينار[٩]. وفي رواية أخرى: مائة وتسعة وخمسين ألف دينار.

وقدر اليعقوبي خراج اليمن، في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان، بـ «ألف ألف ومائتي ألف دينار»[١٠]، وقيل تسعمائة ألف دينار[١١]. والمقدار الذي ورد

---

(١) الجهشياري، الوزاء، ص٢٨٧.
(٢) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٧٧. (ينظر: قدامة ص١٨٤).
(٣) اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٢٢٢.
(٤) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٧.
(٥) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٧٨. (قدامة، الخراج، ص١٧٨).
(٦) اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٢٢٢.
(٧) الجهشياري، الوزاء، ص٢٧٨.
(٨) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٧٩.
(٩) اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٢٢٢. قدامة، الخراج، ص١٧٨ وص١٨٤.
(١٠) اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٢٢٢.
(١١) المصدر نفسه.

في الرواية الأولى كبير إذا ما قيس بمقدار الخراج الذي حصل في عهد الخليفة الرشيد، إذْ أشار الجهشياري إلى أنه بلغ ثمانمائة وسبعين ألف دينار عدا الثياب[(١)]. وهو مقارب للمبلغ الذي ورد في رواية اليعقوبي. ولدينا إشارة واحدة، عند ابن خرداذبة، مؤداها أنه وجد في ديوان خراج اليمن ستمائة ألف دينار.

ويذكر الجهشياري أن ما يأتي من موارد الخراج من الحجاز كان «ثلاث مئة دينار»[(٢)]. ويشير قدامة إلى إقليم البحرين ويقدر خراجه سنة ٢٣٧هـ/ ٨٥١م من العين خمسمائة ألف وعشرة آلاف دينار[(٣)]، وخراج عمان ثلاثمائة ألف دينار[(٤)].

مقادير خراج مصر في العصرين الأموي والعباسي

قدر اليعقوبي خراج مصر في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان بثلثمائة وخمسين ألف دينار[(٥)]، في حين أصبح خراجها في عهد الخليفة هارون الرشيد مليون وتسعمائة وعشرين ألف دينار، عدا ما كان يجبى من تنيس ودمياط والأشمون التي خصصت مواردها لنفقات الاقليم[(٦)].

وأشار (ابن خرداذبة) إلى أن الوالي عبد الله بن الحجاب جبى خراج مصر في أيام بني أمية ألفي ألف وسبعمائة ألف وثلاثة وعشرين ألفاً، وثمانمئة وسبعة وثلاثين ديناراً[(٧)]. أي مليونين وسبعمائة وثلاثة وعشرين ألف وثمانمائة وسبعة وثلاثين ديناراً.

---

(١) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٧. قدامة، الخراج، ص١٤٤.
(٢) الجهشياري، الوزاره، ص٢٨٨. (في حين يذكر قدامة أن خراج الحرمين مائة ألف دينار: الخراج، ص١٨٤).
(٣) قدامة، الخراج، ص١٨١ و ١٨٤.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٢٢٢.
(٦) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٧.
(٧) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٨٣.

وفي العصر العباسي حمل والي مصر موسى بن عيسى من خراج مصر إلى حاضرة الخلافة العباسية مليونين ومائة وثمانين ألف ديناراً[1].

وذَكر قدامة أن خراج مصر والاسكندرية من العين ألفا ألف وخمسمائة ألف ديناراً[2]. في حين كان خراج مصر قبل تحريرها ستة وتسعين مليون دينار[3].

وفي هذا الصدد يفيدنا ابن العماد بروايته أن الخليفة المعتضد بالله (٢٧٩ ـ ٢٨٩هـ) اتفق مع والي مصر خمارويه بن أحمد بن طولون على أنْ يَحْمل إليه هذا الوالي، من خراج مصر في كل سنة، مائتي ألف دينار بعد أن يغطي نفقات الولاية[4]. في حين أن خراج مصر، أيام الوالي أحمد بن طولون، كان أربعة ملايين وثلثمائة ألف دينار[5]. وفي سنة ٣١٣هـ/ ٩٢٥م أرسل والي مصر حينئذ علي بن عيسى آل الخراج إلى بغداد «سفاتج[6] بمائة ألف وسبعة وأربعين ألف دينار»[7]. وترد لدى (الجهشياري) إشارة واحدة إلى خراج برقة الذي قدره بـ مليون درهم، وقدر خراج أفريقية بثلاثة عشر مليون دينار[8]، في حين قدره اليعقوبي بثلاثة عشر مليون دينار[9]. وهذا المقدار نفسه الذي ذكره اليعقوبي خلال خلافة معاوية بن أبي سفيان.

ونخلُص من هذه الروايات المتباينة في مقادير خراج مصر إلى أن بعض ولاتها كان يستبقي جزءاً من مقادير الخراج لتغطية نفقات الولاية، رواتب للجند والموظفين، والقيام بإنشاء مشاريع عمرانية، أو بناء مشاريع ري وغيرها. كما

---

(١) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٨٤.
(٢) قدامة، الخراج، ص١٧٩.
(٣) ابن خرداذبة، المسالك، ص٨٣.
(٤) ابن العماد، شذرات الذهب، ج٢، ص١٧٩. ابن الوردي، تاريخ، ج٢، ص٣٤٣.
(٥) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٣، ص١٢.
(٦) سفاتج: جمع سفتجة. وتعني أن تعطي مالاً لرجل له مال في بلد تريد أن تسافر إليه، فتأخذ منه خطاباً لمن عنده المال في ذلك البلد، أن يعطيك مثل ما لك الذي دفعته قبل سفرك. (ينظر: الثعالبي، ثمار القلوب، ص٥٤٥. الزبيدي، تاج، ج٢، ص١٥٩. محيط المحيط ١/ ٩٦١).
(٧) مسكويه، تجارب، ج١، ص١٤٦.
(٨) الجهشياري، الوزراء، ص٢٧.
(٩) اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص١٤٦.

أن القراءة المتأنية لهذه الروايات، التي سجلت في أزمنة متباعدة، تظهر بوضوح البون الشاسع بين ما كان يؤخذ من ضرائب قبل عمليات تحرير مصر، وما كان يجبى خلال العصور الإسلامية.

خراج أقاليم المشرق

ذكر اليعقوبي أن خراج نهاوند وماه الكوفة (وهو الدينور) وماه البصرة (وهو همذان) ومايضاف إلى ذلك من أراضي الجبل في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان، بَلَغ أربعة ملايين درهم[1]. وهو أقل من المقدار الذي ورد عند ابن خرداذبة الذي قال: إن «خراج الدينور أربعة آلاف ألف وثمانمائة الف درهم»[2]. وذكر (قدامة) أن خراج ماه الكوفة خمس ملايين، وماه البصرة أربعة ملايين وثمانمائة ألف درهم، وخراج همذان مليون وسبعمائة ألف درهم، ومرجارون ثلثمائة ألف ألف ومئتي ألف درهم[3].

وذكر (الجهشياري) أن خراج ماه البصرة وماه الكوفة بلغ عشرين مليون وسبعمائة ألف درهم، في عهد الرشيد، وبلغ خراج أصفهان عشرة ملايين درهم سوى المواد العينية كالعسل والشمع وسواهما[4]. في حين أن خراج أصفهان، في عهد الخليفة المأمون، أصبح سبعة ملايين فقط[5]. وكان الفضل بن مروان قد ضمن أصبهان وقم بستة عشر مليون درهم[6]، بحسب رواية ابن خرداذبة. في حين ذكر قدامة أن خراج أصبهان وحدها بلغ عشرة ملايين وخمسمائة ألف درهم[7].

(١) اليعقوبي، تاريخ، جـ٢، ص٢٢١.
(٢) ابن خرداذبة، المسالك، ص٢٠، قدامة، الخراج، ص١٧٣.
(٣) قدامة، الخراج، ص ص١٨٢ ـ ١٨٣.
(٤) الجهشياري، الوزراء، ص١٨٥.
(٥) ابن خرداذبة، المسالك، ص٢٠.
(٦) المصدر نفسه، ص٢١ .
(٧) قدامة، الخراج، ص١٨٢.

وقدَّر (الجهشياري) خراج الري في عهد الخليفة الرشيد بإثني عشر مليون درهم(١). في حين ينقل لنا (ابن خرداذبة) قولاً لأبي العتاهية مؤداه أن خراج الري في خلافة المأمون بلغ عشرة ملايين درهم(٢)، وبحسب رواية قدامة كان خراج الري ومايتبعها من كور عشرين مليون ومائتي ألف درهم(٣). وفي رواية أخرى: عشرين مليون وثمانين ألف درهم(٤). بينما كان خراج الري ومايضاف إليها في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان ثلاثين مليون درهم(٥).

وتعترينا الدهشة أمام الروايات التي تناولت خراج أذربيجان، ذلك أن رواية (اليعقوبي) تقول: إن مقدار خراج أذربيجان، في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان، بلغ ثلاثين مليون درهم(٦)، في حين أن رواية الجهشياري تبيّن أن خراج أذربيجان في عهد الخليفة الرشيد بلغ أربعة ملايين درهم(٧). وقال قدامة إن خراج أذربيجان وكورها بلغ أربعة ملايين وخمسمائة ألف درهم(٨). ونجد هذا المقدار ينخفض في عهد الخليفة المأمون، وبالتحديد سنة ٢١٢هـ/٨٢٧م، ليصل إلى ثلاثة ملايين درهم فقط(٩). وهنا لابد أن نُرجع هذا البون الكبير بين مقادير الخراج إلى حصول تغيير في الوحدات الادارية التي كانت تابعة لإقليم أذربيجان بين العهود الثلاثة التي تناولتها الروايات التاريخية الآنفة الذكر.

وقدر الجهشياري خراج موقان وكرخ(١٠) بثلاث مائة ألف درهم(١١)،

---

(١) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٤.

(٢) ابن خرداذبة، المسالك، ص٢٢.

(٣) قدامة، الخراج، ص١٧٤.

(٤) المصدر نفسه، ص١٨٣.

(٥) اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٢٢١.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٦.

(٨) قدامة، الخراج، ص١٧٤.

(٩) ابن خرداذبة، المسالك، ص٢٠.

(١٠) موقان وكرخ؛ موقان: منطقة فيها قرى ومروج كثيرة؛ وكرخ: من مدن طبرستان (ينظر: ياقوت، البلدان، ج٤، ص٢٥٧ و٦٨٦ ـ طبعة طهران).

(١١) الجهشياري، الوزاره، ص٢٨٦.

وخراج أرمينية بثلاثة عشر مليون درهم، سوى المواد العينية التي أتى الجهشياري على تعدادها[١]. بينما قدر قدامة خراج أرمينية بأربعة ملايين درهم فقط[٢]. وكان خراج شهرزور[٣] وما يليها أربعة وعشرين ألف ألف درهم[٤] في خلافة الرشيد. في حين قدر ابن خرداذبة خراج شهرزور والصامغان وداريا بمليون وسبعمائة وخمسين ألف درهم[٥] في عهد المأمون.

وكان خراج خراسان في عهد الرشيد ثمانية وعشرين ألف ألف درهم، سوى المواد العينية التي ذكرها الجهشياري[٦]، في حين بلغ خراج خراسان على عبرة عام ٢٢١هـ/ ٨٣٥م ثمانية وثلاثين مليون درهم[٧].

وذكر الجهشياري أن خراج جرجان[٨] بلغ اثني عشر مليون درهم[٩]، في حين قال ابن خرداذبة إن خراج جرجان وما يتبعها من مدن وقرى بلغ عشرة ملايين ومائة وستة وسبعين ألف وثمانمائة درهم[١٠]. وذكر قدامة أن خراج جرجان لم يتجاوز أربعة ملايين درهم[١١]، في حين بلغ خراج قومس ألف ألف وخمسمائة ألف بحسب رواية الجهشياري[١٢]، في حين قدر ابن خرداذبة خراج قومس بألفي ألف، ومائة ألف وستمائة وتسعين ألف درهم[١٣]. في حين ذكر

---

(١) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٦.
(٢) قدامة، الخراج، ص١٧٧.
(٣) شهرزور: كورة واسعة في الجبال بين أربل وهمذان. (ينظر: ياقوت، البلدان، جـ٣، ص٣٧٥).
(٤) الجهشياري، الوزارء، ص٢٨٥.
(٥) ابن خرداذبة، المسالك، ص٤١. قدامة، الخراج، ص١٨٣.
(٦) الجهشياري، الوزراء، ص ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.
(٧) قدامة، الخراج، ص١٧٢.
(٨) جرجان: مدينة مشهورة بين طبرستان وخراسان (ياقوت ٢/ ١١٩).
(٩) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٤.
(١٠) ابن خرداذبة، المسالك، ص٣٤.
(١١) قدامة، الخراج، ص١٧٤.
(١٢) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٤. (ينظر: ياقوت، جـ٤، ص٤١٤ عن قومس).
(١٣) ابن خرداذبة، المسالك، ص٣٤.

قدامة أن خراج قومس بلغ مليون ومائة وخمسين ألف درهم[(١)] وأن خراج طبرستان والرويان ودنباوند ستة ملايين وثلثمائة ألف درهم[(٢)]، وخراج همذان ودستي أحد عشر مليوناً وثمانمائة ألف درهم[(٣)].

وقدر خراج سجستان[(٤)] بأربعة ملايين وستمائة ألف درهم عدا المواد العينية، بحسب رواية الجهشياري[(٥)]، في حين قَدَّرت رواية ابن خرداذبة خراج سجستان بستة آلاف ألف وسبعمائة ألف وستة وسبعين ألف درهم، في خلافة المأمون[(٦)]. وذكر قدامة أن خراج سجستان بلغ مليون درهم فقط[(٧)].

وفي هذا الصدد يفيدنا اليعقوبي مرة أخرى أن خراج إقليم فارس زمن خلافة معاوية بن أبي سفيان بلغ سبعين مليون درهم[(٨)]. في حين قدر الجهشياري خراج إقليم فارس في خلافة الرشيد بسبعة وعشرين ألف ألف درهم. لكنه أضاف إليها مواد عينية متعددة وكثيرة[(٩)]. بينما قال ابن خرداذبة إن خراج فارس بلغ ثلاثة وثلاثين مليون درهم، وإن الفضل بن مروان أخبره أنه قبلها بخمسة وثلاثين مليون درهم. في حين كان خراج هذا الإقليم قبل تحريره أربعين مليون درهم[(١٠)]. وقال قدامة إن خراج فارس وحده من الورق بلغ أربعة وعشرين مليون درهم[(١١)].

---

(١) قدامة، الخراج، ص١٧٤ و١٨٢.
(٢) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٤. (ينظر: قدامة، الخراج، ص١٨٣).
(٣) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٥.
(٤) سجستان: ولاية واسعة جنوب هراة. (ياقوت، البلدان، ج٣، ص ١٩٠ ـ ١٩١).
(٥) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٥.
(٦) ابن خرداذبة، المسالك، ص٣٤ (علماً أن هذا المبلغ أسقط منه خراج بعض القرى والثغور التابعة لإقليم سجستان، والتي كانت تدفع تسعمائة وسبعة وأربعين ألف درهم: ابن خرداذبة، المسالك، ص٣٤).
(٧) قدامة، الخراج، ص١٧١.
(٨) اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ص٢٢١.
(٩) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٢.
(١٠) ابن خرداذبة، المسالك، ص٤٨.
(١١) قدامة، الخراج، ص١٧١ و١٨٢.

ويبلغ خراج كرمان[١]، في عهد الخليفة هارون الرشيد، أربعة آلاف ألف ومائتي ألف درهم[٢]. وفي خلافة المأمون زاد خراج كرمان فأصبح خمسة ملايين درهم[٣]، بحسب رواية ابن خرداذبة، في حين قال قدامة إن ارتفاع كرمان وأعمالها ستة ملايين درهم[٤]. وكان خراج (مكران) أربعمائة ألف درهم في خلافة الرشيد[٥]. وقال قدامة إن خراج مكران بلغ مليون درهم[٦].

وقدَّر الجهشياري خراج السِنْد وما يليها في عهد الرشيد بأحد عشر ألف ألف وخمسمائة ألف درهم، عدا المواد العينية الكثيرة التي أتَى عليها الجهشياري مفصلاً[٧]. ومرة أخرى يفيدنا ابن خرداذبة بروايته الدقيقة أن عمران ابن موسى البرمكي ضمن السند، في عهد الخليفة المأمون، على أن يحمل منها لبيت المال مليون درهم سنوياً[٨]. ومن المؤكد أن هذا المبلغ فيه موارد أخرى غير الخراج، لكن من المرجح أن المقادير المستوفاة من الأراضي الخراجية هناك كانت تشكل نسبة عالية من هذا المبلغ. ويتعزز اعتقادنا في هذا الاستنتاج عندما يحدد ابن خرداذبة خراج قنوين بمليون ومائتي ألف درهم[٩]. فهو، والحال هذه يقترب، لا بل يزيد قليلاً على المبلغ الذي حمل من السند إلى بيت المال في حاضرة الخلافة.

وذكر قدامة أن عبد الله بن طاهر ضمَّن خراج خراسان سنة ٢٢١هـ/ ٨٣٥م

(١) كرمان: ولاية مشهورة وذات قرى ومدن واسعة. (ينظر: ياقوت، البلدان، جـ٤، ص ص ٤٥٤ _ ٤٥٥).

(٢) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٢.

(٣) ابن خرداذبة، المسالك، ص٣٤. (وكانت كرمان تجبي للأكاسرة ستين ألف ألف درهم: (ينظر: ابن خرداذبة، المسالك، ص٣٤).

(٤) قدامة، الخراج، ص١٧١ و١٨٢.

(٥) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٣.

(٦) قدامة، الخراج، ص١٧١ و١٨٢.

(٧) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٣.

(٨) ابن خرداذبة، المسالك، ص٥٧.

(٩) المصدر نفسه.

بثمانية وثلاثين مليون درهم[1]، في حين أن ابن خرداذبة تناول خراج كور ومدن خراسان منفردة، فبدأ بخراج الطبسين[2]، إذ قدر خراجها بـ مائة ألف وثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وثمانين درهماً[3]، وخراج قهستان[4] بسبعمائة وسبعة وثمانين ألفاً وثمانمائة وثمانين درهماً[5]، ومنها الأخلاف: مائة ألف وواحد وعشرون ألفاً وثمانمائة وتسعة وسبعون درهماً[6]، وغلات المعاون ألفان وستمائة درهم[7]، وخراج نيسابور أربعة ملايين ومائة وثمانية آلاف وتسعمائة درهم[8].

وكان خراج طوس[9] عام ٢١٢هـ/٨٢٧م سبعمائة ألف وأربعين ألفاً وثمانمائة وستين درهماً. منها الأخلاف: مائة وتسعة وثلاثون ألف درهم، ومنها أيضاً غلات المعاون: سبعة آلاف وسبعمائة درهم[10]، وخراج نسا[11]: ثمانمائة ألف وثلاثة وتسعون ألفاً وأربعمائة درهم[12]، وخراج ابيورد[13] سبعمائة ألف درهم[14]، وخراج سرخس[15] ثلثمائة وسبعة آلاف وأربعمائة وأربعون درهماً[16]، وخراج مرو الشاهجان[17]: مليون ومائة وسبعة وأربعون

(١) قدامة، الخراج، ص١٧٢.
(٢) الطبسين: قصبة ناحية نيسابور وأصبهان. (ينظر: ياقوت، البلدان، جـ٤، ص٢٠).
(٣) ابن خرداذبة، المسالك ص٢٤.
(٤) قهستان: بنواحي نيسابور. قد تعني القلعة أو الحصن. (ينظر: ياقوت البلدان، جـ٤، ٤١٩).
(٥) ابن خرداذبة، المسالك، ص٣٤.
(٦) المصدر نفسه.
(٧) المصدر نفسه، ص٣٥.
(٨) المصدر نفسه.
(٩) طوس: مدينة بخراسان. (ينظر ياقوت، البلدان، جـ٤، ص٤٩).
(١٠) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٥.
(١١) نسا: من مدن خراسان. ينظر: ياقوت، البلدان، جـ٤، ص ص ٧٧٦ ـ ٧٧٧؛ طبعة طهران).
(١٢) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٥.
(١٣) ابيورد: مدينة بخراسان. (ينظر: ياقوت، البلدان، جـ١، ص٨٦).
(١٤) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٥.
(١٥) سرخس: مدينة في نواحي خراسان كبيرة وواسعة. (ينظر: ياقوت، البلدان، جـ٣، ص٢٠٨).
(١٦) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٥.
(١٧) مرو الشاهجان: أشهر مدن خراسان. (ينظر: ياقوت، البلدان، جـ٤، ص٥٠٧؛ طبعة طهران).

ألف درهم[١]، وخراج مرو الروذ[٢]: أربعمائة وعشرون ألفاً وأربعمائة درهم[٣]، وخراج باذغيس[٤]: أربعمائة وأربعون ألف درهم[٥]، وخراج هراة واسفزار[٦]: مليون ومائة وتسعة وخمسون ألف درهم، وخراج بوتشنج: خمسمائة وتسعة وخمسون ألفاً[٧]. وخراج بوشنج[٨]: خمسمائة وتسعة وخمسون ألفاً وثلثمائة وخمسون درهماً[٩]، وخراج الطالقان[١٠]: واحد وعشرون ألفاً وأربعمائة درهم[١١]، وخراج غرشتان[١٢]: مائة ألف درهم[١٣]. وخراج كور طخارستان زم[١٤]: مائة وستون ألف درهم[١٥]، وخراج الفارياب[١٦]: خمسة وخمسون ألف درهم[١٧]، وخراج (الجوزجان)[١٨]: مائة واربعة وخمسون درهماً[١٩]، وخراج الخطلان بلخ وسعد خره[٢٠] وجبالها: مائة وثلاثة وتسعون ألفاً وثلثمائة

---

(١) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٥.

(٢) مرو الروذ: مدينة على نهر عظيم (ياقوت ٥٠٦/٤؛ طبعة طهران).

(٣) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٥.

(٤) باذغيس: من أعمال هراة (ينظر: ياقوت، البدان، جـ١، ص٣١٨).

(٥) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٥.

(٦) هراة واسفزار، اسفزار: مدينة بنواحي سجستان. (ينظر: يافوت، البلدان، جـ١، ص١٧٨).

(٧) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٥.

(٨) بوشنج: بليدة نزهة خصيبة بنواحي هراة (ياقوت، البلدان، جـ١، ص٥٠٨).

(٩) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٥.

(١٠) الطالقان: (ينظر ياقوت، البلدان، جـ٤، ص ص٨٦).

(١١) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٥.

(١٢) غرشتان: هي ناحية واسعة كثيرة القرى (ياقوت، البلدان، جـ٤، ص١٩٣).

(١٣) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٥.

(١٤) طخارستان زم: ولاية واسعة (يافوت، البلدان، جـ٤، ص٢٣).

(١٥) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٥.

(١٦) الفارياب: مدينة مشهورة بخراسان (ياقوت، البلدن، جـ٤، ص٢٢٩).

(١٧) ابن خرداذبة، المسالم والممالك، ص٣٥.

(١٨) الجوزجان: كورة واسعة من كور بلخ (ياقوت البلدان، جـ٢، ص١٨٢).

(١٩) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٥.

(٢٠) الخطلان بلخ وسعد خره: (ينظر ياقوت، البلدان، جـ١، ص٤٧٩).

درهم[1]، وخراج خلم[2]: اثنا عشر ألفاً وثلثمائة درهم[3]، وخراج قبر وغش[4]: أربعة آلاف درهم[5]، وخراج ترمذ[6]: ألفا درهم[7]، وخراج الروب وسمنجان[8]: اثنا عشر ألفاً وستمائة درهم[9]، وخراج الريوشاران[10]: عشرة آلاف درهم[11]، وخراج الباميان[12]: خمسة آلاف درهم[13].

وذكر ابن خرداذبة أن خراج برمخان وجومرين والبنجار[14] بلغ مائتين وستة آلاف وخمسمائة درهم[15]، وبلغ خراج الترمذ[16] سبعة وأربعين ألف ومائة درهم[17]، وبلغ خراج البينقان ثلاث آلاف وخمسمائة درهم[18]، وبلغ خراج كران[19] أربعة آلاف درهم[20]، وبلغ خراج شقنان[21] أربعين ألف

(١) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٥.
(٢) خلم: بلدة بنواحي بلخ (ياقوت، البلدان ج٢، ص٣٨٥).
(٣) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٥.
(٤) قبر وغش: من مدن بلاد ما وراء النهر. (ينظر: ياقوت، البلدان، ج٤، ص٢٢١ وص٣٠٤).
(٥) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٥.
(٦) ترمذ: مدينة مشهورة علي نهر جيحون (ياقوت، البلدان، ج٢، ص٢٦).
(٧) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٦.
(٨) الروب وسمنجان: بلدة من طخارستان وراء بلخ. (ينظر: ياقوت، البلدان، ج٣، ص٢٥٢).
(٩) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٦.
(١٠) الريوشاران: (ينظر: ياقوت، البلدان، ج٣، ص١١٦).
(١١) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص ص ٣٦ ـ ٣٧.
(١٢) الباميان: كورة بين بلخ وهراة. (ياقوت، البلدان، ج١، ص٣٣٠).
(١٣) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٧.
(١٤) برمخان وجومرين والبنجاز: (ينظر: ياقوت، البلدان، ٤٠٣/١ و٤٩٨).
(١٥) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٧.
(١٦) الترمذ: (ينظر: ياقوت، البلدان، ج٢، ص٢٦).
(١٧) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٧.
(١٨) المصدر نفسه.
(١٩) كران: (ينظر: ياقوت، البلدان، ج٤، ص ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥).
(٢٠) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٧.
(٢١) شقنان: (ينظر: ياقوت، البلدان، ج٣، ص ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤، لعلها هي).

درهم[١]، ويبلغ خراج وجان عشرين ألف درهم[٢]، ويبلغ خراج المندجان[٣] ألفي درهم[٤]. وأشار ابن خرداذبة إلى أن هناك مناطق أخرى قال عنها: «وآخرون» زَوَّدت بيت المال بـ اثنين وثلاثين ألف درهم[٥]، في حين ذكر أن خراج الكست[٦]: بلغ عشرة آلاف درهم[٧]، ويبلغ خراج نهام[٨]: عشرين ألف درهم[٩]، وخراج الصفانيان[١٠]: ثمانية وأربعين ألف وخمسمائة درهم[١١]، وخراج باسارا[١٢]: سبعة آلاف وثلثمائة درهم[١٣]، وخراج الواشجرد[١٤] ألف درهم[١٥]، وخراج العندمين والزمشان[١٦] اثني عشر ألف درهم وثلاثة عشر دابة[١٧]، وخراج كابل ألفي ألف وخمسمائة درهم[١٨]، وخراج السبى والغزية[١٩]: ألفَيْ رأس من الحيوانات، قيمتها ستمائة ألف درهم[٢٠]، وخراج

(١) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٧.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المندجان: (ينظر معناها: ياقوت، البلدان، جـ٤، ص٦٦٠؛ طبعة طهران).
(٤) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٧.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) الكست: من بلاد ما وراء النهر.
(٧) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٧.
(٨) نهام: من بلاد ما وراء النهر.
(٩) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٧.
(١٠) الصفانيان: (ينظر: ياقوت، البلدان، جـ١، ص٣٣٦).
(١١) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٧.
(١٢) باسارا: من بلاد ما وراء النهر.
(١٣) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٧.
(١٤) الواشجرد: منطقة بلاد ما وراء النهر (ياقوت، البلدان، جـ٤، ص٨٩١).
(١٥) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٧.
(١٦) من بلاد ما وراء النهر.
(١٧) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٧.
(١٨) المصدر نفسه.
(١٩) السبى والغزية: (ينظر: ياقوت، البلدان، جـ٤، ص٢٠٣).
(٢٠) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٧.

نسف[١]: تسعين ألف درهم[٢]، وخراج كس: مائة وأحد عشر ألف وخمسمائة درهم[٣]، وخراج البتم[٤]: خمسة آلاف درهم[٥]، وخراج البابلين[٦]: ستة آلاف ومائتي درهم[٧]، وخراج رستاق جاوان[٨]: سبعة آلاف درهم[٩]، وخراج رستاق الرويان[١٠]: ألفين ومائتين وعشرين درهماً[١١]، وخراج أفنه[١٢]: ثمانية وأربعين ألف درهم[١٣]، وخراج خوارزم وكردر[١٤]: أربعمائة ألف وتسعة وثمانين ألف درهم[١٥]. وخراج آمل[١٦]: مائتي ألف وثلاثة وسبعين ألفاً وأربعمائة درهم[١٧].

وعندما يأتي ابن خرداذبة على ذكر خراج بلاد ما وراء النهر يبدأ ببخارى فيذكر أن خراجها ألف ألف ومائة ألف وتسعة وثمانون ألفاً ومائتا درهم غطريفية[١٨]. وهنا يخصص صاحب «المسالك والممالك» لأول مرة نوع الدراهم المدفوعة عن خراج بلاد ما وراء النهر. كما أننا سنلاحظ بعد قليل أنه يذكر أنواعاً أخرى من الدراهم تُستوفى في الخراج من بعض مدن المشرق. فهو

(١) نسف: مدينة بين جيحون وسمرقند، (ياقوت، البلدان، جـ٤، ص٧٨١) طبعة طهران.
(٢) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٧.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) البتم: (ينظر: ياقوت، البلدان، جـ١، ص ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦).
(٥) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٧.
(٦) البابلين: من بلاد ما وراء النهر.
(٧) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٧.
(٨) جاوان: من بلاد ما وراء النهر.
(٩) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٧.
(١٠) الرويان: (ينظر: ياقوت، البلدان، جـ٣ ص ص١٠٤ ـ ١٠٥).
(١١) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٧.
(١٢) أفنه: من بلا ما وراء النهر.
(١٣) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٧.
(١٤) كردر: من نواحي خوارزم (ياقوت، البلدان، جـ٤، ص٤٥٠).
(١٥) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ٣٧.
(١٦) آمل: من بلا ما وراء النهر.
(١٧) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٨.
(١٨) المصدر نفسه.

عندما يتناول خراج السغد وسائر كور عمل نوح بن أسد وفرغانة، ومدائن الترك، يقول إن خراجها بلغ مليونين ومائة واثنين وسبعين ألف وخمسمائة درهم محمدية، وخوارزمية، ومسيبية، فضلاً عن مواد عينية أخرى[١].

وكان خراج أشرو سنة[٢] خمسين ألف درهم، منها ثمانية وأربعون ألف درهم محمدية، وألفا درهم مسيبية[٣].

وخراج الشاش[٤] ومعدن الفضة ستمائة ألف وسبعة آلاف ومائة درهم مسيبية[٥]، وخراج خجندة[٦] مائة ألف درهم مسيبية[٧]. وفي الأخير يجمل ابن خرداذبة خراج بلاد ما وراء النهر وما ضُم إلى الوالي أبي العباس عبد الله بن طاهر من الكور والأعمال بأربعة وأربعين مليون درهم، ومن الحيوانات التي يمكن الاستفادة منها للركوب والنقل، أو في مجال الزراعة، ثلاثة عشر رأساً، ومن الغنم ألفي شاة، ومن السبى الغزية ما قيمته ألف درهم، ومن الكرابيس الكندجية ألف ومائة وسبعة وثمانون ثوباً، ومن المرور صفائح الحديد ألف وثلثمائة قطعة[٨].

في حين يجمل الجهشياري الموراد من العين بـ خمسة آلاف ألف دينار[٩]، ومن الورق أربعمائة ألف ألف، وأربعة آلاف ألف وسبعمائة ألف، وثمانية آلاف درهم. ويكون الورق مع قيمة العين خمسمائة ألف ألف، وثلاثين ألف ألف، وثلاثمائة ألف، واثني عشر ألف درهم[١٠]. بينما يذكر قدامة أن ارتفاع

(١) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٨.
(٢) أشرو سنة: بلدة كبيرة بما وراء النهر (ياقوت ج١، ص١٩٧).
(٣) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص ص ٣٨ ـ ٣٩.
(٤) الشاش: من بلاد ما وراء النهر (ياقوت ج٣، ص٣٠٨).
(٥) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٩.
(٦) خجندة: من بلاد ما وراء النهر (ينظر: ياقوت ج٢، ٣٤٧).
(٧) ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٣٩.
(٨) المصدر نفسه.
(٩) قيمتها حساب اثنين وعشرين درهماً بدينار: مئة ألف ألف، وخمسة وعشرون ألف ألف وخمسمائة واثنان وثلاثون ألف درهم (ينظر: الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٨).
(١٠) الجهشياري، الوزراء، ص٢٨٨.

السواد، عَدَا صدقات البصرة، بلغت مائة وسبعة وسبعين ألفاً ومائتي كراً من الحنطة، وتسعة وتسعين ألفاً وسبعمائة وواحداً وعشرين كراً من الشعير. ومن الورق ثمانية آلاف ألف وخمسة وتسعين ألفاً وثمانمائة درهم. ويقدر قدامة ثمن الغلات المشار إليها آنفاً بأوسط الأسعار؛ وهو حساب الكرين المقرنين من الحنطة والشعير ستين ديناراً، واعتبار أن صرف خمسة عشر درهماً بدينار. ومجموع ذلك الورق مائة وثمانية ملايين وأربعمائة وتسعة وخمسون ألفاً، وستمائة وخمسون درهماً[1]. بينما كان مجموع موارد بيت المال سنة ٣٠٦هـ، بحسب ما جاء في القائمة التي أعدها وكيل الوزير علي بن عيسى آل الجراح، أربعة عشر مليون دينار وثمانمائة وتسعة وعشرين وثمانمائة وأربعين ديناراً[2]، في حين ذكر فون كريمر، الذي نشر قائمة علي بن عيسى، أن الوارد الإجمالي لهذه القائمة بلغ أربعة عشر مليوناً وسبعمائة وسبعة آلاف ومائتي دينار. ولعل من نافلة القول الاشارة إلى أن احتمالات الخطأ في قراءة الوثيقة الأساسية، وربما خطأ الناسخ، قد تسبب في حصول قسط من الخلاف الواقع.

(١) قدامة، الخراج، ص١٦٧.
(٢) الصابي، رسوم دار الخلافة، ص ص ٢١ ـ ٢٥.

أهم المصادر

١ ـ الأبشيهي، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ٨٥٠هـ)
المستطرف من كل فن مستظرف، دار القلم، بيروت ١٩٨١.

٢ ـ ابن الاثير، علي بن أبي الكرم بن محمد (ت ٦٣٠هـ)
الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٦٧.

٣ ـ ابن آدم، يحيى القرشي (ت ٢٠٣هـ)
كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٩.

٤ ـ ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الاتابكي (ت ٨٧٤هـ)
النجوم الزاهرة في ملوك مصر القاهرة، القاهرة ١٩٥٦.

٥ ـ ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، حيد آباد الدكن ١٣٥٧هـ.

٦ ـ ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي (ت ٣٦٧هـ)
صورة الأرض، مطبعة بريل، ليدن ١٩٣٩.

٧ ـ ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبدالله (ت ٣٠٠هـ)
المسالك والممالك، مطبعة بريل ليدن ١٨٨٩.

٨ ـ ابن رجب الحنبلي، عبدالرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)
الاستخراج في أحكام الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٩.

٩ ـ ابن رستة، أحمد بن عمر (ت ٣١٠هـ)
الأعلاق النفيسة، مطبعة بريل، ليدن ١٨٩١.

١٠ ـ ابن زنجويه، حميد بن زنجويه (ت ٢٥١هـ)
الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، مطبعة بساط، بيروت ١٩٨٦.
١١ ـ ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله (ت ٢٥٧هـ)
فتوح مصر وأخبارها، القاهرة ١٩٢٠.
١٢ ـ ابن عبد الحكم، أبو محمد عبدالله (ت ٢١٤هـ)
سيرة عمر بن عبدالعزيز، القاهرة ١٩٢٧.
١٣ ـ ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد (ت ١٠٨٩هـ)
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، القاهرة ١٣٥٠هـ.
١٤ ـ ابن الفقيه الهمداني، أبو بكر أحمد بن محمد (ت ٢٩٠هـ)
بغداد مدينة السلام، دار الطليعة للطباعة والنشر، باريس ١٩٧٧.
١٥ ـ ابن مماتي، أسعد بن المهذب (ت ٦٠٦هـ)
كتاب قوانين الدواوين، مطبعة مصر، القاهرة ١٩٤٣.
١٦ ـ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)
لسان العرب، دار صادر ودار بيروت، بيروت ١٩٥٦.
١٧ ـ أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)
كتاب الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦.
١٨ ـ أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ)
كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٩.
١٩ ـ الإدريسي، الشريف عبدالله بن الحسين (ت ٥٦٠هـ)
نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، بغداد ١٩٧١.
٢٠ ـ البلاذري، أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ)
فتوح البلدان، مطبعة الموسوعات، مصر ١٩٠١.
٢١ ـ الثعالبي، عبدالملك بن محمد (ت ٤٢٩هـ)
ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، القاهرة ١٩٠٨.
٢٢ ـ الجهشياري، محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ)
الوزراء والكتاب، القاهرة ١٩٣٨.

٢٣ ـ الخوارزمي، محمد بن أحمد (ت ٦٦هـ)
مفاتيح العلوم، القاهرة ١٣٤٠هـ.
٢٤ ـ الزبيدي، محي الدين أبو الفيض محمد بن محمد (ت١٢٠٥هـ)
تاج العروس من جواهر القاموس، مصر ١٣٠٦هـ.
٢٥ ـ الصابي، الهلال بن المحسن (ت ٤٤٨هـ)
رسوم دار الخلافة، مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٤.
٢٦ ـ الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى (ت ٣٣٥هـ)
أدب الكاتب، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٤١هـ.
٢٧ ـ الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)
تاريخ الرسل والملوك، مطبعة دار المعارف، القاهرة ١٩٦٦.
٢٨ ـ قدامة، ابن جعفر الكاتب (ت ٣٣٧هـ)
الخراج وصناعة الكتابة، دار الحرية، بغداد ١٩٨١.
٢٩ ـ الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)
الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت ١٩٧٨.
٣٠ ـ المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ)
التنبيه والإشراف، بيروت ١٩٦٥.
٣١ ـ المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ)
ـ إغاثة الأمة في كشف الغمة، القاهرة ١٩٤٠.
ـ الخطط المقريزية، مطبعة النيل، مصر ١٣٢٤هـ.
٣٢ ـ هنتز، فالتر
المكاييل والأوزان الإسلامية، عمان ١٩٧٠.
٣٣ ـ ياقوت، ياقوت بن عبدالله (ت ٦٢٦هـ)
معجم البلدان، بيروت (بلا تاريخ) وطبعة طهران.
٣٤ ـ اليعقوبي، أحمد بن يعقوب (ت ٢٨٤هـ)
ـ البلدان، بريل، ١٨٩.
ـ تاريخ اليعقوبي، منشورات مكتبة الحيدري، النجف ١٩٦٤.

الفهرس

الفصل الأول
حكم ملكية الأراضي في النهج الاقتصادي العربي الإسلامي

الفصل الثاني
حكم الأراضي العُشرية

الفصل الثالث
حكم ملكية الأراضي الخَراجية

الفصل الرابع
خراج المقاسمة

الفصل الخامس
خراج الوظيفة

الفصل السادس
موارد الخراج ومقاديره

سلسلة تاريخ العرب والإسلام

صدر من هذه السلسلة:

- الفن العسكري الإسلامي — تأليف الدكتور اللواء الركن ياسين سويد
- في تاريخ إسـبانيا الإسلامية — تأليف مونتغمري وات
- الخليج العربي، بحر الأساطير — تأليف قدري قلعجي
- صلاح الدين الأيوبي — تأليف قدري قلعجي
- هارون الرشيد — تأليف د. عبد الجبار الجومرد
- عمر بن عبد العزيز — تأليف د. صالح أحمد العلي
- المصباح المضيء في خلافة المستضيء — تأليف ابن الجوزي — تحقيق د. ناجية عبد الله ابراهيم
- نكت الوزراء — تأليف المؤيد الجاجرمي — تحقيق د. نبيلة عبد المنعم داود
- أهل الفسطاط دراسة في تركيبهم القبلي ومراكز إدارتهم — تأليف د. صالح أحمد العلي
- تاريخ العرب القديم والبعثة النبوية — تأليف د. صالح أحمد العلي
- تاريخ المدن العربية الإسلامية — تأليف د. عبد الجبار ناجي
- عُمان في العصور الإسلامية الأولى — تأليف د. عبد الرحمن عبد الكريم العاني
- الإدارة في العهود الإسلامية الأولى — تأليف د. صالح أحمد العلي
- دولة الرسول (ص) في المدينة دراسة في تكونها وتنظيمها — تأليف د. صالح أحمد العلي
- سامراء وأهلها إبان إقامة الخلفاء فيها — تأليف د. صالح أحمد العلي
- المنسوجات والألبسة العربية في العهود الإسلامية الأولى — تأليف د. صالح أحمد العلي
- الكوفة في صدر الإسلام دراسة في معالمها العمرانية وتركيب سكانها وتنظيمهم — تأليف د. صالح أحمد العلي
- دراسات في كتابة تاريخ العرب — تأليف د. صالح أحمد العلي

سيصدر لاحقاً:

- الفتوح الإسلامية — تأليف د. صالح أحمد العلي
- أدب الوزراء — تأليف أحمد بن شاذان — تحقيق د. نبيلة عبد المنعم داود